المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهـــد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع

على القواعد الفقهية عند الحنابلة

في بابي التعزير والقطع في السرقة

جمعاً ودراسة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبدالرحمن بن سيف بن محمد السيف

إشراف

د. سعد بن عمر بن عبدالعزيز الخراشي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢- ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث نبيه محمداً إلى الحق داعياً، وإلى شرع ربه هادياً، وأخلفه ورثةً بهديه يعملون، وبآثار وحي ربه وسنته يقتدون، ويسلكون فيما لم يؤثر عنه مسلك الاجتهاد، مسترشدين منه في ذلك فهو رسول رب الهدى والرشاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام أتى ليخرج العبد عن داعية هواه إلى عبودية ربه ومولاه، الذي خلقه وبرأه، وهو الأعلم –سبحانه- بالأصلح له، فأحكام الإسلام وتشريعاته إنما تدور مع مصلحة المكلف، فهي شريعة أحكم الحاكمين، وخالق الناس أجمعين، فكان لزاماً على العبد عند إدراك هذه الحقيقة أن يسلم نفسه إلى مولاه، وأن لا تكون له خيرة من أمره، ويتأكد هذا المعنى عند علم المرء أن دين رب العالمين جاء شاملاً لجميع جوانب الحياة، محيطاً بجميع تفصيلاتها، ولذا كان من الواجب على العبد أن يكون على اتصال دائم بورثة الأنبياء وأهل الفقه والعلماء، وما صنفوه من كتب ومؤلفات، إذ بسؤالهم والرجوع إليهم جاء الأمر الإلهي والتوجيه الرباني في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، وبه يتبين للعبد السالك إلى ربه معالم الطريق ومناراته، فيأمن من الانحراف والزيغ بإذن ربه.

ومن منة الله علي أن يسر لي الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لمواصلة الدراسات العليا في العلم الشرعي، وكان مما طرحه قسم الفقه المقارن في المعهد المشروع الذي يبحث في تخريج الفروع على القواعد الفقهية عند الحنابلة من كتاب كشاف القناع للعلامة منصور البهوتي[2]، فيسر الله لي التسجيل في هذا المشروع لبحث وتخريج المسائل في بابي التعزير والقطع في السرقة، وعليه فإني قد وسمت بحثي بما يلي:

---

(١) سور النحل: ٤٣.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عهده، كان عالماً متبحراً في العلوم الدينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، من مصنفاته: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع) و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) وكلها في الفقه، توفي سنة: ١٠٥١هـ.
[عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر: ٣٢٣/٢، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد: ١١٣١/٣-١١٣٣].

تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في بابي التعزير والقطع في السرقة جمعاً ودراسة

- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يبحث الجانب العملي التطبيقي للعلاقة بين علم الفقه وعلم القواعد الفقهية، بحيث تظهر القيمة الحقيقية والأثر البالغ لهذا التقعيد على الفروع الفقهية.

ومما زاد أهمية هذا البحث -أيضا- تعلقه بمسائل كتاب كشاف القناع الذي شرح فيه البهوتي كتاب الإقناع لشرف الدين الحجاوي[1] والذي قال عنه وعن كتابه ابن العماد[2]: (من تأليفه كتاب الإقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلّف أحدٌ مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل).[3]

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع أسبابٌ عدة، من أبرزها ما يلي:

١- ما يمتاز به هذا الموضوع من ربط القواعد الفقهية بتطبيقاتها الفرعية.

---

(١) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، أبو النجا الحجاوي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان إمامًا بارعًا أصوليًا فقيهًا محدثًا ورعًا، انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة أبي عمر والجامع الأموي، من تصانيفه: (الإقناع لطالب الانتفاع) جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، و(زاد المستنقع في اختصار المقنع)، توفي سنة: ٩٦٨هـ.

[الكواكب السائرة للغزي: ١٩٢/٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: ٤٧٢/١٠].

(٢) أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، فقيه حنبلي، ومؤرخ، وعالم بالأدب، ولد في صالحية دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، من تصنيفاته: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) و(شرح متن المنتهى) في فقه الحنابلة، مات حاجاً سنة: ١٠٨٩هـ

[السحب الوابلة: ٤٦٠/٢-٤٦٥، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة لأبو الخير، ص: ٢٣٨-٢٣٩].

(٣) شذرات الذهب: ٤٧٢/١٠.

٢- أن ظهور العلاقة بين القواعد والفروع يعين على ضبط مسائل الفقه؛ لما لإدراك هذا الروابط من أثر بالغ على تنمية الملكة الفقهية التي تعين على إلحاق النظائر ببعضها، والاطراد في الفروع.

٣- المكانة التي يتبوؤها الكتاب محل الدراسة حيث إن كتاب كشاف القناع هو أحد الكتب المعتمدة في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.[1]

٤- الفائدة العملية العائدة على الباحث من وراء هذا البحث؛ لكون الباحث من أعضاء السلك القضائي، والمسائل التي سيتم تناولها في البحث من المسائل المتصلة بالقضاء.

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث في قوائم الرسائل الجامعية في الجامعات والكليات الشرعية وفهارس المكتبات، يتضح أن موضوع البحث لم يسبق التطرق إليه من قبل، وإن كان ثم مؤلفات ورسائل ذات علاقة بموضوع البحث، وهذه المؤلفات من حيث النظر العام لا تخرج عن ثلاث فئات:

١- مؤلفات ورسائل تناولت الجانب التطبيقي لقاعدة من قواعد الفقه في كتاب الحدود والقضاء، وهذه الفئة قصرت النظر على قاعدة واحدة دون الالتفات إلى غيرها من القواعد.

٢- مؤلفات ورسائل تناولت الجمع للقواعد المتعلقة بالحدود والقضاء، وهذه الفئة اعتنت بالتأصيل على حساب التطبيق.

٣- مؤلفات ورسائل اعتنت باستخراج القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحدود والقضاء من كتب الفقهاء وكلام الأئمة.

---

(١) وذلك وفقاً لقرار الهيئة القضائية في تاريخ ١٣٤٧/١/٧هـ والذي نصه: (يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

أ. شرح المنتهى

ب. شرح الإقناع).

وجميع الفئات السابقة لا تغني عن بحث هذا الموضوع القيم؛ لكونه جمع ما تفـــرق في غيره من تأصيل وتطبيق.

- **منهجي في البحث:**

أولاً: المنهج في التخريج:

١- أنقل الفرع الفقهي بنصه من كتاب كشاف القناع، ثم أدرس المسألة دراسة فقهية، ملتزماً بالمنهج العلمي في ذلك، كما سيرد مفصلاً في القسم الثاني من المنهج.

٢- أشير للقاعدة الفقهية المخرج عليها مع توثيقها.

٣- أشرح القاعدة الفقهية.

٤- أذكر وجه تخريج الفرع الفقهي على القاعدة الفقهية.

ثانياً: المنهج العام للبحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتـــضح المقـــصود مـــن دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق مـــن مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـــ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليهـــا مناقـــشات وما يجاب به عنها إن كانت وأن أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقول العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث والآثار.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس المراجع والمصادر.

هـ. فهرس الموضوعات.

- **خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على:

أولاً: أهمية الموضوع.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثاً: الدراسات السابقة.

رابعاً: منهج البحث.

خامساً: خطة البحث.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير.

المطلب الثاني: تعريف القطع في السرقة.

الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب التعزير، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: قول المؤلف: (وكسرقة ما لا قَطْعَ فيه)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: قول المؤلف: (وإن رأى العفوَ جاز)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: قول المؤلف: (التعزير بالمال سائغٌ، إتلافاً وأخذاً)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الرابع: قول المؤلف: (من استمنى بيده خوفاً من الزنى، أو خوفاً على بدنه، فلا شيء عليه)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الضرورات تُبيح المحظورات)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الخامس: قول المؤلف: (يُعَزَّر -أي: من وجب عليه التعزير- بما يردعه؛ لأن القصد الرَّدع وقد يقال بقتله)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (التَّحديد إنما يكون بنصٍّ أو إجماعٍ)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السادس: قول المؤلف: (ومن عُرِف بأذى الناس وأذى مالهم -حتى بعينه- ولم يَكُفَّ عن ذلك حُبس حتى يموت أو يتوب)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الضرر يُـــزال)، وفيـــه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السابع: قول المؤلف: (ومن مات من التعزير المـــشروع لم يُـــضمن)، وفيـــه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الـــمُتولد من مأذون فيه لا أثر له)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثامن: قول المؤلف: (وجوَّز ابن عقيل[1] قَتْلَ مسلم جاسوس للكفار)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (من لم يندفع فـــساده في الأرض إلا بالقتل قُتِلَ)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

---

(١) علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذاهب المعتزلة، ثم أظهر التوبة، كان يجتمع بالعلماء من كل مذهب فلهذا برز على أقرانه، من تصانيفه: (الفنـــون) و(الواضح) في الأصول و(الفصول) في الفقه، توفي سنة: ٥١٣هـــ.

[البداية والنهاية لابن كثير: ١٨٤/١٢، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ٣١٦/١-٣٦٢].

الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب القطع في السرقة، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: قول المؤلف: (ويُشترط في قطع سارق أن يكون.. إلى قوله: مختارًا)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (تُدرأ الحدود بالشبهات)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: قول المؤلف: (إن اشترك جماعةٌ في سرقة نصابٍ واحدٍ فأكثرَ؛ قُطِعوا)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (تُسد الذرائع)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: قول المؤلف: (أو هتك الحِرْز وأخذ بعضَه –أي: المال– ثم أخذ بقيته وقَرُبَ ما بينهما قُطِع)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الفعل الواحد يُبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا يَنقطِع بالتفرق اليسير)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الرابع: قول المؤلف: (حِرْزُ المال ما جَرَت العادةُ بحفظِه فيه)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (العادة مُحكمة)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الخامس: قول المؤلف: (وإن سرق الضيف من موضع مُحْرَز عنه، فإن كان منعه قِرَاهُ فسرق بقدره، لم يُقطع)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (ما ثبت للضرورة يُقدر بقدرها)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السادس: قول المؤلف: (فإن قال السارق: الذي أخذتُهُ مِلْكي، كان عنده وديعةً.. إلى قوله: فالقول قول المسروق منه مع يمينه)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (اليمين مشروعة في جَنبةِ أقوى المتداعيين)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث السابع: قول المؤلف: (ومن سَرَق مَرَّات قبل القطع، أجزأ حدٌ واحد عن جميعها)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (إن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد تداخلت ومن أجناس فلا)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثامن: قول المؤلف: (إن رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه ولا قطع)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (لا يُقبل رجوع المُقِر عن إقراره إلا ما كان حدا لله تعالى)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث التاسع: قول المؤلف: (ولو أقرَّ بالسرقة مرةً واحدة.. إلى قوله: ثم رجع، لزمه غَرَامة المسروق)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (لو ثَبت بالإقرار شيء لم يَقدر المُقر على رفعه)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث العاشر: قول المؤلف: (وإن أقرَّ بسرقة شيءٍ مكلَّفٌ رجُلٌ أو امرأة فقال المالك: لم تسرق منِّي.. إلى قوله: لم يُقطع)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (إن كذَّب المُقَرُّ له المُقِرَّ بطل الإقرار)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الحادي عشر: قول المؤلف: (وصفة القطع: أن يُجْلَس.. إلى قوله: وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الإحسان واجب على كل حال)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المبحث الثاني عشر: قول المؤلف: (ولا يُقطع سارق في شدة حَر، ولا في شدة بَـــرد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حَمْلها)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى مـــن جلب المصالح)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

خاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهارس للآيات القرآنية، والأحاديـــث والآثـــار، والأعـــلام، والمراجع والمصادر، والموضوعات.

وبعد: فإن سبيل البحث سبيلٌ شاق، يعتري السائر فيه ما يعتريه من الصعوبات التي لا يتجاوزها المرء إلا بعد توفيق من الله وعون، وتكمن هذه الصعوبات في الحصول علـــى المعلومة ابتداءً؛ خصوصاً مع تنوع عبارات الفقهاء، وكون البحث يبحث مسائل جزئية ربما لا تكون منصوصة عند المذاهب الأخرى.

وختاماً فأحمد الله الذي لا يبلغ حمدنا مقدار ما أولى من النعم، وتفضل من جزيـــل الكرم، فقد يسر وأعان وسدد ووفق، فله الحمد في الأولى والآخرة، وأثني بعد حمده سبحانه بشكر كل من مد يد العون لي، وعلى رأسهم والداي اللذان لم يقصرا في بذل الجهد المعنوي والمادي لخروج البحث بالصورة المطلوبة، ولا أنسى أن أخص شيخي الفاضـــل وأســـتاذي الكريم الدكتور/ سعد بن عمر الخراشي من خالص الدعاء وعاطر الثناء بما أشرف ووجـــه وقوم واستدرك ونصح، ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر بعد شكر الله للمعهد العالي للقـــضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والذي فتح لي الطريق لمواصلة طلب العلم في

صورة نظامية منهجية، ووفر الكادر التعليمي المكون من مشايخ وأستاذةٍ فضلاء، فلهم من الشكر أعظمه، ومن الثناء أعطره.

وهذا جهد المقل، فما كان من صواب فبفضل الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأبرأ منه إن تبين لي وجهه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

- **ويشتمل على مطلبين:**

المطلب الأول: تعريف التعزير.

المطلب الثاني: تعريف القطع في السرقة.

التمهيد

في هذا التمهيد أتناول بالتعريف مصطلحي التعزير والقطع في السرقة؛ لكون مسائل هذا البحث مأخوذة من هذين البابين.

المطلب الأول: تعريف التعزير.

أولاً: لغةً:

مادة (ع ز ر) تدل على معنيين، الأولى بمعنى: التعظيم والنصر، كقوله تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[1]، والثانية جنس من الضرب، وهو بمعنى التأديب بما يمنع عن معاودة القبيح.[2] والمعنى الأول عائد للمعنى الثاني، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه.[3]

ثانياً: اصطلاحاً:

تعددت تعريفات التعزير بتعدد المذاهب الفقهية ونظرتها لحقيقة التعزير، وفيما يلي أعرض لتعريف التعزير عند كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

عرف **الحنفية** التعزير بأنه: (تأديب دون الحد).[4]

وعرفه **المالكية** بأنه: (العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع).[5]

وعرفه **الشافعية** بأنه: (التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة).[6]

وعرفه **الحنابلة** بأنه: (العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها).[7]

ومما سبق يتبين ما يلي:

١- **اتفاق المذاهب** على كون التعزير نوع من العقوبة والتأديب.

---

(١) سورة الفتح: ٩.

(٢) انظر: مادة (عزر) في: مقاييس اللغة لابن فارس: ٣١١/٤، لسان العرب لابن منظور: ١٣٣/١٠.

(٣) انظر: مادة (عزر) في: لسان العرب: ١٣٣/١٠، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٢٤/١٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٤٤/٥.

(٥) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٤/٤.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: ٢٥١/٤.

(٧) المغني لابن قدامة: ٥٢٣/١٢.

٢- وكذلك **اتفاقهم** على أن التعزير إنما يكون فيما لم يشرع فيه حد مقدر من الشارع، بل هو مما يرجع إلى تقدير الحاكم.

٣- أن **الشافعية** قيدوا التعزير بكونه وارد على ما لم يشرع فيه كفارة، وهو **المذهب عند الحنابلة**[١] أيضاً وإن لم يُنص عليه في التعريف، واختاره **ابن فرحون**[٢] **من المالكية**، أما **الحنفية**[٣] فظاهر إطلاقهم عدم اعتبار هذا القيد.

٤- أن **الحنفية** قيدوا التعزير بكونه دون الحد، و**الحنفية** لم يطردوا على هذا الأصل كما سيتبين من خلال هذا البحث.

وعليه فيكون **التعريف المتفق عليه** بأن التعزير هو: (عقوبة مشروعة للتأديب في كل معصية لا حد فيها) وبزيادة: (ولا كفارة) على رأي **الشافعية والحنابلة وابن فرحون من المالكية**، ويبقى التقييد بقولهم: (دون الحد) خاضع للبحث الفقهي.

المطلب الثاني: تعريف القطع في السرقة.

أولاً: لغةً:

١- **القطع**: مادة (**ق ط ع**) أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة بعض أجزاء الجرم من بعض، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً، ويد قطعاء ومقطوعة، ورجل أقطع ،أي: مقطوع اليد.[٤]

٢- **السرقة**: مادة (**س ر ق**) أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر، يقال: استَرَقَه، أي: جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره.[٥]

---

(١) انظر: المحرر لابن تيمية: ٣٩٣/٢، كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي: ١٠٩/١٤.

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢١٧/٢.

إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة، ونشأ بها، وتفقه، وولي قضاءها. تفقه وبرع وصنف وجمع وحدث، من تصانيفه: (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و(الديباج المُذهب في أعيان المذهب)، توفي سنة: ٧٩٩هـ عن نحو: ٧٠ عام.

[الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر:٤٨/١، شذرات الذهب: ٨/ ٦٠٨].

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢١٧.

(٤) انظر: مادة (قطع) في: مقاييس اللغة: ١٠١/٥، لسان العرب: ١٣٨/١٢-١٣٩.

(٥) انظر: (سرق) في: مقاييس اللغة: ١٥٤/٣، القاموس المحيط للفيروزابادي: ٢٣٧/٣.

ثانياً: اصطلاحاً:

سيتجه التعريف إلى مصطلح (**السرقة**) وحدها ونظرة الفقهاء لها، باعتبار أن القطع في السرقة هو الحد ذاته وهذا داخل في إطار الكيفية الخاضعة للبحث الفقهي، وعليه:

فقد عرف **الحنفية** السرقة بأنها: (أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصابٌ، مِلكـاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية).[1]

وعرفها **المالكية** بأنها: (أخذ مكلف حراً صغيراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه بقصدٍ واحدٍ، خفيةً لا شبهة له فيه).[2]

وعرفها **الشافعية** بأنها: (أخذ مالٍ خفيةً من حرزِ مثله بشرائط).[3]

وعرفها **الحنابلة** بأنها: (أخذ مالٍ محترمٍ لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء).[4]

ومما سبق يُلحظ **اتفاق المذاهب** على كون السرقة مما يعتبر فيها الخفاء، والذي يوافق الوضع اللغوي للكلمة، وأنها إنما تكون من حرز، واختلفوا فيما عدا ذلك، فكل مذهب عرف السرقة بما يوافق الشروط التي يرى وجوب توفرها لإقامة الحد عليها.

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٥١٩/٣.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب : ٥١٢/٦.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ١٤١/٧.

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي: ٢٥١/٤.

الفصل الأول:

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب التعزير

- **ويشتمل على ثمانية مباحث:**

المبحث الأول: قول المؤلف: (وكسرقة ما لا قَطْعَ فيه).

المبحث الثاني: قول المؤلف: (وإن رأى العفوَ جاز).

المبحث الثالث: قول المؤلف: (التعزير بالمال سائغٌ، إتلافاً وأخذاً).

المبحث الرابع: قول المؤلف: (من استمنى بيده خوفاً من الزنى، أو خوفاً على بدنه، فلا شيء عليه).

المبحث الخامس: قول المؤلف: (يُعَزَّر -أي: من وجب عليه التعزير- بما يردعه؛ لأن القصد الرَّدع وقد يقال بقتله).

المبحث السادس: قول المؤلف: (ومن عُرِف بأذى الناس وأذى مالهم -حتى بعينه- ولم يَكُفَّ عن ذلك حُبس حتى يموت أو يتوب).

المبحث السابع: قول المؤلف: (ومن مات من التعزير المشروع لم يُضمن).

المبحث الثامن: قول المؤلف: (وجوَّز ابن عقيل قَتْلَ مسلم جاسوس للكفار).

المبحث الأول

قول المؤلف: (وكسرقة ما لا قَطْعَ فيه).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (وهو –أي: التعزير– واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كاستمتاع لا يوجب الحد بأن لم يكن فيه تغييب الحشفة، أو قدرها في فرج أصلي، وكإتيان المرأة المرأة أي المساحقة، وكاليمين الغموس؛ لأنه لا كفارة فيها، وكدعاء عليه، ولعنه .. وكسرقة ما لا قطع فيه؛ لعدم الحرز أو لكونه دون ربع دينار ونحوه ..).[1]

من النقل السابق يتضح أن المسألة المعنون بها هي عبارة عن مثال لحكم التعزير ونطاق وقوعه، وقد تبين سابقاً من خلال تعريفات الفقهاء للتعزير أنه إنما يكون فيما لم يشرع فيه حد **اتفاقاً**، ولا كفارة على رأي **الشافعية والحنابلة وابن فرحون**[2]، وعليه فقد بقي البحث في حكمه التكليفي، وفي المسألة الجزئية المعنون بها والتي يتفرع حكمها على حكم أصل التعزير.

المسألة الأولى: حكم التعزير.

تحرير محل النزاع:

١- **اتفقت المذاهب الأربعة** على أن التعزير إن كان لحق آدمي فَطَلَبَه، أنه تلزم إجابته، ويجوز له العفو، كسائر حقوق الآدميين.[3]

٢- **واختلفوا** في وجوب التعزير إذا كان المُعزر فيه حقاً لله تعالى على قولين:

---

(١) ١٤/١٠٩.

(٢) سبق التوثيق، ص: ١٦-١٧.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٥/٣٣١، الشرح الكبير للدردير:٤/٣٥٤، مغني المحتاج: ٤/٢٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٤٦٤، سوى ما يحكى عن أبي حامد الإسفراييني الشافعي من إطلاقه عدم وجوب التعزير دون التفريق بين ما كان حقاً لله أو حقاً لآدمي، انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١١/٢٩٤.

القول الأول:

أن التعزير **واجب**، وهو قول **الحنفية**[1]، و**المالكية**[2]، و**المذهب عند الحنابلة**[3].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالإجماع الذي نقله ابن نجيم[4] الحنفي حيث قال: (أجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد .. فصار الحاصل أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فإنه يجب التعزير).[5]

القول الثاني:

أن التعزير **غير واجبٍ**، فيجوز للإمام ترك إقامته، وبه قال **الشافعية** [6]، وهو **رواية عن الإمام أحمد** غير أنه **استحبه**.[7]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٦٣/٧، البحر الرائق: ٤٦/٥، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ١٢٥/٦.

(٢) الفروق للقرافي: ٢٧٨/٤، مواهب الجليل: ٥٢٥/٦، الشرح الكبير للدردير: ٣٥٤/٤.

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح: ٤٢٣/٧، الإنصاف للمرداوي: ٤٤٨/٢٦، كشاف القناع: ١١٧/١٤.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي،كان عالماً محققاً، من تصانيفه: (البحر الرائق في شرح كتر الدقائق) و(الفوائد الزينية في فقه الحنفية) و(الأشباه والنظائر) و(شرح المنار) في الأصول، توفي في رجب سنة: ٩٧٠هـ.

[الكواكب السائرة: ١٣٧/٣-١٣٨، شذرات الذهب: ٥٢٣/١٠].

(٥) البحر الرائق: ٤٦/٥.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٤٦٣/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: ٣٤٧/١٧، مغني المحتاج: ٢٥٥/٤، وقال الجويني في تبيين قول الشافعية: (فليس ما ذكرناه من التفويض إلى الإمام تخيّراً صدَرُه الإرادة من غير سبب، ولكن حق على الإمام أن يرعى مصالح الخلق، فإن رأى إقالة عثرة، وجر ذيل الصفح على هفوة، فليفعل ذلك، ولا يسوغ والحالة هذه التعزير، وإن غلب على ظنه أن وجه الاستصلاح في ضرب من تعرض للتعزير، فحق عليه أن يضرب، والحدود تتميز عن التعزيرات بأنها إذا ثبتت، فلا اجتهاد ولا تردد فيها .. والتعزيرات مفوضة إلى الاجتهاد، وهذا مراد الأئمة لا غير) نهاية المطلب: ٣٤٧/١٧-٣٤٨.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح: ١٠٤/١٠، الإنصاف: ٤٤٨/٢٦.

أدلة القول الثاني:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».[١] ففيه دليلٌ على أن الإمام مخيرٌ في التعزير، إن شاء عزر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.[٢]

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن التعزير في مواطن متعددة منها:

أ. أنه صلى الله عليه وسلم تجاوز عن أقوام أساؤوا الأدب معه وترك تعزيرهم[٣]، ومن ذلك: ما جاء عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه و سلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه و سلم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» .. الحديث.[٤]

وأجيب:

بأن مدلول الحديث خارج محل النزاع؛ لأن التعزير إنما وجب في هذا الصورة لحق آدمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عفا عن حقه في التعزير.[٥]

ب. أنه صلى الله عليه وسلم أعرض عن تعزير الغال من الغنيمة[٦]، فعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ٢٥٤٧٤، ص: ٣٠٠/٤٢، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، برقم: ٤٣٧٥، ص: ١٥٤٢. ونص جمع من المحدثين على ضعفه كالعقيلي، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر: ٢٨٢٤/٦. وحسنه السيوطي، انظر: الجامع الصغير مع فيض القدير: ٧٤/٢.

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي: ٣٩٤/٣.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي: ٥١٤/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، برقم: ٢٣٦٠،٢٣٥٩، ص: ١٨٥.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٣١/٥.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٩٤/١١.

وسلم إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر بلالاً فنادى ثلاثاً، فأتى رجل بزمام من شعر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قسم الغنيمة، فقال: يا رسول الله هذه من غنيمة كنت أصبتها، قال: «أما سمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تأتيني به؟» فاعتل له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لن أقبله حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة».[1]

ومما يُرد به على هذا الدليل:

أن دلالة الحديث غير مسلمةٍ؛ فإن إعراضه صلى الله عليه وسلم عن آخذ الغلول إنما كان على سبيل التغليظ وهو نوع تعزير.[2]

٣- أن تأديب الأب والمعلم غير واجب، فلم يجب التعزير؛ لأنه نوع تأديب.[3]

٤- أنه ضرب غير محددٍ فلم يجب؛ قياساً على ضرب الزوج لزوجته.[4]

وأجيب:

أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب، ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر، وهو واجب.[5]

الراجح:

الراجح والله أعلم هو التفريق بين التعزير المنصوص عليه أو ما في معناه كوطء الرجل جارية امرأته[6]، وبين التعزير غير المنصوص عليه، فيجب التعزير فيما كان منصوصاً عليه،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ٦٩٩٦، ص: ١١/٥٧٣-٥٧٤، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله، برقم: ٢٧١٢، ص: ١٤٢٤-١٤٢٥. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم مع التلخيص، كتاب قسم الفيء: ١٣٩/٢، تلخيص المستدرك للذهبي مع المستدرك، كتاب الجهاد: ١٢٧/٢.

(٢) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي: ٣٨١/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٢٧/١٣.

(٤) انظر: البيان للعمراني: ٥٣٥/١٢.

(٥) الفروق: ٢٧٩/٤.

(٦) كما في حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلدته مئة وإن لم تكن أحلتها له رجمته»، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ١٨٤٤٤، ص: ٣٠/٣٨٧، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، برقم: ٤٤٥٩، ص: ١٥٤٩، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، برقم: ١٤٥١، ص: ١٧٩٩، والنسائي في سننه، =

وأما ما سوى ذلك فيفوض إلى الإمام بحيث يُعمل في مرتكب موجب التعزير ما يراه أصلح لحاله؛ وذلك لأن من قال بوجوب التعزير لا دليل لهم إلا الإجماع الذي نقله ابن نجيم ولم أقف على من سبقه في حكاية هذا الإجماع، ولا شك أن هذا الإجماع مُتَعقب؛ فقد وقع الخلاف في المسألة قبل زمن ابن نجيم، ومع ذلك فإن أدلة الشافعية بمجموعها لا تخلو من وجاهة، فيكون الحكم في مسائل التعزير غير المنصوص عليها داخل في إطار السياسة الشرعية التي يراعي فيها الإمام والحاكم الأصلح لحال المتهم، وأما ما جاء النص عليه فإنه يكون واجباً؛ بالنص إلا عند وجود الصارف عن هذا الوجوب.

المسألة الثانية: حكم تعزير السارق سرقة لا قطع فيها.

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية التعزير في السرقة التي لا قطع فيها[1]، ويُلحظ أن ذلك متوافق مع ضابط التعزير عند المذاهب، فالسرقة التي لا قطع فيها لم يشرع فيها حد ولا كفارة، فهي داخلة في حد ما يشرع فيه التعزير.

كما أن **المذاهب الأربعة اتفقت** على أن حد السرقة حق لله تعالى[2]، وليس حقاً للآدمي يدخله العفو، فيكون بدله –التعزير– عند سقوطه –الحد– حقاً لله تعالى أيضاً، وعليه فيتفرع الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في المسألة السابقة، **فالجمهور** على وجوبه خلافاً **للشافعية**.

والراجح كما سبق هو التفريق بين التعزير المنصوص عليه والتعزير غير المنصوص عليه، فيجب في الأول؛ بالنص، أما الثاني فمفوض إلى الإمام يُعمل فيه المصلحة.

وإذا نظرنا إلى السرقة التي لا قطع فيها نجد أنها من قبيل التعزير المنصوص عليه أو ما في معناه؛ ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله

كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، برقم: ٣٣٦٢، ص: ٢٣٠٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، برقم: ٢٥٥١، ص: ٢٦٣٠. وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، وضعفه الألباني: ضعيف سنن أبي داود، ص: ٣٦٧.

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي: ١١٤/٦، مواهب الجليل: ٥٢٤/٦، مغني المحتاج: ٢٥٢/٤، كشاف القناع: ١٠٩/١٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٦/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٨/٤، الحاوي الكبير: ١٩٩/١٢، كشاف القناع: ٢٩/١٤.

عليه وسلم أنه سُئل عن الثمر المعلق وفيه: «من سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».[1] ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التعزير فيما لم يبلغ النصاب[2]، فتكون السرقة التي لم تبلغ موجب القطع مما يجب التعزير فيها؛ بناءً على النص السابق، وقياساً عليه في غير الصورة المنصوص عليها في الحديث بجامع كونها سرقة لم تبلغ القطع.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).[3]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة هي الضابط لما يشرع فيه التعزير، وقد دلت هذا القاعدة على حكم التعزير ونطاقه:

أما **حكم التعزير**: فهو الوجوب، وهذا هو **المذهب عند الحنابلة**.[4]

وأما **نطاقه**: فقد بينت القاعدة أن التعزير إنما يكون فيما لم يشرع فيه حد كحد الزنا والسرقة، ولا كفارة كالظهار وقتل شبه العمد، وهذا هو **الصحيح من المذهب**.[5]

على أن هذا التقعيد لم يخل من استثناء ومن ذلك:

١- ما ذهب إليه أبو يعلى[6] من أن سقوط التعزير في حق الوالد إذا شتم ولده.[7]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، برقم: ٤٣٩٠، ص: ١٥٤٣، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الثمر بعد أن يؤويه الجرين، برقم: ٤٩٦١، ص: ٢٤٠٧. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٦٥٣/٨.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري: ٢٠٢/٦

(٣) المقنع لابن قدامة: ٤٤٧/٢٦، المحرر: ٣٩٣/٢، الإنصاف: ٤٤٧/٢٦، مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي، ص: ٤٥٦، الإقناع: ٢٤٣/٤، دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي، ص: ٣٦١، أخصر المختصرات لابن بلبان، ص: ٢٥١.

(٤) انظر: الإنصاف: ٤٤٨/٢٦.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، من تصانيفه: (أحكام القرآن) و(الأحكام السلطانية) و(العدة) في الأصول، توفي في رمضان سنة: ٤٥٨هـ، عن نحو: ٧٨ عام.

[طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٣٦١/٣-٤٢٦، شذرات الذهب: ٢٥٢/٥].

(٧) انظر: الأحكام السلطانية، ص: ٢٨٢.

٢- ما نقل عن أحمد في الزيادة على حد شرب الخمر لمن شرب في نهار رمضان.[١]

٣- ما مال إليه ابن تيمية من جواز قتل شارب الخمر تعزيراً بعد المرة الرابعة مع ما شرع في حق شارب الخمر من حد.[٢]

٤- ما ذهب إليه بعض الأصحاب من تغليظ الحد على من ارتكب موجبه في الحرم.[٣]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الكفارة والتعزير قد يجتمعان أحياناً، كما في اليمين الغموس عند من يرى أن فيها الكفارة[٤]؛ لاختلاف موجب الكفارة والتعزير[٥].

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

يعتبر تعزير السارق سرقة لا قطع فيها من تطبيقات هذا القاعدة؛ فإن السرقة التي لا قطع فيها معصية، لم يشرع فيها حد ولا كفارة، فوجب فيها التعزير.

---

(١) انظر: الإنصاف: ٤٢٨/٢٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٨٣/٧.

(٣) انظر: الإنصاف: ٤٤٨/٢٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٧١/٢٧.

(٥) انظر: الإنصاف: ٤٤٨/٢٦.

المبحث الثاني

قول المؤلف: (وإن رأى الإمام العفوَ جاز).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (وإن رأى الإمام العفو عنه جاز).[1]

من النقل السابق يتضح أن المسألة المعنون بها تبحث في حكم عفو الإمام عن التعزير لمن ارتكب موجبه، وفيما يلي أعرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

١- **اتفقت المذاهب الأربعة** على جواز العفو عن التعزير بعد وجوبه.[2]

٢- **واتفقوا** على اعتبار المصلحة في حال العفو من الإمام.[3]

٣- **واختلفوا** فيما يجري فيه العفو من التعزير الذي ثبت حقاً لله إذا رأى الإمام المصلحة فيه.

٤- **واختلفوا** في عفو الإمام عن حق الآدمي إذا رأى المصلحة في العفو، وطلب صاحب الحق التعزير.

المسألة الأولى: ما يجوز فيه العفو عن التعزير الثابت حقاً لله:

وقع الخلاف بين المذاهب الفقهية في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن العفو عن التعزير جائز في جميع ما ثبت حقاً لله تعالى، وبه قال **الحنفية**[4]، **والشافعية**[5]، **وابن فرحون من المالكية**[6].

دليل القول الأول:

---

(١) ١١٦/١٤.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٤٩/٥، المدونة الكبرى للإمام مالك: ٤٨٨/٤، نهاية المطلب: ٣٤٨/١٧، كشاف القناع: ١١٦/١٤، وبهذا يفارق التعزير الحد.

(٣) انظر: رد المحتار: ١٢٤/٦، مواهب الجليل: ٥٢٥/٦، نهاية المطلب: ٣٤٨/١٧، المبدع: ٤٢٤/٧.

(٤) البحر الرائق: ٤٩/٥، رد المختار: ١٢٤/٦.

(٥) نهاية المطلب: ٣٤٨/١٧، الحاوي الكبير: ٤٢٧/١٣.

(٦) تبصرة الحكام: ٢٢٤/٢.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم ما شاء»[1]، ووجه الدلالة: أن الشفاعة جائزة في ما لا حد فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة والعفو إذا رأى ذلك[2]، فدل على جواز دخول العفو في التعزير.

القول الثاني:

أن العفو عن التعزير خاص بأهل المروءة والعفاف دون من عرف بالطيش والأذى، وبه قال **المالكية**.[3]

دليل القول الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».[4]

القول الثالث:

أن العفو عن التعزير جائز في التعزير غير المنصوص عليه دون المنصوص عليه، وبه قال **الحنابلة**.[5]

دليل القول الثالث:

أن التعزير المنصوص عليه يجب امتثال الأمر فيه؛ لوجود النص[6]، وأما غيره فقد دلت النصوص على جواز عفو الإمام عن التعزير الواجب حقاً لله تعالى، ومن ذلك ما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأةً في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة، برقم: ١٤٣٢، ص: ١١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، برقم: ٦٦٩١، ص: ١١٣٦.

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ١٠٧/٨.

(٣) المدونة: ٤٨٨/٤، مواهب الجليل: ٥٦٥/٦.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢٢.

(٥) المبدع: ٤٢٤/٧، كشاف القناع: ١١٦/١٤-١١٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٦٣/٢٦.

فاقض فيَّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً دعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[1]، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة».[2] ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه و لم يعزره؛ لما ترجح عنده من أن مصلحة التعزير قد تحققت وأن الرجل جاء منزجراً تائباً.

القول الرابع:

أن التعزير واجب في حق الله تعالى ولا يجوز للإمام العفو عنه، وهو **رواية عن أحمد.**[3]

و لم أقف له على دليل.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثالث وهو قول **الحنابلة،** حيث يفرق بين التعزير المنصوص عليه فهذا يجب؛ بالنص ولا يجوز العفو عن مرتكب موجبه، خلافاً للتعزير غير المنصوص عليه فهذا عائد لنظر الإمام فإن رأى التعزير عزر، وإن رأى العفو عفا، وكل ذلك محكوم بالمصلحة، أما ما استدل به أصحاب القول الأول فإن غاية ما يدل عليه هو جواز دخول العفو في التعزير، وهذا محل اتفاق بين أصحاب المذاهب، وأما دليل القول الثاني فغاية دلالته هو الحث على العفو عن أصحاب الهيئات، وليس فيه دلالة على عدم جواز العفو عمن سواهم.

المسألة الثانية: حكم عفو الإمام عن حق الآدمي إذا طلب صاحب الحق التعزير.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز للإمام العفو عن التعزير الثابت حقاً لآدمي إذا طلبه صاحب الحق بل

---

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم: ٥٢٦، ص: ٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، برقم: ٧٠٠٤، ص: ١١٥٧، واللفظ له.

(٣) الأحكام السلطانية، ص: ٢٨٢، الفروع: ١٠/١٠٥.

العفو لمستحقه فقط، وهو قول **الجمهور** من **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والحنابلة**[٣]، **وأوجه القولين عند الشافعية**[٤].

دليل القول الأول:

القياس على سائر حقوق الآدمي كالقصاص، فإنه لو طلبه لزم إجابته.[٥]

القول الثاني:

أن للإمام العفو والصفح إن رأى ذلك ولو طلب الآدمي التعزير، وهو **القول الآخر عند الشافعية**.[٦]

دليل القول الثاني:

١- القياس على جواز عفو الإمام عن التعزير لحق الله تعالى.[٧]

٢- القياس على سائر تصرفات الإمام في الأمور العامة، فإن الإمام يثبت له حق العفو وإن طلب الآدمي إقامة التعزير لدخولها في ولايته.[٨]

الراجح:

يلحظ أن هذه المسألة مما لم يرد فيها نصٌ يمكن بناء الحكم عليه، بل تردد حكم المسألة بين أصلين يصلح أن يكون فرعاً لكل منهما، وهو ما يعرف بقياس الشبه عند بعض الأصوليين[٩]، وعند التأمل نجد أن حق الآدمي في التعزير أشبه بسائر حقوق الآدمي كالقصاص ونحوه منه بالتعزير لحق الله تعالى وسائر تصرفات الإمام، ولذا فإن الراجح والله أعلم ما ذهب إليه **الجمهور** من أن الإمام لا يملك حق العفو عن التعزير لحق الآدمي إذا طلبه صاحب الحق.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٢/٥، البحر الرائق: ٤٩/٥.

(٢) تبصرة الحكام: ٢٢٤/٢، مواهب الجليل: ٥٢٥/٦.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٦٤/٢٦، المبدع: ٤٢٤/٧.

(٤) نهاية المطلب: ٣٤٨/١٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري: ١٦٣/٤.

(٥) انظر: أسنى المطالب: ١٦٣/٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٦٤/٢٦.

(٦) نهاية المطلب: ٣٤٩/١٧، أسنى المطالب: ١٦٢/٤.

(٧) انظر: أسنى المطالب: ١٦٣/٤.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٣٤٩/١٧.

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٣٢٥/٤-١٣٢٦.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة).[1]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المشهورة والتي تعبر أصلاً من أصول السياسة الشرعية، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[2]، وأصل هذه القاعدة ما جاء عن معقل بن يسار[3] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»[4]، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت)[5].

ومعنى هذه القاعدة: أن تصرفات الإمام ينبغي أن يراعي فيها ما يحقق المصلحة لعموم الرعية، وأن لا يكون منطلقاً في تصرفاته من مجرد هواه وما يميل إليه طبعه.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

تعتبر هذه القاعدة بمثابة القيد العام لجميع تصرفات الإمام، ولذا فإنه يُلحظ أن الفقهاء يقيدون جواز تصرفات الإمام في مواضع كثيرة بتحقق المصلحة، فتطبيقات هذه القاعدة متكاثرة في كتب الفقه، ومن أشهر الأمثلة على ذلك مسألة عفو الإمام عن التعزير فقد قيد **الحنابلة** جواز عفو الإمام عن التعزير فيما يدخله العفو بتحقق المصلحة في العفو.[6]

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٤٢/٣.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي: ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٢/١.

(٣) معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، ومات بها بين سنة الستين والسبعين.

[الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢٨٢/١٠، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٧٦/٢].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم: ٣٦٦، ص: ٧٠٢.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة، برقم: ٧٨٨، ص: ١٥٣٨/٤. وقال محققه: صحيح لغيره.

(٦) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٦٣/٢٦، المبدع: ٤٢٤/٧.

المبحث الثالث

قول المؤلف: (التعزير بالمال سائغٌ، إتلافاً وأخذاً).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (ولا يجوز قطع شيء منه –أي: ممن وجب عليه التعزير– ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف. قال الشيخ: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه مثل أن يقال له يا ظالم يا معتدي، وبإقامته من المجلس، وقال: التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً. وقول الموفق أبي محمد المقدسي: لا يجوز أخذ ماله؛ إشارة إلى ما يفعله الحكام الظلمة).[1] من النقل السابق يتضح ما يلي:

١- أن العبارة المعنون بها جاءت في سياق الإشارة إلى ما يجوز التعزير به وما لا يجوز.

٢- أن هذه المسألة محل خلاف داخل المذهب وهذا ما سيتضح من خلال بحث المسألة.

٣- أن هذه العبارة المعنون بها من كلام ابن تيمية.[2]

٤- أن التعزير بالمال له أنواع متعددة ذُكر منها اثنان فقط وهما: الإتلاف والأخذ، وهناك أنواع أخرى: كالتغيير وتمليك المجني عليه وغير ذلك.[3]

وفيما يلي أعرض لخلاف الفقهاء في التعزير بالمال، حيث اختلفوا على قولين:

---

(١) ١٤/١١٧.

(٢) انظر: الاختيارات العلمية للبعلي: ٥/٥٣٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨/١١٣-١١٩.

القول الأول:

أن التعزير بالمال غير جائز، وبه قال جمهور أصحاب المذاهب الأربعة من **الحنفية**[1]، و**المالكية**[2]، و**الشافعية**[3]، و**الحنابلة**[4].

أدلة القول الأول:

١- أن في التعزير بالمال مخالفة صريحة لنصوص الكتاب والسنة والتي تدل على حرمة مال المسلم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[6]، وعليه فقد تقرر أصل وهو عصمة مال المسلم وتحريم أكله بالباطل، وأنه لا يحل إلا بطيب نفس منه.[7]

٢- ما نقل من انعقاد الإجماع على منع العقوبات المالية.[8]

٣- أن هذه المسألة صارت ذريعة للظلمة يتوصل بها إلى نهب أموال الرعايا، ومن أنكر عليهم.[9]

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٠/٥، البحر الرائق: ٤٤/٥.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: ٢٦٨/٤.

(٣) الأم للشافعي: ٦١٤/٥، المجموع للنووي: ٣٠٨/٥، وهو القول الجديد عند الشافعي.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٦٠/٢٦، الفروع: ١١٢/١٠.

(٥) سورة البقرة: ١٨٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم: ١٧٣٩، ص: ١٣٦، ونحوه عن أبي بكرة وابن عمر، برقم: ١٧٤٢،١٧٤١، وأخرج نحوه مسلم عن جابر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: ٢٩٥٠، ص: ٨٨١.

(٧) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ٤٩٣/٤.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤، بلغة السالك: ٢٦٨/٤.

(٩) انظر: السيل الجرار: ٤٩٣/٤.

القول الثاني:

أن التعزير بالمال جائز، وبه قال **أبو يوسف من الحنفية**[1]، والمشهور عن **مالـــك**[2]، **والشافعي في القديم**[3]، **وابن تيمية**[4] **وابن القيم**[5] **من الحنابلة.**

أدلة القول الثاني:

١- ما جاء في الكتاب والسنة من أدلة ووقائع تدل على مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، ومن ذلك:

أ. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير[6]، فكان مما أنزل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[7]، وكانوا قالوا للـــنبي صلى الله عليه وسلم: (قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه، فمـــا بال قطع النخل وتحريقها؟ فأنزل الله هذه الآية).[8]

ب. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق من يصطاد في حرم المدينة: «من وجد أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه».[9]

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٠/٥، البحر الرائق: ٤٤/٥.

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حَبْتَة الأنصاري صاحب رسول الله صـــلى الله علية وسلم، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، وولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وروى عنه ووثقه أحمد وابن معين، من تصانيفه: (الخراج) و(أدب القاضي)، توفي سنة: ١٨٢ هـــ

[الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء: ٦١١/٣-٦١٢، شذرات الذهب: ٣٦٧/٢-٣٧١].

(٢) الذخيرة للقرافي: ٥٤/١٠، تبصرة الحكام: ٢٢١/٢.

(٣) المجموع: ٣٠٨/٥، معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة، ص: ٢٠٤.

(٤) الاختيارات العلمية: ٥٣٠/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠٩/٢٨.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ٦٨٨/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥٠/٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رســـول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: ٤٠٣١، ص: ٣٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، برقم: ٤٥٥٢، ص: ٩٨٧.

(٧) سورة الحشر: ٥.

(٨) أخرجه الطبري بسنده في جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٥١٠/٢٢.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ١٤٦٠، ص: ٦٣/٣-٦٤، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة، برقم: ٢٠٣٧، ص: ١٣٧٣، واللفظ له. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٥٧٠/١.

واعترض على هذا الدليل:

أن الوارد في الحديث إنما جاء على سبيل الفدية، كما يجب على من يصيد صيداً في مكة، وإنما عين صلى الله عليه وسلم نوع الفدية هنا بأنها سلب، فيقتصر على مورد النص لقصور العلة –التي هي: هتك الحرمة– عن التعدية.[1]

ج. حديث بهز بن حكيم[2] عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطاها –أي: الزكاة– مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا». [3]

واعترض على الدليل بما يلي:

١– أن هذا الحديث مما أطبق علماء الأمصار على ترك العمل به.[4]

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بعدم التسليم بأن أهل العلم لا يعملون به، فإن أصحاب القول الثاني القائلين بجواز التعزير بالعقوبات المالية يستدلون به ويأخذون بدلالته، وكذلك يأخذ به غيرهم ممن لا يرى التعزير بالعقوبات المالية في غير مورد النص كأحمد في رواية عنه.[5]

---

(١) انظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني: ٨/٤١-٤٢.

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري، روى عن أبيه وزرارة بن أو فى وهشام بن عروة، وروى عنه سليمان التيمي وجرير بن حازم وحماد بن زيد وابن علية وغيرهم، وثقه ابن المديني ويحيي والنسائي، وقال أبو زرعة: صالح، وقال البخاري : يختلفون فيه، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، و لم أر له حديثاً منكراً، توفي سنة بضع وأربعين ومائة.

[تهذيب التهذيب لابن حجر: ١/٢٥١-٢٥٢، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ١/٣٥٣، تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للذهبي: ٢/٦١-٦٢].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ٢٠٠١٦، ص: ٣٣/٢٢٠، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: ١٥٧٥، ص: ١٣٤٠، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم: ٢٤٤٦، ص: ٢٢٤٥. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك مع التلخيص، كتاب الزكاة: ١/٣٩٨.

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ١٧/٣٠١.

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ١/٢٢٣.

٢- أن هذا الحديث لا يثبته أهل العلم[١]، فالصحيح تضعيفه[٢]؛ لأن بهزاً لا يحتج به.[٣]

ويجاب عن هذا الاعتراض:

إن بهز بن حكيم قد وثقه جمع من أهل العلم[٤]، وقد ضعف ابن حجر كلام النووي مع كونه لا يرى العقوبات المالية ؛ لكون بهز موثوق عند الجمهور.[٥]

٣- أن حديث بهز منسوخ، واستدل الشافعي على النسخ بحديث البراء بن عازب[٦] أنه كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها[٧]. ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم حكم بالضمان فقط و لم ينقل عنه أنه أضعف الغرامة.[٨]

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن إضعاف العقوبة المالية لا تسوغ في هذه الصورة؛ لكونها متولدة من غير جناية وقصد، فهي إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وليس هكذا هنا.[٩]

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥٧/٦.

(٢) انظر: المجموع: ٣٠٨/٥.

(٣) نقله النووي عن أبي حاتم، انظر: تهذيب التهذيب: ٢٥١/١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٠١/١٧.

(٦) أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي الأنصاري، قائد صحابي من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري بفارس، توفي سنة: ٧٢هـ.

[أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير: ٣٦٢/١-٣٦٣، الإصابة: ٥١٩/١].

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ١٨٦٠٦، ص: ٥٦٨/٣٠، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم: ٣٥٧٠، ص: ١٤٨٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، برقم: ٢٣٣٢، ص: ٢٦١٦. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٤٧٧/١-٤٧٩، والإرواء: ٣٦٢/٥.

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار: ٥٨/٦.

(٩) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٤٥٩/٤.

د. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الثمر المعلق وفيه: «من سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة».[1]

ه. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما، قال: «بل أحرقهما».[2]

و. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني -أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم- أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته.[3]

ز. ما جاء في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم هدم مسجد الضرار.[4]

والوقائع الواردة في الوحيين الدالة على جواز التعزير بالعقوبات المالية أكثر من أن تحصر.[5]

واعترض على سائر ما سبق بما يلي:

١- أن كل ما سبق وارد على خلاف القياس، فلا يتجاوز به إلى غيره، إذ القاعدة العامة في الشريعة تحريم مال المسلم[6]؛ كما سبق في أدلة القول الأول.

٢- أن العقوبات المالية كانت في أول الإسلام ثم نسخت.[7]

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم: ٥٤٣٦، ص: ١٠٥٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ٦١٦٥، ص: ٣٠٧/١٠. وصححه الألباني في الإرواء، انظر: ٣٦٥/٥.

(٤) روى هذه القصة ابن جرير بسنده في جامع البيان، انظر: ٦٧٢/١١-٦٧٤، والحاكم في المستدرك عن جابر وصحح إسناده ووافقه الذهبي، كتاب الأهوال: ٥٩٦/٤.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١٠/٢٨، الطرق الحكمية: ٦٨٩/٢-٦٩١.

(٦) نيل الأوطار: ٤٢/٨.

(٧) المهذب: ٤٦٠/١.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن دعوى النسخ غير مقبولة؛ لعدم ورود الدليل الدال على ذلك لا من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع[1]، بل الثابت أن الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة عملوا بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم مما يدل على أن التعزير بالعقوبات المالية محكم غير منسوخ[2]، وقد ضعف النووي هذا المسلك مع كونه لا يرى بالعقوبات المالية فقال: (وهذا الجواب ضعيف لوجهين، أحدهما: ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت، والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك)[3].

٢- فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت عن غير واحد منهم التعزير بالعقوبات المالية، فمن ذلك:

أ. عن عمر رضي الله عنه: أنه وجد في بيت رويشد الثقفي[4] خمراً، فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق.[5]

ب. أنه بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل كان يكون بالسواد يتجر في الخمر، فأثرى وكثر ماله، فكتب فيه عمر: أن اكسروا كل مال وجدتموه له، وسيبوا كل ماشية هي له.[6]

---

(١) انظر: الطرق الحكمية: ٦٩٣/٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١١/٢٨.

(٣) المجموع: ٣٠٨/٥.

(٤) روشيد بن علاج الثقفي، ذكره ابن حجر في الصحابة وقال: (وإنما ذكرته في الصحابة؛ لأن من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي صلى الله عليه و سلم مميزا لا محالة و لم يبق من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه و سلم).

[الإصابة: ٥٣٢/٣، ٥٥٤-٥٥٥].

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الريح، برقم: ١٧٠٣٥، ص: ٢٢٩/٩-٢٣٠، وصحح إسناده الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، ص: ٥٧.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة، برقم: ٨٢٥، ص: ١٦١٥/٤-١٦١٦. قال محققه: سنده صحيح.

ج. نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة، فقال: ما هذه القريـــة؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال : تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها، فقال: علي بالنيران، أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعـــضه بعضاً.(١)

واعترض على ما سبق:

بأنه وإن سلم بصحة الأسانيد السابقة فإن الوارد من قول الصحابي، وهو مما لا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة التي تقرر أصل حرمة مـــال المسلم.(٢)

٣- قياس الأولى، ووجه ذلك كما قال ابن القيم: (وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله تعالى الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى).(٣)

الراجح:

مما سبق يترجح والله أعلم القول الثاني والقائل بجواز التعزير بالعقوبات المالية، وذلك لما يلي:

١- أن الأدلة الدالة على جواز التعزير بالعقوبات المالية متكاثرة، حيث يقول ابـــن رجب: (والشريعة طافحة بجواز ذلك)(٤)، فالأدلة وإن كان بعضها لا يسلم من الاعتراض إلا أنها بمجموعها تثير غلبة الظن بتقرير جواز التعزير بالعقوبة المالية في

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أرض أمصار المسلمين وما لا يجوز، برقم: ٢٩١، ص: ١٨٣/١. قال محققه: في إسناده ضعف.

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٤٣/٨.

(٣) إعلام الموقعين: ٨٦/٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: ٤٦٠/٥.

الشريعة، ونحن متعبدون باتباع غلبة الظن، قال ابن القيم في سياق آخر: (وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين)[1]، وبناءً على ذلك:

٢- فإن هذه النصوص بمجموعها تكون مخصصة للنصوص العامة الدالة على حرمة مال المسلم، كما هو مقرر عند الأصوليين من أن الخاص يُخصِّص العام.[2]

٣- وكذلك فإنه لا تُسلم دعوى أن هذه الحالات واردة على خلاف القياس: فهذه الأدلة الدالة على جواز التعزير بالعقوبات المالية أصول قائمة بذاتها، كما أن الأدلة الدالة على حرمة المسلم أصول أيضاً؛ فلا يجوز ضرب الأصول بالأصول، بل الواجب اتباع الكل[3]، كما أنه لا يستقيم القول بأن التعزير بالعقوبات المالية وارد على خلاف القياس لأن الأدلة الدالة على جوازه متكاثرة بما يجعله أصلاً ثابتاً قائماً بذاته، وعليه فيسوغ القياس على ما ورد به النص.

٤- أنه لا وجه لمن قال إن الآثار الواردة عن الصحابة لا تقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة؛ لأن ما ورد عن الصحابة جارٍ على وفق ما ثبت في الوحيين من جواز التعزير بالعقوبات المالية، وإنما يسلم ذلك لو لم يرد في الوحيين ما يدل على جواز ذلك، فيصير الحديث إلى مسألة تخصيص العموم بقول الصحابي.

٥- أن الإجماع المحكي على منع التعزير العقوبات المالية غير مسلم؛ لأنه مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة، وما نقل عن الصحابة.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما).[4]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

عند تعارض المصالح والمفاسد في نظر المجتهد، فإن المشروع في حقه النظر في كل منهما وتقديم أرجحهما، ويدل على مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة:

---

(١) إعلام الموقعين: ٦/٢١.

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ٢/٧٢١-٧٣٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠/٥٥٧.

(٤) إعلام الموقعين: ٣/٢٠٢.

- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1]، قال ابن كثير : (ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة).[2]

- وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[3]، قال القرطبي: (فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين).[4]

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام».[5]

- وعن جابر رضي الله عنه في قصة عبدالله بن أبي سلول عندما قال: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»[6]، وقد بين الشاطبي وجه الدلالة من هذين الحديثين من جهة جواز ترك المطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب.[7]

ولاجتماع المصالح والمفاسد صور أربع من جهة التقسيم العقلي، وهي:

١ – أن تجتمع المصالح والمفاسد، ويمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد.

٢ – أن تجتمع المصالح والمفاسد، ولا يمكن الجمع بينها، وتكون المصالح أعظم.

٣ – أن تجتمع المصالح والمفاسد، ولا يمكن الجمع بينها، وتكون المفاسد أعظم.

٤ – أن تجتمع المصالح والمفاسد، ولا يمكن الجمع بينها، وتكون المصلحة مساوية للمفسدة من كل وجه.

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢/٢٩١-٢٩٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٤/٤١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم: ١٥٨٥، ص: ١٢٥، وأخرجه مسلم،كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم: ٣٢٤٠، ص:٨٩٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم: ٣٥١٨، ص: ٢٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصرة الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم: ٦٥٨٢، ص: ١١٣٠.

(٧) انظر: الموافقات: ٤/٤٢٨.

وقد ذهب العلماء إلى وقوع الصور الثلاث الأولى، واختلفوا في وقوع الصورة الأخيرة:

ففي **الصورة الأولى**: يقع الفعل على الوجه الذي تحصل به المصلحة وتدرأ به المفسدة؛ لأن هذا هو عين المأمور[1]؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.[2]

أما **الصورة الثانية**: فإن جانب المصلحة يغلب على جانب المفسدة[3]؛ ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾.[4]

وأما **الصورة الثالثة**: فإن جانب المفسدة يغلب على جانب المصلحة[5]؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.[6]

أما **الصورة الرابعة والأخيرة** فقد أثبت وقوعها جمع من العلماء كالعز بن عبدالسلام[7]، ونفاه آخرون كابن القيم[8].

ولعل **الأخير** والله أعلم هو **الأرجح**؛ إذ لم يكن مع المثبتين سوى ما أثبتته القسمة العقلية بالإضافة إلى بعض الأمثلة التي يتوهم حصول التعارض فيها على وجه التساوي، وقد ناقش ابن القيم هذا القول وهذه الأمثلة وبين عدم حصول التساوي فيها[9]، وأيضاً فإنه يلزم من حصول هذا الأمر لوازم باطلة، وما أدى إلى باطل فهو باطل[10].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لابن عبدالسلام: ١٣٦/١، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي: ٣٨٨/٢.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) انظر: قواعد الأحكام: ١٣٦/١، المجموع المذهب: ٣٨٨/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٦/١.

(٤) سورة البقرة: ٢١٦.

(٥) انظر: قواعد الأحكام: ١٣٦/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢٩/٢٨، المجموع المذهب: ٣٨٨/٢.

(٦) سورة البقرة : ٢١٩.

(٧) قواعد الأحكام: ١٣٦/١.

(٨) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: ٣٤٩/٢.

(٩) انظر: مفتاح دار السعادة: ٣٤٩/٢–٣٨٤.

(١٠) انظر: الموافقات: ٥١/٢.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه قد يحصل التعارض في نظر المجتهد، فيكون السؤال عند حصول هذا التعارض: هل يقدم جلب المصالح أم درء المفاسد، أم يتوقف حتى يتبين له الراجح؟

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من رأى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1]، ومنهم من رأى أن جلب المصالح مقدم على درء المفاسد[2]، ومنهم من قال بالتخيير تارة والتوقف تارة وبتفاوت المصلحة والمفسدة في نظر المجتهد تارة.[3]

والراجح والله أعلم أنه لا يجزم بترجيح المصلحة على المفسدة ، أو العكس ، ولا يجزم فيه بقول واحد بل يختلف الأمر باختلاف الوقائع والأشخاص والأحوال[4]، وعليه فإن معرفة مراتب المصالح والمفاسد للترجيح بينها عند التزاحم إنما يكون عن طريق الكتاب والسنة، قال ابن تيمية: (اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام).[5]

ويكون معنى القاعدة: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن الجمع بينهما بجلب المصلحة ودرء المفسدة ، يقدم أرجحهما ، فتجلب المصلحة الأعظم ، وإن أدى إلى الوقوع في المفسدة الأدنى ، وتدفع المفسدة الأشد ضرراً ، وإن أدى إلى فوات المصلحة المرجوحة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

من المعلوم أن العقوبات لا سيما العقوبات المالية فيها مفسدة في حق المعاقب، في مقابل المصالح العامة المتحققة من وراء العقوبة، كالردع للمعاقب وغيره، وحماية المجتمع من الجرائم وغير ذلك، وعند الموازنة فإننا نجد أن القول بالتعزير بالعقوبات المالية هو اعتبار

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٥/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٩.

(٢) المنثور في القواعد: ٣٣٧/١.

(٣) قواعد الأحكام : ١٣٦/١، المجموع المذهب: ٣٨٨/٢، القواعد للحصني: ٣٥٦/١.

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية للحصين: ٢٤٧/١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢٩/٢٨.

للمصلحة العامة وترجيح لها على المفسدة الخاصة، ومن هذا الوجه صح اعتبار هذه المسألة فرع وتطبيق لهذه القاعدة.[1]

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٣/٣٥٠.

المبحث الرابع

قول المؤلف: (من استمنى بيده خوفاً من الزنى، أو خوفاً على بدنه، فلا شيء عليه).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (ومن استمنى بيده خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه فلا شيء عليه .. إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ولا يجد ثمن أمة؛ لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفعة بذلك، وإلا بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة حرم وعزر).[1]

من النقل السابق يتضح أن هذه المسألة متعلقة بالاستمناء بفعل النفس، وهي مفروضة على رأي من يرى حرمة الاستمناء، والتفصيل في مسألة الاستمناء من حيث الأصل ليس هذا مقامه، وعليه فإني سأشير إلى الأقوال في مسألة الاستمناء ثم أفصل في الخلاف الحاصل بين المانعين في حكمه عند حصول الضرورة.

فقد اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء على قولين:

القول الأول:

تحريم الاستمناء، وهو قول المذاهب الأربعة من **الحنفية**[2] **والمالكية**[3] **والشافعية**[4] **والحنابلة**[5].

---

(١) ١١٨/١٤.

(٢) البحر الرائق: ٢٩٣/٢، رد المحتار: ٣٧١/٣.

(٣) مواهب الجليل: ٦٠٠/٣، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للآبي، ص: ٥٥٧.

(٤) الأم: ٢٤٦/٦، الحاوي الكبير: ٣٢٠/٩.

(٥) الكافي لابن قدامة: ٣٩٥/٥، الإنصاف: ٤٦٥/٢٦.

القول الثاني:

كراهة الاستمناء، وهي **رواية عن أحمد**[1]، واختيار **ابن حزم**[2]، **والشوكاني**[3].

ثم اختلف أصحاب القول الأول في حكم الاستمناء إذا اضطر إليه الإنسان لخوف زنا أو أذى على بدنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إباحة الاستمناء إذا خاف الإنسان على نفسه من الزنا أو على بدنه من الضرر، وهو قول **الحنفية**[4]، **وبعض الشافعية**[5]، **والمذهب عند الحنابلة**[6] إلا أن **الحنابلة** اشترطوا لذلك شرطاً وهو أن لا يقدر على النكاح ولو من أمة[7].

أدلة القول الأول:

١- أن هذا مروي عن جماعة من الصحابة.[8]

---

(١) الفروع: ١٢٦/١٠، الإنصاف: ٤٦٥/٢٦.

(٢) المحلى: ٥٠٢/١١.

(٣) بلوغ المنى في حكم الاستمنى، ص: ٣٥-٣٧.

والشوكاني هو محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، من المكثرين من التأليف، له: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) و(فتح القدير) في التفسير و(السيل الجرار) في الفقه و(إرشاد الفحول) في الأصول، توفي سنة: ١٢٥٠هـ

[البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، ص: ٧٦٨-٧٧٨، أبجد العلوم لصديق بن حسن: ٣٠١/٣-٣٠٥].

(٤) البحر الرائق: ٢٩٣/٢، رد المحتار: ٣٧١/٣.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي: ٥٣٦/١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٣٨٩/١.

(٦) المبدع: ٤٢٧/٧، الإنصاف: ٤٦٥/٢٦.

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة والإنصاف: ٤٦٥/٢٦.

(٨) انظر: الكافي: ٣٩٥/٥، ولعل ابن قدامة يشير إلى ما روي عن ابن عباس أنه سئل عنه فقال: نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا. وروي عنه أيضاً أن غلاماً قال له: إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس: خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه. أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الاستمناء، ص: ١٩٩/٧. والأثر الأول منقطع لأن فيه مسلم البطين وهو لم يدرك ابن عباس كما قال أبو حاتم، انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، ص: ٢٨٠. والأثر الثاني فيه أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، متهم بالتدليس، واختلف في سماعه عن ابن عباس، وله عنه في البخاري معلقاً في كتاب الحج باب الزيارة يوم النحر، ووثقه=

٢- أن إباحته من باب ارتكاب أخف الضررين وأقل المحظورين.[١]

٣- أن الاستمناء يجوز إذا خاف الإنسان على بدنه، فلأن يجوز إذا خاف على دينه من باب أولى.[٢]

٤- ما تقرر عند الفقهاء من أن الضرورات تبيح المحظورات.[٣]

القول الثاني:

تحريم الاستمناء وإن خاف الإنسان على نفسه من الزنا أو على بدنه من الضرر، وهو قول **المالكية**[٤]، و**المذهب عند الشافعية**[٥]، و**رواية عن أحمد**[٦].

أدلة القول الثاني:

١- أن الفرج مع أنه قد أبيح بعقد النكاح إلا أنه لا يحل انتهاكه عند الضرورة، فلأن لا يحل الاستمناء المحرم عند الضرورة من باب أولى.[٧]

٢- أن الشارع قد جعل الصوم بدلاً من النكاح و لم يرشد إلى الاستمناء.[٨]

القول الثالث:

كراهة الاستمناء إن اضطر إليه الإنسان، وهو **رواية عن أحمد**.[٩]

جمع من الأئمة كابن معين والنسائي، انظر: جامع التحصيل، ص: ١١٠، تهذيب التهذيب: ٦٩٤/٣. ورواه عن أبي الزبير الأجلح الكوفي مختلف فيه واتهم بالتشيع، انظر: ميزان الاعتدال: ٢٠٩/١.

(١) انظر: رد المحتار: ٣٧١/٣، تحفة الحبيب: ٥٣٦/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٦٥/٢٦، المبدع: ٤٢٧/٧.

(٣) انظر: كشاف القناع: ١١٨/١٤.

(٤) مواهب الجليل: ٦٠٠/٣، الثمر الداني، ص: ٥٥٧.

(٥) الأم: ٢٤٦/٦، روضة الطالبين للنووي: ٥٣٧/٥.

(٦) الفروع: ١٢٦/١٠، الإنصاف: ٤٦٦/٢٦.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) الإنصاف: ٤٦٦/٢٦.

ويمكن أن يستدل له:

أن الله تعالى قال في حق نكاح الإماء مع إباحته عند عدم الطول والعنت: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1]، فلأن يكون الصبر عن الاستمناء مع تحريمه أولى، فدل على الكراهة.[2]

الراجح:

مما سبق يترجح القول الثالث والقائل بكراهة الاستمناء في حال الاضطرار؛ فإن فيه إعمالاً لمقاصد الشريعة من التيسير على الخلق عند نزول الحرج، مع عدم إغفال كون الصبر عليه أفضل، إلا أن هذا القول لا ينبغي أن يكون إلا في حق العاجز عن الزواج مع حصول الخوف المتحقق من الوقوع الزنا، وأما القول الثاني فإن عدم إباحة الفرج في حال الضرورة إنما كان لتعدي المفسدة من اختلاط الأنساب وغشيان الكبيرة، بخلاف الاستمناء الذي تقتصر مفسدته على الفاعل، ولا يُختلف في أن إباحة الاستمناء في حالة الضرورة أقل مفسدة من إباحة الفرج في حال الضرورة، وأما الصوم فإنه علاج على المدى البعيد ولا يمكن لمن نزل به ما يخشى بسببه الوقوع في الزنا اللجوء إلى الصوم، والله أعلم.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الضرورات تُبيح المحظورات).[3]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي ينبني عليها ما لا ينتهي من التطبيقات، وقد أتت هذه القاعدة متوافقة مع ما جاءت به الشريعة من اليسر ورفع الحرج عن المكلف، فالأدلة الدالة على هذا الأصل كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٧٣/١٠.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٣٨/٢، مغني ذوي الأفهام، ص: ٥٢٠، كشاف القناع: ٤٧٢/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني: ٢٢٦/١.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2] وهذه الآية تقتضي وجود الإباحة في كل حال وجدت فيه الضرورة.[3]

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه: قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».[4] ففي الحديث دلالة ظاهرة على جواز دفع الذي يريد الإنسان على ماله حتى وإن بلغ ذلك حد القتل، وهذه الصورة مستثناة من أصل حرمة القتل؛ لما في هذه الصورة من ضرورة.

والضرورة تعني: (أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع).[5]

والضرورة التي يباح معها المحظور لابد من أن تتوفر فيها مجموعة من الضوابط؛ وذلك لأن هذه القاعدة ربما تُؤخذ على إطلاقها فتتجاسر النفوس على تحليل ما حرم الله بحجة أن الضرورات تبيح المحظورات، يقول **الشاطبي**: (وربما استجاز هذا بعضهم فى مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة؛ بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض .. ويوافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة)[6]، والضوابط هي:[7]

---

(١) سورة النحل: ١١٥.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/١٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، برقم: ٣٦٠، ص: ٧٠١.

(٥) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للزحيلي، ص: ٦٧-٦٨.

(٦) الموافقات: ٥/٩٩.

(٧) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، ص: ٦٩-٧١.

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، ويكون ذلك بحسب غلبة الظن والتجارب، بحيث يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس.

٢- أن لا يمكن دفع الضرر بوسيلة أخرى مباحة.

٣- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى من تلف النفس أو العضو.

٤- أن لا يخالف المضطر مبادئ الإسلام من جهة حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات.

٥- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى.

ومما سبق فإن معنى هذه القاعدة يكون: أن الفعل الممنوع منه شرعاً يباح عند وقوع الضرورة المعتبرة شرعاً.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

يتضح من خلال تعليل **الحنابلة** لإباحة الاستمناء أن ذلك مُناط بالضرورة، قال **البهوتي:** (لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة)[1]، ومن هذا الوجه يتضح تخريج هذه المسألة على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وينبني على ذلك سقوط التعزير عمن هذه حاله؛ لأن ما رخص فيه شرعاً لا يكون سبباً للعقوبة.

(١) كشاف القناع: ١١٨/١٤.

المبحث الخامس

قول المؤلف: (يُعَزَّر –أي: من وجب عليه التعزير– بما يردعه؛ لأن القصد الرَّدع وقد يقال بقتله).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

يقول البهوتي في كتاب كشاف القناع: (وقال الشيخ: يعزر –أي: من وجب عليه التعزير– بما يردعه؛ لأن القصد الردع، وقد يقال بقتله –أي: من لزمه التعزير–؛ للحاجة).[1]

من خلال النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها هي من كلام ابن تيمية، وقد أوردها في سياق الحديث عن الحد الأعلى للتعزيرات[2]، وتحتوي هذه العبارة على مسألتين، الأولى: في الحد الأعلى للتعزيرات، والثانية: في حكم القتل تعزيراً، إلا أن البحث سيتناول المسألة الأولى، والمسألة الثانية سيتم التطرق لبعض صورها في المبحث الثامن من هذا الفصل.

وعليه فقد اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للتعزيرات على أربعة أقوال:[3]

القول الأول:

لا حد لأكثر التعزير بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وهو **المشهور عند المالكية** [4]، **ورواية عن أبي يوسف من الحنفية** [5]، و اختاره **ابن تيمية** [6] **وابن القيم**[7] **من الحنابلة.**

---

(١) ١٤/١٢٠.

(٢) انظر: الاختيارات العلمية: ٥/٥٣٠.

(٣) عندما يتحدث الفقهاء عن مسألة أكثر التعزير فإنهم غالباً ما يبحثون في أعلى ما يبلغ به من الضرب؛ وذلك لأن الضرب هو أعلى مراتب التعزير، انظر: الحاوي الكبير: ١٣/٤٢٤. وإلا فمسألة أكثر التعزير أوسع من ذلك.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد: ١٧/٤٦، الذخيرة: ١٢/١٢٠.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني مع فتح القدير لابن الهمام: ٥/٣٣٤، رد المحتار: ٦/١٠٣-١٠٤.

(٦) انظر: الاختيارات العلمية: ٥/٥٣٠.

(٧) إعلام الموقعين: ٣/٢٣٩، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: ١/٥٧٠، وقد اضطرب ترجيح ابن القيم في هذه المسألة ففي الطرق الحكمية مال واستحسن القول الثالث الذي سيأتي، انظر: ١/٢٨٢، وفي موضع آخر اختار هذا القول، انظر: ١/٢٨٥، ورجح الشيخ بكر أبو زيد أن ابن القيم اختار القول الأول، انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص: ٤٨٢.

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقائع قضى فيها بالتعزيز، وتفاوتت فيها العقوبة، وذلك بحسب المصلحة، فمن ذلك:

أ. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على تحريق بيوت الذين لا يشهدون الجماعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم».[(١)]

ب. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عزر بالمنع من قربان النساء، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك أنه قال: حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال لا بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.[(٢)]

ج. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عزر من مَثَّل بعبده بإخراجه عنه، وإعتاقه عليه؛ فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أن زنباعاً أبا روح[(٣)] وجد غلاماً له مع جارية له، فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع، فدعاه النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم: ٦٤٤، ص: ٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية، برقم: ١٤٨١، ص: ٧٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، كتاب المغازي، برقم: ٤٤١٨، ص: ٣٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم: ٧٠١٦، ص: ١١٥٨-١١٥٩.

(٣) أبو روح زنباع بن سلامة -وقيل: بن روح بن سلامة- الجذامي، وله صحبة، ومعدود من أهل فلسطين. [معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١٢٣٩/٣، الإصابة: ٣٨/٤-٣٩].

وسلم، فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكـــذا، فقـــال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: «اذهب فأنت حر».[1]

د. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم عزر بالعقوبات الماليـــة في مواضـــع متعددة.[2]

٢- ما روي عن الصحابة رضوان الله عنهم من التنويع في التعزير بما لم يعهد له مثيل في زمن النبوة، وذلك بحسب المصلحة، ومن ذلك:

أ. عدم تقيدهم بحد معين في الجلد، من ذلك:

- ما روي أن معن بن زائدة[3] عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه، وكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه.[4]

واعترض على هذا الدليل:

بأن فعل عمر يحتمل أن يكون بسبب أن معناً له ذنوب كثيرة، أو تكرر منه الأخذ، أو أن تزويره للخاتم يشتمل على عدة ذنوب كتزويره، وأخذه مال بيت المال بغير حق، وفتح باب هذه الحيلة على الناس.[5]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ، ص: ٣١٤/١١-٣١٥، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟، برقم: ٤٥١٩، ص: ١٥٥٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر، برقم: ٢٦٨٠، ص: ٢٦٣٨. وحسنه الألباني في الإرواء، انظر: ١٦٨/٦.

(٢) سبق الإشارة إلى طرف منها في المبحث الثالث.

(٣) معن بن زائدة بن عبدالله الشيباني أبو الوليد، أحد أبطال الإسلام، وأجواد العـــرب، أدرك العـــصرين الأمـــوي والعباسي، وتولى الإمارة فيهما، وكان شاعراً وأكثر شعره في الشجاعة، قتله الخوارج في سجستان، سنة: ١٥٢هـــ وقيل ١٥٨هـــ.

[سير أعلام النبلاء: ٩٨/٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: ٢٤٤/٥-٢٥٤].

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني: ٥٢٥/١٢. ومن الترجمة السابقة يظهر أنه مما يبعد إدراكه لزمن عمر رضي الله عنـــه. انظر: تحقيق التركي على المغني: ٥٢٥/١٢، الحاشية: ١٢.

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٤/٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٩/٢٦.

- وروي أن صبيغاً العراقي[1] جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة. فأتاه به، فقال عمر: تسأل محدثة. فأرسل إلى رطائب من جريد، فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل. فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته.[2]

ب. النفي؛ فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين للمنخرين! في رمضان وولداننا صيام؟ فضربه ثمانين، وسيره إلى الشام.[3]

ج. حلق الرأس؛ فعن ابن عمر أنه قال: كانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود.[4]

د. السجن؛ فقد ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف دينار.[5]

---

(١) صَبِيغ بن عِسْل -وقيل: عُسَيْل، وقيل: شريك من بني عُسَيْل- الحنظلي التميمي، له مع عمر قصة مشهورة، وفد على معاوية، وقتل في بعض الفتن، ذكره ابن حجر في القسم الثالث.
[الإصابة: ٣٠٥/٥-٣٠٨، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٤٠٨/٢٣].

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، برقم: ١٥٠، ص: ٢٥٤/١-٢٥٥. قال محققه: إسناده ضعيف، وقد أورد ابن حجر للقصة طرقاً صحيحة في الإصابة، انظر: ٣٠٥/٥-٣٠٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، برقم: ١٧٠٤٣، ص: ٢٣٢/٩. قال الطريفي: إسناده صحيح، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص: ٥٢٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، برقم: ١٧٠٤٧، ص: ٢٣٣/٩. قال ابن حجر: إسناده صحيح، انظر: الإصابة: ٦٣/٨.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى، برقم: ٩٢١٣، ص: ١٤٨. وصححه ابن حزم في المحلى: ٥٠٠/٨.

٥. ما روي عنهم رضي الله عنهم من التعزير بالعقوبات المالية في مواضع متعددة.[١]

وهذه الوقائع معروفة، و لم ينكرها الصحابة فكان إجماعاً.[٢]

٣- أن الله جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات، فوجب أن تختلف التعازير، وتكون على قدر الجنايات في الزجر، فإذا زادت عن موجب الحد زاد التعزير.[٣]

٤- أن الأصل أن التحديد لا يكون إلا بدليل، وحيث لم يوجد الدليل فلا تحديد.[٤]

واعترض على هذا القول:

بأن القول به يفضي إلى جعل ما هو أدنى من الحد، أعلى عقوبةً ممن ارتكب موجب الحد، وهذا غير جائز؛ لأن الزنا مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزاد فيه على الحد، فما دونه من باب أولى.[٥]

القول الثاني:

لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وهو قول **الحنفية**[٦]، و**الشافعية**[٧]، و**رواية عند المالكية**[٨]، و**رواية عن أحمد**[٩].

---

(١) سبق الإشارة إلى طرف منها في المبحث الثالث.

(٢) انظر: الذخيرة: ١٢/١٢١.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) القواعد للمقري: ١/٣٣٦-٣٣٧، قال المقري: (أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل)، وهذا الأصل ينبني عليه جملة من المسائل.

(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٤٥٨.

(٦) المبسوط: ٩/٧١، الهداية: ٥/٣٣٤.

(٧) الحاوي الكبير: ١٣/٤٢٥، مغني المحتاج: ٤/٢٥٤.

(٨) البيان والتحصيل: ١٧/٤٦، منح الجليل على مختصر خليل لعليش: ٤/٥٥٤.

(٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٢/٣٤٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٤٥٥.

أدلة القول الثاني:

١- عن النعمان بن بشير[١] قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «من بلغ حـــداً فى غير حدٍ فهو من المعتدين».[٢]

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما: لا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً.[٣]

٣- أن الله غضب على الزاني والزانية وانتهى غضبه سبحانه إلى مائة جلدة، فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا أعظم مما فرض فيه.[٤]

٤- أن العقوبة إذا علقت في الشرع بجرم لم يجز أن تتعلق بما دونـــه؛ كـــالقطع في السرقة إذا تعلق بالنصاب لم يجز أن يقطع بما دون النصاب، وعليه لم يجز أن يُبلغ بالتعزير الحد فيما لم يصل إلى موجب الحد.[٥]

---

(١) أبو عبدالله النعمان بن بشير بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان ســـنين وسبعة أشهر، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة، له ولأبويه صحبة، وهو أول مولود للأنـــصار بعـــد الهجرة، ولاه معاوية الكوفة ثم حمص، وقتل سنة: ٦٥هـــ.

[أسد الغابة: ٣١٠/٥، الإصابة: ٧٧/١١-٧٩].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ص: ٣٢٧/٨. ثم قال البيهقي: (والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل) ثم ذكر إرساله عن الضحاك، وضـــعفه الـــسيوطي والألباني، انظر: الجامع الصغير مع فيض القدير: ٩٥/٦، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص: ٧٩٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات، برقم: ١٣٦٧٤، ص: ٤١٣/٧. والأثر إسناده ضعيف؛ لأن يحيى بن عبدالله بن صيفي من الطبقة الثالثة من الرواة عن عمر بن الخطاب وغيره. انظـــر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٩/٨.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٤/٥، البيان والتحصيل: ٤٦/١٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٥٨/٢٦.

(٥) انظر: المهذب: ٤٦٣/٥، المجموع: ٣٠٧/٢٢.

القول الثالث:

لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر من جنسها، ويجوز الزيادة على غير جنسها، وهذا القول **رواية عن أبي يوسف من الحنفية**[1]، **وقول عند الشافعية**[2]، **رواية عن أحمد**[3].

أدلة القول الثالث:

١- عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته».[4] ووجه الدلالة: أن العقوبة المشروعة في حق الذي يقع على جارية امرأته التي أحلتها لها هي تعزير؛ لأن الرجم هو الحد في حق المحصن، وهذا التعزير أعلى من أدنى الحدود.[5]

٢- روي أنه رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك فأصابها، فجلده عمر مئة سوط إلا سوطاً.[6] ووجه الدلالة: أن التعزير هنا تعدى أدنى الحدود، إلا أنه لم يتعدَّ حد الزنا.

٣- ما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر فضربه مائة وحبسه، وكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه.[7] ووجه الدلالة: أن الحد المشروع في حق السارق هو القطع، وهذا التعزير دون الحد.

---

(١) المبسوط: ٧١/٩، الهداية: ٣٣٤/٥.

(٢) الحاوي الكبير: ٤٢٥/١٣، المجموع: ٣٠٦/٢٢.

(٣) المغني: ٥٢٤/١٢، المبدع: ٤٢٦/٧، واستحسنه ابن تيمية في السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: ١٤٨، وإن كان ترجيحه في الاختيارات العلمية يخالف هذا، انظر: الاختيارات العلمية: ٥٣٠/٥.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٢٣.

(٥) انظر: المغني: ٥٢٤/١٢-٥٢٥.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، برقم: ١٣٤٦٦، ص: ٣٥٨/٧. وإسناده ضعيف؛ لأن راوي الأثر وهو ابن جريج من الطبقة الرابعة من المكيين، ومن المكثرين من التدليس، انظر: الطبقات الكبرى: ٥٣/٨، جامع التحصيل، ص: ١٠٨، واحتج بهذا الأثر أحمد، انظر: المغني: ٥٢٥/١٢.

(٧) سبق عزوه، ص: ٥٣.

٤- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد، جلدهما مئة، كل إنسان منهما.[١]

٥- عن الحسن البصري أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما، وقد أرخى عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة.[٢] ووجه الدلالة مما سبق: أن التعزير لم يبلغ الحد المشروع في جنس المعصية، وإن كان أعلى من أدنى الحدود.

القول الرابع:

لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو **المذهب عند الحنابلة**[٣]، **وقول عند الشافعية**[٤].

دليل القول الرابع:

عن أبي بردة[٥] رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»[٦]، ووجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في كل عقوبة، خرج منه بالاستثناء حدود الله، فما عداها يبقى على العموم، ومنه التعزير.[٧]

وقد تعددت مسالك العلماء في الجواب على هذا الدليل على النحو التالي:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، برقم: ١٣٦٣٥، ص: ٤٠١/٧. وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه ابن جريج من المدلسين وقد عنعن، وفيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي، انظر: جامع التحصيل، ص: ١٠٨، ٢٦٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، برقم: ١٣٦٣٦، ص: ٤٠١/٧. وإسناده ضعيف؛ قال العلائي: (فروايته –أي: الحسن- عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مرسلة بلا شك)، وفيه ابن جريج مدلس وقد رواه عن رجل لم يسمه. انظر: جامع التحصيل، ص: ١٠٨، ١٦٣.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٣٤٤/٢، الإنصاف: ٤٥٤/٢٦، هذا من حيث الأصل وإلا فقد وقع الخلاف في المذهب على مقدار التعزير الواجب في الوطء الذي لا يوجب حداً.

(٤) الحاوي الكبير: ٤٣٩/١٣، مغني المحتاج: ٢٥٤/٤.

(٥) أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو البلوي الأنصاري، شهد العقبة وبدراً والمشاهد النبوية، وكان من الرماة، وهو خال البراء بن عازب، وبقي إلى الدولة الأموية، توفي سنة: ٤٢هـ.

[سير أعلام النبلاء: ٣٥/٢-٣٦، تهذيب التهذيب: ٤٨٥/٤].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟، برقم: ٦٨٤٨، ص: ٥٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، برقم: ٤٤٦٠، ص: ٩٨٠.

(٧) انظر: شرح الزركشي: ٤٠٥/٦.

١- أن هذا الحديث منسوخ؛ بدليل إجماع الصحابة على العمل على خلافه من غير نكير.[١]

ويُتعقب:

بأن الإجماع لا ينسخ، لكن لو ثبت لدل على نص ناسخ.[٢]

٢- أن هذا الحديث وارد في ذنب بعينه أو رجل بعينه، فلا يجب حمله في عموم الذنوب ولا عموم الناس.[٣]

٣- أن هذا الحديث محمول على الأولوية، بحيث يكون معناه: من كان ضارباً فالأولى أن لا يضرب فوق عشرة أسواط.[٤]

٤- أن هذا الحديث محمول على التأديب الذي يكون في غير المحرمات، فإن حدود الله في لسان الشرع: الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فآخر الحلال كقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٥]، وأول الحرام كقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٦]، وذلك يشمل الحدود المقدرة وغيرها، وأما حمل حدود الله على الحدود المقدرة دون غيرها، فإن ذلك حمل للفظ الشارع على عرف حادث. فيكون معنى الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، فلا يزد على عشرة أسواط.[٧]

وتعقب:

بأن حمل الحديث على هذا المعنى، لم يبقَ بعده ما يختص بالمنع؛ لأن ما عدا المحرمات غير المحرم، والتعزير لا يكون إلا في المحرم.[٨]

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٥/٥، المجموع: ٣٠٥/٢٢-٣٠٦.

(٢) انظر: الطرق الحكمية: ٦٩٣/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٤٣٩/١٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٢٥٤/٤، أسنى المطالب: ١٦٢/٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤٨/٢٨، إعلام الموقعين: ٢٤٢/٣، شرح الزركشي: ٤٠٩/٦.

(٨) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ص: ٦٣٦.

ويرد على ذلك:

بأن الباقي بعد الاستثناء التأديب لحق النفس، كتأديب الرجل امرأته وولده وعبده وأجيره، فهذا لا يزيد الإنسان فيه على عشرة أسواط.(١)

ولعل أقوى المسالك والله أعلم هو المسلك الأخير؛ فإن دعوى النسخ لا يصار إليها إلا عند تعذر غيرها، ودعوى أنه في ذنب معين أو رجل معين يحتاج إلى دليل ولا دليل فيبقى اللفظ على عمومه، وأما حمل الحديث على الأولوية فهذا مما لا يساعد عليه لفظ الحديث؛ فإنه ظاهرٌ في النهي، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا صرف بدليل، ولا دليل، فيبقى على دلالته، وأما المسلك الأخير فبه تجتمع الأدلة ويحمل اللفظ على معناه في لسان الشارع.

الراجح:

مما سبق يترجح والله أعلم القول الأول القائل بأن التعزير لا حد لأكثره؛ لأن دلالة النصوص الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تدل على ذلك، وما روي مما يخالف ذلك: فإنه إما ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به، أو أُجيب عليه بما يصرف دلالته عن معارضة غيره.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (التَّحديد إنما يكون بنصٍّ أو إجماعٍ).(٢)

الفرع الأول: شرح القاعدة.

التحديد نوع من تخصيص العموم أو تقييد المطلق، وحيث ثبت في الشرع مشروعية شيء ما فإنه لا يسوغ تحديده بقدر معين إلا بدليل من نص أو إجماع، وحيث لم يوجد الدليل الصارف عن هذا الأصل لم يجز التحديد؛ لأنه لا يجوز تخصيص العام وتقييد المطلق إلا بدليل، وهذه القاعدة تبع لدليل الاستصحاب، فإن أحد أنواع الاستصحاب هو استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعي إلى أن يظهر الناقل كاستصحاب حكم العموم ونحو ذلك.(٣)

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٣/٢٤٣.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/١٢٠.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٤٠٤.

وعليه فإن معنى هذه القاعدة يكون: التحديد بعدد معين لا يصح إلا بدليل من نص أو إجماع.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

أن مشروعية التعزير ثابتة بالأدلة الشرعية، وحيث ثبت ذلك فإنه لا يجوز أن يجعل له حد معين إلا بدليل شرعي زائد على دليل المشروعية، ومن هذا الوجه صح تخريج هذه المسألة على هذه القاعدة، فيعزر الجاني بما يردعه دون أن يحد بحد معين.

وهذا القاعدة تعتبر كما سبق أحد الأدلة على هذا القول الذي هو قول المالكية، فقد بنى مالك قوله في هذه المسألة على أصله: أن التحديد لا يكون إلا بدليل.[1]

(١) القواعد للمقري: ١/٣٣٦-٣٣٧.

المبحث السادس

قول المؤلف: (ومن عُرِف بأذى الناس وأذى مالهم –حتى بعينه– ولم يَكُفَّ عن ذلك حُبس حتى يموت أو يتوب).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

يقول البهوتي في كتاب كشاف القناع: (ومن عرِف بأذى الناس وأذى مالهم –حتى بعينه– ولم يَكُفَّ عن ذلك حُبس حتى يموت أو يتوب).[1]

من النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها تبحث في مسألة تعزير من عُرف بأذى الناس بالحبس، ومدة ذلك الحبس، وهذه المسألة مركبة من ثلاث مسائل، الأولى: حكم تعزير من عرف بأذى الناس، والثانية: حكم التعزير بالحبس، والثالثة: الحد الأعلى لمدة السجن.

وفيما يلي أفصل القول في المسائل الثلاث:

المسألة الأولى: حكم تعزير من عرف بأذى الناس:

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية تعزير من عرف بأذى الناس[2]؛ لأن الاعتداء على الناس وأذيتهم محرمة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[3]، ووجه الدلالة: أن الآية عامة في كل أذى من جميع الوجوه من قول أو فعل[4]، والتعقيب الفعل بالإثم يدل على حرمته كما هو متقرر في الأصول[5]، فيدخل الأذى في عموم ما يشرع فيه التعزير.

المسألة الثانية: حكم التعزير بالحبس:

قبل الدخول في حكم التعزير بالحبس فإنه تجدر الإشارة إلى معنى الحبس، وعلاقته بالسجن، فالحبس أوسع معنى من السجن، فإن الحبس هو عبارة عن تعويق حركة الشخص

---

(١) كشاف القناع: ١٢١/١٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٦٣/٧، البحر الرائق: ٤٦/٥، المدونة: ٥٠٥/٤، الشرح الكبير للدردير: ٣٥٤/٤، الأم: ٣٦٠/٨، مغني المحتاج: ٤٨٥/٣، المبدع: ٤٢٧/٧، الإنصاف: ٤٦٣/٢٦.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٤) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: ٤٠٠/٤.

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ١٧/١.

بحيث يمنع من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في مسجد أو بيت أو سجن، أما السجن فهو الحبس في مكان ضيق، وأول من اتخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[1]

وقد **اتفقت المذاهب الأربعة** على جواز التعزير بالحبس[2]؛ واستدلوا على ذلك:

١- بإجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز التعزير بالحبس.[3]

٢- روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه.[4] ووجه الدلالة: أن الحبس إن كان مشروعاً للتهمة والاحتياط؛ فلأن يكون مشروعاً للعقوبة من باب أولى.

المسألة الثالثة: الحد الأعلى لمدة السجن:

هذه المسألة فرع عن مسألة أعلى التعزير التي سبق بحثها في المبحث السابق، وقد اختلفت المذاهب الأربعة في الحد الأعلى لمدة السجن على قولين:

القول الأول:

أنه لا تقدير أعلى لمدة الحبس التعزيري ولا حد لأكثره، فيجوز أن يجعل الحبس حتى التوبة أو الموت دون تحديد مدة معينة، وهو قول **الجمهور** من **الحنفية**[5]، و**المالكية**[6]، و**الحنابلة**[7].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية: ٢٦٩/١-٢٧٠، تبصرة الحكام: ٢٣٢/٢، وسبق تخريجه، ص: ٥٤.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٦/٥، الدر المختار: ١٠٥/٦، الذخيرة: ١١٨/١٢، الشرح الكبير للدردير: ٣٥٤/٤، روضة الطالبين: ٣٨١/٧، مغني المحتاج: ٢٥٣/٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٦٠/٢٦، المبدع: ٤٢٧/٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١٧٩/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه بدون: (ثم خلا عنه)، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به؟، برقم: ٣٦٣٠، ص: ١٤٩٢، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الحبس في التهمة، برقم: ١٤١٧، ص: ١٧٩٥، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، برقم: ٤٨٨٠، ص: ٢٤٠١. والقصة رواها مطولة أحمد في مسنده، برقم: ٢٠٠١٧، ٢٠٠١٩، ص: ٢٢١/٣٣-٢٢٣، وأبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به؟، برقم: ٣٦٣١، ص: ١٤٩٢. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه وقال الذهبي في التلخيص: فيه إبراهيم بن خثيم متروك. انظر: المستدرك مع التلخيص: ١٠٢/٤.

(٥) فتح القدير لابن الهمام: ٢٤٩/٥، البحر الرائق: ٤٦/٥.

(٦) تبصرة الحكام: ٤٢١/٢، الذخيرة: ٢٠٦/٨.

(٧) المبدع: ٤٢٧/٧، كشاف القناع: ١٢١/١٤.

القول الثاني:

أن للحبس التعزيري مدة لا يُتجاوزها، وهي: أقل من سنة للحر، وأقل من نصفها للعبد، وهو قول **الشافعية** [1].

الراجح:

هذه المسألة فرع عن مسألة الحد الأعلى للتعزيرات، وقد سبق عرض الأدلة ومناقشتها في المبحث السابق، والراجح والله أعلم أنه ليس لأعلى التعزيرات حد، فيجتهد الحاكم في تحديد المدة بحسب المصلحة التي تختلف باختلاف الجناة والقضايا.

وعليه فإن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي يشير إلى أنه لا حد أعلى لمدة الحبس التعزيري، بل هي موكولة إلى اجتهاد الحاكم.

ومما سبق يتضح أنه يشرع في حق من عرف بأذى الناس أن يعزر بالحبس حتى يتوب أو يموت، وقد نص بعض الفقهاء على مشروعية حبس من عرف بأذى الناس كالعائن، قال ابن القيم: (وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ساغ بل وجب حبسه وإفراده عن الناس، ويطعم ويسقى حتى يموت، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم)[2].

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الضرر يُزال).[3]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى[4]، وأصلها عائد إلى ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[5]، وتعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد وأشملها فروعاً ولها تطبيقات واسعة في كتب

---

(١) الحاوي الكبير: ٤٢٥/١٣، مغني المحتاج: ٢٥٣/٤.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ٣٠٥/١-٣٠٦.

(٣) مطالب أولي النهى: ١١١/٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٠/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب الجعالة، برقم: ٣٠٧٩، ص: ٥١/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، ص: ٥٧/٢-٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ص: ٦٩/٦. حسنه النووي، انظر: الأربعين النووية مع شرح التفتازاني، ص: ١٩٧،وصححه الألباني وللحديث شواهد وطرق متعددة من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، انظر: الإرواء: ٤٠٨/٣-٤١٤.

الفقه، ولعلها تتضمن نصف مسائل الفقه، وهي ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بـــدفع المفاسد أو تخفيفها، ويدخل فيها كثير من القواعد الفقهية.[1]

والضرر هو: (الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو للغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً)[2] فالمصلحة هي محل وقوع الضرر.

وتستند هذه القاعدة إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب: فقد جاءت الآيات الكريمة دالةً على تحريم الضرر والمضارة، ومـــن ذلك: قوله تعـــالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[3]، وقوله تعـــالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[5]، والآيات الدالة علـــى هذا المعنى أكثر من أن تحصر.

أما من السنة: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وســـلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[6]، وعن سمرة بن جندب[7] رضي الله عنه أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخلـــه فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صـــلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلـــب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار»

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٣-٤٤٤.

(٢) الضرر في الفقه الإسلامي لموافي: ١/٩٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣١.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) سورة الأعراف: ٥٦.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٦٤.

(٧) سمرة بن جندب –بضم الدال وفتحها، وقيل: مثلثة– بن هلال الفزاري، كان من الحفاظ المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان شديداً على الحرورية، توفي سنة: ٥٨ أو ٥٩ أو ٦٠هـــ .

[الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر: ٣٠٠-٣٠١، الإصابة: ٤/٤٦٤-٤٦٦].

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»[1]، وفي هذا الحديث دلالة على جواز إزالة الضرر وإن لحق المضار فيه نقص[2].

ويشترط في الضرر الذي يشرع إزالتة شروط وهي:[3]

١- أن يكون الضرر محققاً في الحال أو المستقبل، أو غالباً على الأرجح، ولا يكون موهوماً أو نادراً.

٢- أن يكون الضرر فاحشاً، فلا يعتد بالضرر اليسير.

٣- أن يكون الضرر بغير حق، كأن يكون مبنياً على التعسف أو التعدي أو الإهمال.

٤- أن يكون الضرر واقعاً على مصلحة مشروعة، فإن كانت المصلحة غير مشروعة لم يعتبر الضرر، كإتلاف آلات اللهو المحرمة.

٥- أن تكون المصلحة التي يقع عليها الضرر مستحقةً للمتضرر بأي وجه من وجوه الاستحقاق، فإذا كانت المصلحة غير مستحقة لم يعتبر الإخلال بها إضراراً، كمن بنى في أرض غيره بدون وجه حق فإن البناء يزال.

ويتفرع عن هذه القاعدة مجموعة قواعد هي بمثابة الضوابط لها كقاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان، وقاعدة: الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وغير ذلك.[4]

وبشكل عام فإن معنى هذه القاعدة هو: أن الضرر يجب رفعه قبل وقوعه ،كما يجب إزالته بعد وقوعه.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

تعتبر قاعدة: (الضرر يزال) من القواعد الفقهية التي يتخرج عليها ما لا ينتهي من الفروع الفقهية، ومن هذه الفروع مسألة تعزير المعروف بأذى الناس بالحبس حتى يتوب أو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في القضاء برقم: ٣٦٣٦، ص:١٤٩٢-١٤٩٣. قال ابن حزم: (هذا منقطع) المحلى: ٣٧/٩، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٢٩٢.

(٢) معالم السنن: ١٩١/٣.

(٣) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي: ٩٢٧/٢-٩٣٣، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير، ص: ١٧١-١٧٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٠/١-١٤٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٤-١٠٠.

يموت، ووجه التخريج: أن المعروف بأذى الناس قد وقع ضرره على بعض الناس، ويوشك أن يقع على غيرهم أيضاً، فمن مبدأ النصح للمسلمين ودفع الضرر عنهم، قطع كل سبيل يفضي إلى حصول هذا الأذى، وذلك بحبس المعروف بالأذى؛ إزالةً لضرره الواقع على الناس، ومن هذا الوجه صح تخريج هذا الفرع على هذه القاعدة.

المبحث السابع

قول المؤلف: (ومن مات من التعزير المشروع لم يُضمن).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (ومن مات من التعزير المشروع لم يُضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعاً؛ كالحد).[1]

من النقل السابق يتضح أن المسألة المعنون بها تبحث في حكم الإتلاف الناتج عن التعزير من حيث الضمان وعدمه، وهذه المسألة يختلف النظر فيها باختلاف القائلين في الحد الأعلى من التعزير، فالفقهاء في مسألة الحد الأعلى في التعزير على قسمين كما سبق:

الأول: من جعل للتعزير حداً أعلى على اختلافهم في هذا الحد وهم **الجمهور**.

الثاني: من لم يجعل للتعزير حداً أعلى وهم **المالكية**.

أما القسم الأول: وهم **الجمهور** فالمسألة مفروضة عندهم على صورتين:

الأولى: من جاوز الحد الأعلى للتعزير، ونتج عن ذلك تلف في النفس أو العضو، فإنهم على **اتفاق** في أن التلف الناتج عن التعزيز مضمون على الحاكم.[2]

الثانية: إذا لم يجاوز الحد الأعلى للتعزير، ونتج عن ذلك تلف في النفس أو العضو، فقد وقع الخلاف بينهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التلف الحاصل من التعزير غير مضمون، وهو قول **الحنفية**[3]، و**الحنابلة**[4].

---

(١) كشاف القناع: ١٢١/١٤.

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده: ٣٧٧/٢، رد المحتار: ١٣٢/٦، الكافي: ٤٤١/٥، المبدع: ٢٨١/٧ وقيده أبو يوسف بمائة جلدة؛ فإذا لم يزد عليها لم يضمن؛ لأنه قد ورد أن أكثر ما عزروا به مائة. وذكر ابن عابدين أن هذه الرواية غير معتمدة عند الكل.

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٧/٥، البحر الرائق: ٥٢/٥.

(٤) المغني: ٥٢٧/١٢، الإقناع: ٢٤٨/٤.

أدلة القول الأول:

١- أن الـمُعزِّر فعل ما أُمر به، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة؛ لأن السلامة خارجة عن وسعه.[١]

٢- قياساً على الحد، من وجهين: الأول: أن الحد والتعزير شرعا للردع والزجر، فإذا لم يجب الضمان بالحد لم يجب بالتعزير[٢]، والثاني: أن الحد والتعزير مأذون فيهما، فإذا لم يجب الضمان بالحد لم يجب بالتعزير.[٣]

٣- أن التعزير مأذون فيه، والإذن والضمان لا يجتمعان.[٤]

القول الثاني:

أن التلف الحاصل من التعزير مضمون على الحاكم، وهو قول **الشافعية**.[٥]

أدلة القول الثاني:

١- ما روى الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي فأقبل عليه، فقال: ما تقول، قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش.[٦] ووجه الدلالة: أن عمر لم يأخذ بقول من لم

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٣٣٧/٥.

(٢) انظر: المغني: ٥٢٨/١٢.

(٣) انظر: كشاف القناع: ١٢١/١٤.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) الحاوي الكبير: ٤٢٧/١٣، المهذب: ٤٦٤/٥.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، برقم: ١٨٠١٠، ص: ٤٥٨-٤٥٩. قال ابن حجر: منقطع بين الحسن وعمر، انظر: التلخيص الحبير: ٢٦٧٤/٥.

يضمنه على التأديب حيث قالوا: (إنما أنت وال ومؤدب)، وأخذ برأي علي في الضمان، وكان هذا بحضور من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً.[1]

وأجيب عن هذا الدليل:[2]

أ. بأن هذا الدليل لا حجة فيه، فإن الجنين الذي تلف لا جناية منه ولا تعزير عليه، فكيف يسقط ضمانه.

ب.أن الإمام لو حد حاملاً فأسقط جنينها ضمنه، مع أن الحد متفق عليه أنه لا يوجب ضمان المحدود إذا تلف.

فبان أن محل الضمان واردٌ على غير محل التعزير.

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يسنه.[3] ووجه الدلالة: أن مراد علي رضي الله عنه ما زاد على الأربعين؛ لأن الأربعين حد بها النبي صلى الله عليه وسلم، فثبت أن المراد الزيادة عليها، وعليه فالتلف الناتج عن التعزير مضمون على الحاكم.[4]

وأجيب:

أ. أن علي قد خالفه غيره من الصحابة، وعند المخالفة لا يبقى قول واحد منهم حجة.[5]

ب.بأن هذا مبني على التسليم بأصلين: الأول: أن هذه الزيادة تعزير غير مقدر، والثاني: أن سراية الزيادة غير المقدرة مضمونة، وهذا غير مسلم، فمن الفقهاء من قال أن الثمانين حد واجب، ومنهم من قال أن الزيادة غير المقدرة غير

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٤٢٨/١٣.

(٢) انظر: المغني: ٥٢٨/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، برقم: ٦٧٧٨، ص: ٥٦٦، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم: ٤٤٥٨، ص: ٩٨٠.

(٤) الحاوي الكبير: ٤٢٨/١٣، المهذب: ٤٦٥/٥.

(٥) المغني: ٥٢٨/١٢، ولعل ابن قدامة يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي سعيد قال: أن أبا بكر وعمر قالا: من قتله حد، فلا عقل له. في كتاب الديات، باب من قال ليس له دية إذا مات في قصاص، برقم: ٢٨١٢١، ص: ١٤١/٩، وفي السند راوٍ مجهول.

مضمونة[1]، وعلى فرض التسليم بالأول، فالثاني غير مسلم؛ إذ يحتمل أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك تورعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص عليه[2]، لا لكون سراية التعزير غير مضمونة.

٣- أن التعزير مشروط بسلامة العاقبة؛ لأن المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط.[3]

٤- قياساً على ضرب الأب والمعلم، ووجهه: أن التعزير وضرب الأب والمعلم أنقص قدراً من الحدود، فإذا وجب الضمان في ضرب الأب والمعلم، فإنه يجب في التعزير.[4]

القول الثالث:

أن الضمان يجب في التلف الحاصل من التعزير لحق الله لا التعزير لحق آدمي، وهو **وجه عند الشافعية.**[5]

دليل القول الثالث:

أن الآدمي إذا طلب حقه في التعزير صار التعزير واجباً كالحد، فلم يترتب عليه ضمان في حال الإتلاف.[6]

أما القسم الثاني: وهم **المالكية** فقد اختلفوا في جواز الإقدام على التعزير دون ظن سلامة العاقبة على قولين:[7]

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية: ٥٦٩/٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي: ٣٨٩/٦.

(٣) انظر: الوسيط: ٥١٩/٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٤٢٨/١٣.

(٥) روضة الطالبين: ٣٨٤/٧.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي: ٣٥٥/٤،

القول الأول:

أن الإقدام على التعزير غير مشروط بسلامة العاقبة، وأصحاب هذا القول يُضمنون في السراية.[1]

القول الثاني:

أن الإقدام على التعزير مشروط بسلامة العاقبة[2]، وهؤلاء اختلفوا في وجوب الضمان على رأيين:

الرأي الأول:

أن السراية مضمونة على كل حال.[3]

دليل الرأي الأول:

أنه حيث وجدت السراية فإنه قد بان خطأ ظن السلامة، فيثبت الضمان.[4]

الرأي الثاني:

أن السراية غير مضمونة إذا ظن الحاكم السلامة، أما إن ظن عدم السلامة أو شك فيها فالسراية مضمونة.[5]

خلاصة مذهب المالكية: أنهم في الضمان على قسمين: الأول: من يوافق **الحنفية والحنابلة** لكنهم يشترطون ظن السلامة، والثاني: من يوافق **الشافعية** فيرتبون الضمان على السراية مطلقاً.

الراجح:

الترجيح في هذه المسألة مبني على الترجيح في مسألة الحد الأعلى في التعزير، وقد سبق أنه ليس للتعزير حد أعلى، وعلى هذا فالترجيح هنا ينبغي أن يكون على تفصيل

---

(١) انظر: منح الجليل: ٤/٥٦٠، حيث رجح ابن عليش أن هذا هو مقتضى عبارة خليل في مختصره وإن كان بعض الشراح قيد عبارته بما يوافق القول الثاني.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: ٣/٣٥٠، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٦، حاشية الدسوقي: ٤/٣٥٥، منح الجليل: ٤/٥٥٩.

(٣) عقد الجواهر الثمينة: ٣/٣٥٠، جامع الأمهات، ص: ٥٢٦.

(٤) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ٨/١١٠.

(٥) انظر: حاشية العدوي على الخرشي: ٨/١١٠، حاشية الدسوقي: ٤/٣٥٥.

المالكية؛ لكونه متوافقاً مع ما سبق ترجيحه، والذي يترجح من أقوالهم أن سراية التعزير غير مضمونة إن ظن الحاكم السلامة قبل الإقدام على التعزير، ومضمونة إن ظن عدم السلامة أو شك فيها؛ لأن التعزير مشروع ومأذون فيه، والإذن والضمان لا يجتمعان، فإن ظن عدم السلامة أو شك فيها فإن السراية مضمونة؛ لأن التعزير خرج من قصد التأديب إلى قصد العدوان، والعدوان مضمون.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (المُتولد من مأذون فيه لا أثر له).[1]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

أنه إذا ترتب على فعل مأذون فيه ضرر على المفعول به، فإن الفاعل لا يضمن ولا يأثم على النتيجة إذا حصلت خلاف المتوقع.[2]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

مذهب **الحنابلة** أن سراية التعزير غير مضمونة على الحاكم إن لم يتجاوز التعزير المشروع؛ وعللوا ذلك بكون التعزير مأذون فيه، والإذن والضمان لا يجتمعان، فالسراية متولدة من تعزير مأذون فيه، فلم يترتب عليها أثر الضمان، ومن هذا الوجه صح تخريج هذا الفرع على قاعدة: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له).

---

(١) المبدع: ٥٣/٥ بتصرف، والعبارة بنصها: (لأنه مأذون في ذلك شرعاً، فلم يضمن ما تولد منه)، ولهذه القاعدة مثيل عند الشافعية، وهي: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:١٤١.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ٤٨٨/٩.

المبحث الثامن

قول المؤلف: (وجوَّز ابن عقيل قَتْلَ مسلم جاسوس للكفار).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

يقول البهوتي في كتاب كشاف القناع: (وجوَّز ابن عقيل قَتْلَ مسلم جاسوس للكفار).[1]

من النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها تبحث في حكم قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للكفار، وفيما يلي أعرض للخلاف الحاصل في هذه المسألة، حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المسلم إذا صار عيناً للكفار فإنه لا يقتل ولكن يعزر بما يناسب حاله، وهو قول **الحنفية**[2]، و**الشافعية**[3]، **وظاهر مذهب الحنابلة**[4]، و**قول عند المالكية**[5].

دليل القول الأول:

١- عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود[6]، وقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها» فانطلقنا تَعادَى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله

---

(١) ١٤/١٢٢.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص: ١٨٩-١٩٠، شرح كتاب السير الكبير للسرخسي: ٥/٢٢٩.

(٣) الأم: ٥/٦٠٩، المهذب: ٥/٢٨٣.

(٤) زاد المعاد:٣/٤٢٣، الإقناع: ٢/٧٥.

(٥) الذخيرة: ٣/٤٠٠.

(٦) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، أبو الأسود ويقال غير ذلك، المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي، صحابي، أسلم قديماً، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، وتوفي في خلافة عثمان سنة: ٣٣هـ، عن نحو: ٧٠ عاماً.
[أسد الغابة: ٥/٢٤٢-٢٤٤، الإصابة: ١٠/٣٠٦-٣٠٩].

صلى الله عليه و سلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة[1] إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، و لم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لقد صدقكم» قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2]، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله لكون الجاسوسية لا توجب القتل.[3]

٢- أن دم المسلم لا يحل إلا بكفر أو حدٍ موجب للقتل كالزنا بعد الإحصان، وليست الجاسوسية بحد موجب للقتل ولا مخرجة عن الإسلام إلى الكفر، فلم يبح دم الجاسوس.[4]

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، أبو محمد، قديم الإسلام، ومن مشاهير المهاجرين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان رسول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب مصر، وكان تاجرًا في الطعام، وكان من الرماة الموصوفين، توفي بالمدينة المنورة سنة: ٣٠هـ، وصلى عليه عثمان بن عفان، عن نحو: ٦٥ عاماً.
[الطبقات الكبرى: ٣/ ١٠٦-١٠٧، أسد الغابة: ١/ ٦٥٩-٦٦١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس والتجسس: التبحث، برقم: ٣٠٠٧، ص: ٢٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم، برقم: ٦٤٠١، ص: ١١١٦.

(٣) انظر: شرح السير الكبير: ٢٢٩/٥.

(٤) انظر: الأم: ٦٠٩/٥، شرح كتاب السير الكبير: ٢٢٩/٥.

القول الثاني:

أن المسلم إذا صار جاسوساً للكفار فإنه يقتل، وهو قول **المالكية**[1]، **وابن عقيل من الحنابلة**[2].

دليل القول الثاني:

١- استدلوا بحديث حاطب المتقدم، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر قول: دعني أضرب عنق هذا المنافق. وإنما علل منع القتل بعلة كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا تتعداه إلا لمن كان من أهل بدر دون غيرهم.[3]

واعترض:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله لا لكونه بدري، بل لكون الجاسوس لا يقتل، بدلالة أن البدري لو كفر أو ارتكب ما يوجب القتل حداً لقُتل، وانتماؤه إلى أهل بدر لا يمنع ذلك عنه.[4]

٢- أن الجاسوس أضر بالمسلمين وسعى في الأرض فساداً، فاستحق القتل.[5]

القول الثالث:

أن المسلم إذا صار جاسوساً للكفار فإنه يقتل في حالة تكرار التجسس واتخاذه ذلك عادة، وهو **قول عند المالكية**.[6]

دليل القول الثالث:

استدلوا بحديث حاطب المتقدم، ووجه الدلالة: أن حاطباً إنما عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أُخذ في أول فعل، ولو تكرر منه لاستحق القتل.[7]

---

(١) تبصرة الحكام: ٢/٢٢٣، الشرح الكبير للدردير: ٢/١٨٢.

(٢) الفروع: ١٠/١١٦، الإنصاف: ٢٦/ ٤٦٣.

(٣) انظر: الذخيرة: ٣/٤٠٠.

(٤) انظر: شرح كتاب السير الكبير: ٥/٢٢٩.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩/٢٣٢.

(٦) المرجع السابق، تبصرة الحكام: ٢/١٥٤.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩/٢٣٢.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول القائل بجواز قتل الجاسوس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، مما يدل على جواز قتل الجاسوس، ومع ذلك فإن العفو عن الجاسوس المسلم إذا تحققت فيه المصلحة مكفول للإمام، بحيث إذا رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه[1]؛ وذلك لما تبين أن علة عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن حاطب لا لمجرد كون حاطب بدرياً؛ فكون الإنسان معدوداً في أهل بدر لا يعفيه من القتل إذا وجب بحد أو ردة، وإنما كان عفوه عليه الصلاة والسلام لما في هذا العفو من مصلحة، علاوة على أن مفسدة هذا التجسس لم تتحق، وما اجتمع في حاطب من أوصاف الفضل وسابقة الصحبة، فدل ذلك على جواز قتل الجاسوس أو العفو عنه بحسب المصلحة.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِلَ).[2]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد التي أشار إليها ابن تيمية، وبين أنه يتفرع عنها عدد من الفروع الفقهية، وتدل هذه القاعدة على جواز دفع فساد المفسد بقتله إذا كان فساده لا يندفع إلا بذلك، والنصوص الدالة على هذه القاعدة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.[3]

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾.[4]

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما».[5]

---

(١) انظر: زاد المعاد: ٤٢٣/٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠٨/٢٨.

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٤) سورة المائدة: ٣٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، برقم: ٤٧٩٩، ص: ١٠١١.

٤- وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا إلى حي من العرب، فلما أتاهم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرني أن أحكم في نسائكم بما شئت، فقالوا: سمعاً وطاعةً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعثوا رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن فلاناً جاءنا فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني أن أحكم في نسائكم بما شئت، فإن كان أمرك فسمعاً وطاعة، وإن كان غير ذلك فأحببنا أن نعلمك، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث رجلا من الأنصار، وقال: «اذهب إلى فلان فاقتله وأحرقه بالنار» فانتهى إليه وقد مات وقبر فأمر به فنبش ثم أحرقه بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».[1]

فهذه الأدلة تثبت أصلاً يفيد جواز قطع فساد المفسد بقتله.[2]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

قال ابن تيمية: (ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين.. فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضاً)[3]، وقال: (ويقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس على المسلمين لعدوهم، وقد ذكر الحنفية والمالكية شيئاً من هذا، وإليه يرجع قول ابن عقيل، وهو أصل عظيم في إصلاح الناس)[4] من النقل السابق يتضح وجه تخريج جواز قتل الجاسوس على قاعدة: (من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِلَ) فالإخبار بعورات المسلمين مفسدة، فإن كانت هذه المفسدة لا تدرأ إلا بقتل الجاسوس جاز القتل، بل جوز ابن تيمية كما في النقل السابق قتل الجاسوس وإن كان اندفاع الشر بقتله محتملاً لا متحققاً.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن رجل من أسلم، برقم: ٦٢١٥، ص: ٢٧٧/٦. وحسنه ابن حجر بشواهد، انظر: التلخيص الحبير: ٢٩٧١/٦-٢٩٧٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٠٨/٢٨.

(٣) الاختيارات العلمية: ٥٣٢/٥.

(٤) المرجع السابق: ٥٣٠/٥.

الفصل الثاني:

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب القطع في السرقة

- **ويشتمل على اثني عشر مبحثاً:**

المبحث الأول: قول المؤلف: (ويُشترط في قطع سارق أن يكون.. إلى قوله: مختارًا).

المبحث الثاني: قول المؤلف: (إن اشترك جماعةٌ في سرقة نصابٍ واحدٍ فأكثرَ؛ قُطِعوا).

المبحث الثالث: قول المؤلف: (أو هتك الحِرْز وأخذ بعضَه –أي: المال- ثم أخذ بقيته وقَرُبَ ما بينهما قُطِع).

المبحث الرابع: قول المؤلف: (حِرْزُ المال ما جَرَت العادةُ بحفظِه فيه).

المبحث الخامس: قول المؤلف: (وإن سرق الضيف من موضع مُحْرَز عنه، فإن كان منعه قِرَاهُ فسرق بقدره، لم يُقطع).

المبحث السادس: قول المؤلف: (فإن قال السارق: الذي أخذتُهُ مِلْكي، كان عنده وديعـــةً.. إلى قوله: فالقول قول المسروق منه مع يمينه).

المبحث السابع: قول المؤلف: (ومن سَرَق مَرَّات قبل القطع، أجزأ حدٌ واحد عن جميعها).

المبحث الثامن: قول المؤلف: (إن رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه ولا قطع).

المبحث التاسع: قول المؤلف: (ولو أقرَّ بالسرقة مرةً واحدة.. إلى قوله: ثم رجع، لزمه غَرَامة المسروق).

المبحث العاشر: قول المؤلف: (وإن أقرَّ بسرقة شيءٍ مكلَّفٌ رجُلٌ أو امرأة فقال المالـــك: لم تسرق منِّي.. إلى قوله: لم يُقطع).

المبحث الحادي عشر: قول المؤلف: (وصفة القطع: أن يُجْلَس.. إلى قوله: وإن علم قطعـــاً أوحى من هذا قطع به).

المبحث الثاني عشر: قول المؤلف: (ولا يُقطع سارق في شدة حَر، ولا في شـــدة بَـــرد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حَمْلها).

المبحث الأول

قول المؤلف: (ويُشترط في قطع سارق أن يكون.. مختارًا).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (ويشترط في قطع سارق أن يكون مكلفاً مختارا).[1]

من النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها جاءت في سياق الحديث عن شروط القطع في السرقة، والمسألة على وجه التحديد هي: هل من شرط القطع في السرقة أن يكون السارق مختاراً لا مكرهاً؟ وهل للإكراه أثر في إسقاط حد السرقة؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:[2]

القول الأول:

أن الإكراه مسقط لحد السرقة مطلقاً، وهو قول **المالكية**[3]، و**الشافعية**[4]، و**الصحيح عند الحنابلة**[5]، و**أحد القولين عند الحنفية**[6].

---

(١) ١٤/١٣٠.

(٢) لم أقف فيما استطعت أن أصل إليه من كتب الحنفية على من تكلم على مسألة: أثر الإكراه على حد السرقة! إلا أن الحنفية عندما يتحدثون عن مسائل الإكراه في كتاب الإكراه فإنهم يقسمون الأفعال التي يجري عليها الإكراه إلى أقسام، منها: ما حرم لحق الله تعالى، وأُبيح عند الاضطرار، ويمثلون لذلك بأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر، ويفرعون على ذلك القسم مسألة أثر الإكراه على حد الشرب -انظر: بدائع الصنائع: ٧/١٧٦، فتح القدير لابن الهمام: ٩/٢٤٤- وعندما ننظر إلى السرقة عند الحنفية فإننا نجد أنها داخلة تحت هذا القسم باعتبار أنها محرمة لحق الله -انظر: أصول السرخسي: ١/١٢٩- وأن الإقدام على مال الغير مباح عند الضرورة -انظر: المبسوط: ٢٤/٧٧- وعليه فإن الحكم في هذه المسألة مماثل لقولهم في أثر الإكراه على حد الشرب. والله أعلم.

(٣) شرح الخرشي: ٨/١٠١، حاشية الدسوقي: ٤/٢٤٤.

(٤) المهذب: ٥/٤٢٠، منهاج الطالبين للنووي: ٣/٢٢٧.

(٥) الكافي: ٥/٣٤٦، الإنصاف: ٢٦/٤٦٨.

(٦) البحر الرائق: ٨/٨٢، الدر المختار: ٩/١٨٤.

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، ووجهه: أن الله وضع عن هذه الأمة إثم ما فعلته من معاصيٍ حال الإكراه، ووضع الإثم يستلزم وضع الحد.

٢- أن الإكراه شبهة موجبة لدرء الحد.[٢]

٣- أن ما أوجبه الله من عقوبة على المختار لم يوجبه على المكره كحال المكره على كلمة الكفر.[٣]

القول الثاني:

أن الإكراه الملجئ مسقط لحد السرقة بخلاف الإكراه غير الملجئ، وهو **القول الآخر عند الحنفية**.[٤]

دليل القول الثاني:

أن الحد شرع زاجراً عن الجناية في المستقبل، والإقدام على الجناية بالإكراه الملجئ أخرجها عن وصف الجناية وصارت مباحة، أما الإكراه غير الملجئ فإنه لم يوجب تغير الفعل عما كان عليه قبل الإكراه، فلا يوجب تغير حكمه.[٥]

ويرد:

بأن الإكراه وإن كان غير ملجئ يثبت شبهة الإباحة، والشبهة كافية لدرء الحد.[٦]

القول الثالث:

أن الإكراه غير مسقط لحد السرقة، وهو **رواية عن أحمد**.[٧]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم: ٢٠٤٥، ص: ٢٥٩٩. قال ابن حجر: (رجاله ثقات) فتح الباري: ٣٥٧/٦، وصححه الألباني في الإرواء، انظر: ١٢٣/١.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٤٤/٤.

(٣) انظر: المهذب: ٤٢٠/٥.

(٤) بدائع الصنائع: ١٧٨/٧، والإكراه الملجئ هو الذي يفوت النفس أو العضو. انظر: البحر الرائق: ٢٤٩/٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: البحر الرائق: ٨٢/٨.

(٧) المحرر: ٣٨٤/٢، الفروع: ١٢٨/١٠.

و لم أقف له على دليل.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول والقائل بأن الإكراه مسقط لحد السرقة مطلقاً؛ وذلك لقوة أدلتهم وإجابتهم عن أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (الحدود تدرأ بالشبهات).[1]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد التي اتفق عليها جمهور العلماء، وعملوا بها، بل نُقل **الإجماع** على اعتبارها[2]، و لم يخالف في ذلك غير **الظاهرية**[3]، وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة، وهي تدل على أصل عظيم من أصول الشريعة، وهو أن الأحكام إنما شرعت لتحقيق العبودية لله تعالى ثم لمصلحة العباد، وأن الشريعة قائمة على العدل والتيسير ورفع الحرج.

والمراد بالقاعدة: أن الشبهات الواردة على الفعل الموجب للحد هي من جملة موانع إقامة الحد، ومما يدل على هذه القاعدة ما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك[4] النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»[5]، ووجهه: أن إكثاره عليه الصلاة والسلام من الأسئلة يدل دلالة واضحة على أن الحدود لا تقام إلا مع انتفاء الشبهات.

---

(١) المغني: ٢٨/٦، الكافي: ٥/ ٣٥٢، العدة في شرح العمدة للمقدسي: ٢٨٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٥/ ٢٢٠، المبدع: ٣٩٥/٧، الفروع: ١٣٦/١٠، الإنصاف: ٢٦/ ٤٩٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي: ١٧٦/٦، كشاف القناع: ١٦٦/٧، مطالب أولي النهى: ١٧٨/٦.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: ١٦٢.

(٣) انظر: المحلى: ١١/ ١٩٦.

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي، أتى النبي صلى الله عليه و سلم فاعترف بالزنا فرجمه، وهو معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله صلى الله عليه و سلم كتاباً بإسلام قومه، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم: « لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة».

[الثقات لابن حبان: ٤٠٤/٣، أسد الغابة: ٦/٥].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمُقِر: لعلك لمست أو غمزت، برقم: ٦٨٢٤، ص: ٥٦٩.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».[١]

٣- قول عمر رضي الله عنه: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة[٢].قال ابن القيم: (وهذا محض القياس: ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد رمقه.. وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج).[٣]

٤- أن الحد عقوبة كاملة، فتستدعي جناية كاملة، ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية.[٤]

والفقهاء وإن اتفقوا على إعمال هذه القاعدة، فإنهم اختلفوا في تطبيقها على الأحكام، فجعل كل واحد منهم للشبهات تقسيماً يختلف عن الآخر، وقد يتفقون في بعض صورها مع اختلافهم في مسمياتها.[٥]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

أن الإكراه يعتبر شبهة دارئة لحد السرقة؛ ووجه ذلك: أنه وإن قيل بإباحة الإقدام على مال الغير في حال الاضطرار كحال المخمصة[٦]، إلا أنه من غير المتيقن تحقق المناط

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم: ١٤٢٤، ص: ١٧٩٦. ثم قال الترمذي: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه و لم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث و يزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق الثمر والطعام، برقم: ٢٩٠٦٢، ص: ٣٧٩/٩، وقال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل: ٨٠/٨.

(٣) إعلام الموقعين: ٣٥٢/٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٣٠/٦ .

(٥) انظر: المرجع السابق: ٣٠/٦-٣٦، حيث أورد المؤلف تفصيلاً شاملاً بأقسام الشبهة عند كل مذهب، ومواطن الاتفاق والاختلاف بين المذاهب.

(٦) الكافي: ٣١٢/٥.

الذي تحصل معه الإباحة، فمن هذا الوجه اعتبر الإكراه على السرقة شبهة مانعة من إقامة الحد؛ لاحتمال بلوغه موجب الإباحة، واحتمال عدم ذلك.

المبحث الثاني

قول المؤلف: (إن اشترك جماعةٌ في سرقة نصابٍ واحدٍ فأكثرَ؛ قُطِعوا).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

يقول البهوتي في كتاب كشاف القناع: (إن اشترك جماعةٌ في سرقة نصابٍ واحدٍ فأكثرَ؛ قُطِعوا كالقصاص، سواء أخرجوه جملةً كثقيل اشتركوا في حمله، أو أخرج كل واحد منهم جزءاً؛ لأنهم اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع).[1]

من النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها تبحث في حكم سرقة الجماعة إذا اشتركوا في هتك الحرز، ولهذه المسألة ثلاث صور:

١- إذا اشترك السراق في إخراج المسروق.

٢- إذا خرج أحدهم بالمسروق دون الآخرين.

٣- إذا خرج كلٌ من الحرز بجزء من المسروق.

وفيما يلي تفصيل في أحكام الصور الثالث:

الصورة الأولى: إذا اشترك السراق في إخراج المسروق:

تحرير محل النزاع:

١- **اتفقت المذاهب الأربعة** على قطع جميع السراق إذا كان نصيب كل واحد من المسروق ما يبلغ نصاباً.[2]

٢- **واختلف** في القطع إذا بلغ المسروق نصاباً واحداً أو أكثر ولم يبلغ نصيب كل واحد من السراق نصاباً كاملاً على ثلاثة أقوال:

---

(١) ١٣٨/١٤.

(٢) المبسوط: ١٤٣/٩، الاختيار لتعليل المختار: ٥٢٨/٢، التفريع لابن الجلاب: ٢٢٩/٢، جامع الأمهات، ص: ٥٢٠، الحاوي الكبير: ٢٩٧/١٣، المهذب: ٤٢١/٥، والحنابلة على قولهم كما سيتبين بوجوب القطع حيث بلغ المسروق نصاباً مطلقاً، ففي هذه الصورة من باب أولى.

القول الأول:

إذا لم يبلغ المسروق نصاباً في نصيب كل سارق فلا قطع على أحد من السراق، وهو قول **الحنفية**[١]، **والشافعية**[٢]، **وابن قدامة من الحنابلة**[٣].

أدلة القول الأول:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار»[٤]، ووجه الدلالة: أن كل واحد منهم لم يسرق ربع دينار فلم يجب القطع.[٥]

٢- أن القطع يجب على كل واحد بجنايته، فيعتبر كمالها في حقه بأن يبلغ نصيبه من المسروق نصاباً[٦]، فإن لم يبلغ ذلك كانت سرقته سرقةً دون النصاب فلا توجب الحد.[٧]

٣- أن نصيب السارق إذا كان دون النصاب كان يسيراً تافهاً قل ما يرغب فيه، ولا تقطع اليد في الشيء التافه.[٨]

٤- أن السارق لو سرق مقدار نصاب من ثلاثة أحراز لم يقطع، فلأن لا يقطع من سرقة الجماعة نصاباً واحداً من حرز واحد من باب أولى؛ لأنه بأفعال نفسه أخص منه بأفعال غيره؛ وإن لم ينبن فعل الواحد على بعضه فمن باب أولى أن لا تنبني أفعال الجماعة على بعضهم.[٩]

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٤٩/٤، الاختيار لتعليل المختار: ٥٢٨/٢.

(٢) البيان: ٤٤١/١٤.

(٣) المغني: ٤٦٨/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟ برقم: ٦٧٨٩، ص: ٥٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم: ٤٤٠٠، ص: ٩٧٦.

(٥) انظر: البيان: ٤٤١/١٢.

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥٢٨/٢.

(٧) انظر: المبسوط: ١٤٣/٩، الحاوي الكبير: ٢٩٧/١٣، المغني: ٤٦٨/١٢.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: الحاوي الكبير: ٢٩٧/١٣-٢٩٨.

٥- أن القطع في هذه الصورة ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات.[١]

القول الثاني:

أن المسروق متى ما بلغ نصاباً واحداً وكان مما لا يمكن أن يستقل أحد من السراق بحمله فإنهم جميعاً يقطعون، فإن كان مما يمكن أن يستقل بحمله ولم يبلغ نصيب السارق نصاباً فلا قطع، وهو قول **المالكية**[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن ظواهر الأخبار وعمومات النصوص تدل على أن السرقة متى ما بلغت نصاباً وجب القطع.[٣]

٢- أن القطع شرع لصيانة الأموال؛ لئلا يعتدى عليها، كالقصاص المشروع لحفظ النفوس، فإذا كان الاشتراك في القتل لا يمنع من القود؛ لما في منعه من إبطال لغرضه، فكذلك الاشتراك في السرقة لا يسقط الحد.[٤]

٣- أن ما يجب على المنفرد في جناية يجب على الجماعة؛ قياساً على الجماعة إذا قطعت يد رجل.[٥]

٤- أن ما لا يمكن إخراجه إلا بمعونة، فإن السرقة فيه تكون منسوبة للجميع؛ لأن إخراجه من الحرز ما كان ليكون لو لم يحصل التعاون بينهم.[٦]

---

(١) انظر: المغني: ١٢/٤٦٨.

(٢) التفريع: ٢/٢٢٩، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل من كتاب الجنايات إلى نهاية باب أمهات الأولاد: ١/٣٦٢-٣٦٣.

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب: ٢/٣٤١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق: ٢/٣٤١-٣٤٢.

(٦) انظر: المرجع السابق: ٢/٣٤٢.

القول الثالث:

أن المسروق متى ما بلغ نصاباً واحداً فإن الجميع يقطع، وهو قول **الحنابلة**[1]، **وقول عند المالكية**[2].

أدلة القول الثالث:

١- أن النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشترك الجماعة فيه كانوا كالواحد؛ قياساً على هتك الحرز؛ لأنهم إذا اسرقوا ما يكون نصيب الواحد منه نصاباً فإنهم يقطعون وإن كانوا اشتركوا في هتك الحرز.[3]

أجيب:

بأن القياس على هتك الحرز لا يصح؛ لأن المقصود بالهتك هو الوصول إلى السرقة، وهذا يحصل بفعل الجماعة كحصوله بفعل الواحد، فاستويا.[4]

٢- أن سرقة النصاب فعل يوجب قطع اليد، فاستوى في ذلك الواحد والجماعة؛ قياساً على القصاص.[5]

٣- أن الشارع له نظر إلى حفظ الأموال كالأنفس، فكما أن في الأنفس تقتل الجماعة بالواحد سداً للذريعة، فكذلك في الأموال.[6]

أجيب عن قياس حد السرقة على القصاص في الأنفس أو الأطراف في هذا القول والذي قبله بما يلي:

أ. أن القصاص يتعلق بإخراج الروح وهو لا يتجزأ فيضاف إلى الكل بخلاف السرقة فإنها تتجزأ، فاعتبر كل بما غنم.[7]

---

(١) انظر: المحرر: ١٥٧/٢، الفروع: ١٣٧/١٠.

(٢) التفريع: ٢٢٩/٢، التوضيح: ٣٦٣/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٠١/٢٦-٥٠٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢٩٨/١٣.

(٥) انظر: الممتع في شرح المقنع للتنوخي: ٧٢٤/٥.

(٦) شرح الزركشي: ٣٥٧/٦.

(٧) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي مع فتح القدير لابن الهمام: ٣٤٨/٥.

ب.أن الاشتراك لو كان مانعاً من القصاص، لجعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاطه، فاحتيج إلى الزاجر، وهذا المعنى غير موجود في السرقة؛ لأن ما دون النصاب تافه لا تقدم النفوس على احتمال الأخطار في أخذه، فلا يحتاج إلى الزاجر عنه.[1]

الصورة الثانية: إذا خرج أحد السراق بالمسروق دون الآخرين:

اختلف الفقهاء في حكم القطع في هذه الصورة بعد تحقق شرطه[2] على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن جميع السراق يقطعون وإن كان الخارج بالمسروق واحداً منهم، وهو قول **الحنفية**[3]، و**الحنابلة**[4].

أدلة القول الأول:

١- أن الأخذ من الكل وإن لم يوجد حقيقة فقد وجد من حيث المعنى؛ لأن المخرج إنما أخذ بقوة رفيقه، ولهذا ألحق المعين بالمباشر في حد قطع الطريق فكذلك هنا.[5]

٢- أن الحامل عامل لهم، فكأنهم حملوا المسروق على دابة ثم ساقوها إلى خارج الحرز.[6]

٣- أن عادة السارق أن لا يسرق بمفرده بل مع أصحابه، ومن عادتهم أن لا يشتغلوا كلهم بالجمع والإخراج بل بعضهم يجمع وبعضهم يرصد، ولو جعلنا ذلك مانعاً من وجوب الحد لانسد باب القطع، وانفتح باب السرقة، وهذا غير جائز.[7]

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢٤٥/١٧، العزيز شرح الوجيز: ١٧٨/١١.

(٢) أن يبلغ نصيب كل سارق نصاباً عند **الحنفية** و**الشافعية** و**ابن قدامة**، أو يبلغ المسروق نصاباً واحداً عند **المالكية** و**الحنابلة**.

(٣) تحفة الفقهاء: ١٥٢/٣، بدائع الصنائع: ٦٥/٧.

(٤) الفروع: ١٣٨/١٠، كشاف القناع: ١٣٨/١٤-١٣٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٦٥/٧، الممتع: ٧٢٥/٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ٦٥/٧.

(٧) انظر: المرجع السابق.

القول الثاني:

أن القطع يجب على جميع السراق إذا كان المسروق مما لا يمكن حمله على الخارج إلا بمعونتهم، وهو **أحد القولين عند المالكية.**[1]

أدلة القول الثاني:

أنهم إن حملوا المسروق على دابة ثم ساقوها إلى خارج الحرز فإنهم يقطعون، وهؤلاء بمنزلتهم، فوجب عليهم القطع.[2]

القول الثالث:

أن القطع لا يجب إلا على الخارج بالمسروق دون غيره، وهو قول **الشافعية**[3]، **والقول الآخر عند المالكية**[4]، **وقول عند الحنفية**[5].

أدلة القول الثالث:

١- قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[6]، ووجهه: أنه لا يجوز أن يجازى غير الآخذ بما يجازى به الآخذ فلا يستوي من أخرج النصاب من الحرز ومن لم يخرجه.[7]

٢- أن الحد لا يجب إلا على المباشر، فأما المعين فلا حد عليه، كالمعين على الزنا أو الشرب.[8]

٣- أن من لم يخرج بشيء ليس بسارق، كما لو لم يدخل الحرز.[9]

الصورة الثالثة: إذا خرج كل واحد من السراق بجزء من المسروق.

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

---

(١) المدونة: ٥٢٩/٤، التوضيح: ٣٦٤/١.

(٢) المدونة: ٥٢٩/٤.

(٣) الحاوي الكبير: ٢٩٩/١٣، المهذب: ٤٢١/٥.

(٤) التوضيح: ٣٦٤/١، الذخيرة: ١٧٠/١٢.

(٥) بدائع الصنائع: ٦٥/٧، رد المحتار: ١٤٩/٦.

(٦) سورة الشورى: ٤٠.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٢٩٩/١٣.

(٨) انظر: بدائع الصنائع: ٦٥/٧، الحاوي الكبير: ٢٩٩/١٣.

(٩) انظر: البيان: ٤٤٢/١٢.

القول الأول:

يقطع الجميع إذا تحقق شرط القطع [١]، وهو قول **الحنفية** [٢]، و**الحنابلة** [٣].

أدلة القول الأول:

١- لأن الأخذ وجد من الكل وحصل بسبب معاونتهم لبعضهم، فوجب الحد على الجميع؛ كحد قطع الطريق.[٤]

٢- أن التعاون مما يزيد رغبة السراق في الاجتراء على فعل السرقة، فشرع الحد على الجميع؛ لكون الحاجة إلى زجر السارق في هذه الحالة أظهر.[٥]

٣- لأن السراق اشتركوا في هتك الحرز وإخراج النصاب فلزمهم القطع قياساً على ما لو كان النصاب ثقيلاً فحملوه.[٦]

القول الثاني:

يقطع الخارج من الحرز بنصاب دون غيره، وهو قول **المالكية**[٧]، و**الشافعية**[٨].

أدلة القول الثاني:

١- لأن السراق في هذه الصورة لم يتعاونوا، وإنما حمل كل واحد منهم ما حمله وحده، و لم يحملوا معه و لم يحملوا عليه، فاعتبر كل فرد بما حمل.[٩]

٢- أن من لم يسرق نصاباً لم يجب عليه القطع، كما لو سرق و لم يهتك الحرز.[١٠]

---

(١) وهو أن يبلغ نصيب كل سارق نصاباً عند **الحنفية** وإن لم يخرج نصاباً، وأن يبلغ المسروق نصاباً عند **الحنابلة**.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني: ٣٨٥/٦، رد المحتار: ١٤٩/٦.

(٣) المحرر: ١٥٧/٢، المبدع: ٤٣٦/٧.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٥٢٨/٢.

(٥) انظر: المبسوط: ١٤٣/٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٠٢/٢٦.

(٦) انظر: المبدع: ٤٣٦/٧.

(٧) المدونة: ٢٩/٤، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني: ٣٩٠/١٤.

(٨) الحاوي الكبير: ٢٩٨/١٣، البيان: ٤٤١/١٢.

(٩) انظر: المدونة: ٥٢٩/٤.

(١٠) انظر: البيان: ٤٤٢/١٢.

الراجح:[1]

مما سبق يتضح أن المسألة بصورها الثلاث لم يرد فيها نص يحسم الخلاف، كما أن الأقيسة المعتمد عليها في الاستدلال قد تعددت وتعارضت مع بعضها بحيث يصعب تمييز أشبه الأصول بالمسألة، علاوة على أن بعض الأصول التي بُني عليها القياس ليست محل تسليم للمذهب المخالف، وعليه فالأصل الاحتياط للحد بحيث أنه لا يقام إلا بعد كمال موجبه، فالذي يترجح والله أعلم ما يلي:

١- أن المُخرج من الحرز: إن كان نصيب كل سارق منه نصاباً كاملاً فإن الجميع يقطع مطلقاً؛ لأن شرطي القطع قد تحققا، فهتك الحرز وجد من الجميع، وسرقة النصاب قد وجدت من الجميع إما حقيقة أو حكماً.

٢- إن كان نصيب كل سارق من المُخرج من الحرز دون النصاب: فإنه يقطع من خرج بالنصاب إن وجد؛ لأن شرطي القطع قد تحققا فيه، وأما غيره فالأصل الاحتياط في الحدود خصوصاً عند عدم وجود نص في المسألة، لكن يجب على الحاكم تعزير المشارك في السرقة والذي لم يجب عليه الحد تعزيراً بليغاً؛ ليكون هذا التعزير رادعاً لهم عن معاودة السرقة.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (تُسد الذرائع).[2]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تعتبر قاعدة: (سد الذرائع) أصل قطعي من أصول الشريعة وقواعدها التي ينبني عليها كثير من التطبيقات الفقهية[3]، وهي مبدأ معمول به في كافة المذاهب الفقهية على اختلافهم في مسماها ومجال تطبيقها ضيقاً وسعةً، يقول محمد أبو زهرة[4]: (إن الأخذ بالذرائع كما

---

(١) رأى الباحث أن يدمج الترجيح لهذه الصورة الثلاث في نهاية المسألة نظراً لترابط الصور

(٢) شرح مختصر الروضة: ٢١٤/٣، شرح الزركشي: ٤٩٨/٣، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب: ٥٠٥/١، الإنصاف: ٣٩٧/١٣، مختصر التحرير لابن النجار مع شرح الكوكب المنير: ٤٣٤/٤.

(٣) الموافقات: ٢٦٣/٣.

(٤) محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، وعلم في المدارس الثانوية، وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لكلية الحقوق =

قررنا، ثابت من كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يُصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته؛ بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما، كالقياس والاستحسان الحنفي)[1].

ودلائل اعتبار هذه القاعدة في الشريعة أكثر من أن تحصر، قال ابن تيمية: (وشواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر..)[2]، ومن ذلك:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾[3]، ووجهه: كما بين القرطبي أن هذه الآية دليل على التمسك بسد الذرائع: (ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك؛ لأنه ذريعة للسب).[4]

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[5]، ووجهه: قال القرطبي: (في هذه الآية.. دليل على وجوب الحكم بسد الذرائع).[6]

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام»[7]، فبين عليه الصلاة والسلام أنه ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم خشية ما يحدث بسبب ذلك من فتنة لقومه[8]، وهذه من سد الذريعة.

بجامعة القاهرة، ووكيلها لمعهد الدراسات الإسلامية، له أربعون كتاباً منها: (أصول الفقه) و(الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية)، توفي في القاهرة سنة: ١٣٩٤هـ.

[الأعلام للزركلي: ٢٥/٦، معجم المؤلفين لكحالة: ٤٣/٣].

(١) أصول الفقه: ٢٩٤.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل: ٢٥٦.

(٣) سورة البقرة: ١٠٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٤/١.

(٥) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٤١/٤.

(٧) سبق تخريجه، ص: ٤١.

(٨) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك للباجي: ٤٩٠/٣.

والذرائع في الاصطلاح الشرعي لها إطلاقان: أحدهما عام والآخر خاص:

فأما الإطلاق العام للذرائع فهي بمعنى: كل ما كان وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع، فيدخل في معنى الذريعة بهذا الاعتبار الانتقال من الجائز إلى مثله، ومن المحظور إلى مثله، والانتقال من الجائز إلى المحظور أو العكس، ويتصور في هذا الإطلاق الفتح والسد، فيقال فتح الذرائع، وتكون بمعنى: إجازة الوسائل المؤدية إلى كل خير وبر ومعروف، كما يقال: سد الذرائع، وتكون بمعنى: منع الوسائل المؤدية إلى كل شر وفساد ومنكر.(١)

أما الإطلاق الخاص فهي بمعنى: (عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور).(٢)

وقد أسهب العلماء في الحديث عن هذه القاعدة، وتفصيل أنواع الذرائع، وعلاقتها بالحيل والسبب والمقدمة والوسيلة، وما يسد منها وما يفتح.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

مذهب الحنابلة في القطع من سرقة الجماعة هو أوسع المذاهب، فهم يوجبون القطع بسرقة النصاب مطلقاً؛ ومما عللوا به ذلك أن هذا من باب سد الذريعة المفضية إلى تجرؤ السراق على نهب الأموال دون وجوب الحد عليهم(٣)، فمن هذا الوجه اعتبرت هذه المسألة مخرجةً على قاعدة: (سد الذرائع)، إلا أن الذريعة المسدودة في هذه المسألة داخلة في الإطلاق العام لمعنى الذريعة؛ لكون فعل السرقة محرمٌ سواء كان من فرد أو جماعة.

---

(١) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني، ص: ٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص: ٨٠.

(٣) شرح الزركشي: ٦/٣٥٧.

المبحث الثالث

قول المؤلف: (أو هتك الحِرْز وأخذ بعضَه –أي: المال– ثم أخذ بقيته وقَرُبَ ما بينهما قُطِع).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (أو هتك الحِرْز وأخذ بعضَه –أي: المال– ثم أخذ بقيته وقَرُبَ ما بينهما قُطِع).[1]

من النقل السابق يتضح أن المسألة المعنون بها تبحث في حكم السارق يهتك الحرز ويخرج النصاب على دفعات كل دفعة لوحدها لا تبلغ نصاباً، مع قُرب الوقت بين الدفعات، وقد اختلف الفقهاء في حكم القطع في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا قطع حيث لم يبلغ المُخرج في كل دفعةٍ نصاباً، وهو قول **الحنفية**[2]، و**أحد الوجهين عند الشافعية**[3].

أدلة القول الأول:

١- أن كل دفعة تعتبر سرقة مفردة، وحيث لم يبلغ المسروق فيها نصاباً، فإنه لم يجب القطع.[4]

٢- لأن ما أخذه في المرة الأولى لم يبلغ نصاباً، وما أخذه بعد كان من نصاب مهتوك فلم تتحق شروط القطع، فلم يجب.[5]

---

[1] ١٤٢/١٤.

[2] بدائع الصنائع: ٧٨/٧، البحر الرائق: ٥٥/٥.

[3] الحاوي الكبير: ٢٦٩/١٣، المهذب: ٤٢٢/٥.

[4] انظر: البحر الرائق: ٥٥/٥، الحاوي الكبير: ٢٦٩/١٣.

[5] انظر: البيان: ٤٤٢/١٢.

القول الثاني:

أن القطع يجب حيث بلغ الـمُخرج نصاباً، وهو **قول الحنابلة**[1]، **وأصح الوجهين عند الشافعية**[2].

أدلة القول الثاني:

١- أن الأخذ بلغ نصاباً من حرز هتكه السارق بنفسه، فتحققت شروط القطع فلزم.[3]

٢- أن فعل الشخص ينبني على بعضه، ولهذا لو جرح إنسانٌ شخصاً ثم قتله دخل أرش الجرح في دية النفس، فكذلك السرقة تنبني على بعضها ويدخل المسروق على دفعات في بعضه حتى يبلغ النصاب.[4]

٣- أن فعل أحد الشريكين في السرقة ينبني على فعل شريكه، فمن باب أولى أن ينبني فعل السارق على بعضه.[5]

القول الثالث:

ذهب **المالكية** إلى التفصيل:

١) فإن كان المسروق مما لا يمكن إخراجه من الحرز على دفعة واحدة ففيه القطع، وهذا هو المنصوص عن **مالك**[6]؛ لأنه إنما خرج بما خرج بنية العود إلى الرجوع إلى الباقي فكانت سرقة واحدة لا سرقات متعددة فوجب القطع.[7]

٢) وإن كان المسروق غير ذلك، فقد اختلفوا، على ثلاثة آراء:

---

[1] الكافي: ٣٤٩/٥، الفروع: ١٤٠/١٠.

[2] المهذب: ٤٢١/٥، منهاج الطالبين: ٢١٨/٢.

[3] انظر: البيان: ٤٤٢/١٢.

[4] انظر: مغني المحتاج: ٢٠٩/٤.

[5] انظر: الكافي: ٣٤٩/٥.

[6] النوادر والزيادات: ٣٨٨/١٤، المنتقى: ١٨١/٩، وذكر فقهاء المالكية أن هذه الصورة ينبغي أن لا يكون فيها خلاف، انظر: البيان والتحصيل: ٢٢٣/١٦-٢٢٤، مواهب الجليل: ٥١٣/٦.

[7] انظر: البيان والتحصيل: ٢٢٣/١٦.

الرأي الأول:

لا يجب القطع إلا أن يخرج في مرة بما يبلغ النصاب.[1]

أدلة الرأي الأول:

١- أن عدم بلوغ النصاب في كل دفعة فيما يمكن نقله على دفعة واحدة شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات، ووجه الشبهة: أن السارق يحتمل أن يكون عوده لسرقة سوى ما سرق أولاً فتكون سرقات متعددة لم يبلغ النصاب في أحدها فلم يجب القطع، ووجود هذا الاحتمال أوجد الشبهة الدارئة للحد.[2]

٢- أن القطع في السرقة لا يجب إلا بإخراج نصاب من الحرز، والسارق في هذه الصورة لم يصدق عليه أنه أخرج نصاباً من حرز فلم يجب عليه القطع.[3]

الرأي الثاني:

يقطع إن كان العود في أوقات متقاربة.[4]

دليل الرأي الثاني:

أن إسقاط القطع في هذا الصورة يفضي إلى تحايل السراق لأخذ أموال الناس.[5]

الرأي الثالث:

يقطع إن قصد من أول الأمر تكميل النصاب، إن لم يقصد فلا، ويعرف ذلك بإقراره أو قرائن الأحوال.[6]

---

[1] النوادر والزيادات: ٣٨٩/١٤، المنتقى: ١٨١/٩، وهذا قول ابن القاسم وهو وإن كان في ظاهره لم يفرق بين ما لا يمكن إخراجه إلا على دفعات وغيره، إلا أن المحققين من فقهاء المالكية كابن رشد يحملونه على غير المسروق الذي لا يمكن نقله إلى خارج الحرز إلا على دفعات، انظر: البيان والتحصيل: ٢٢٣/١٦.

[2] انظر: البيان والتحصيل: ٢٢٣/١٦.

[3] انظر: الذخيرة: ١٤٩/١٢.

[4] النوادر والزيادات: ٣٨٩/١٤، المنتقى: ١٨٢/٩.

[5] انظر: عقد الجواهر الثمينة: ٣٢٦/٣.

[6] الشرح الكبير للدردير: ٣٣٥/٤.

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني[1] والقائل بوجوب القطع في سرقة النصاب إذا كان إخراجه على دفعات لا يبلغ المُخرج في كل دفعة منها النصاب مع قرب الوقت بينها؛ لأن شرطي القطع قد تحققا، ولأن إسقاط القطع في هذه الصورة يفضي إلى تجرؤ السراق وتحايلهم من أجل أخذ أموال الناس، ولا يصح اعتبار كل دفعة سرقة مفردة لأن العادة أن السرقة إذا كانت على دفعات متقاربة أنها بمثابة السرقة الواحدة.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الفعل الواحد يُبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا يَنقطِع بالتفرق اليسير).[2]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد التي قعد لها الحنابلة وبنو عليها عدداً من الفروع، منها:[3]

١- أن الوضوء إذا اعتبرنا له الموالاة لم يقطعه اليسير.

٢- جواز البناء على الصلاة لمن سلم ساهياً مع قرب الفاصل ولا تبطل بذلك.

٣- أن الرجل لو حلف على أن لا يأكل إلا أكلة واحدة في هذا اليوم، لم يحنث إذا أكل متواصلاً إن كان التفرق معتاداً.

٤- أن المرتضع إذا ترك الثدي بغير اختياره ثم عاد إليه قبل طول الفصل، فهي رضعة واحدة عند بعض الأصحاب.

وهذه القاعدة تعني: أن الفعل إذا أُدي على دفعات فإنه يعتبر بمثابة الفعل الواحد بشرط أن لا يطول الفاصل بين هذه الدفعات.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

أن السارق إذا هتك الحرز وأخرج النصاب على دفعات متقاربة فإن سرقته تعتبر بمثابة السرقة على دفعة واحدة، تخريجاً على هذا القاعدة.[4]

---

[1] والذي يوافق الرأي الثاني عند المالكية.

[2] تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ٢/٤٠٦.

[3] انظر: المرجع السابق: ٢/٤٠٦-٤١١.

[4] انظر: المرجع السابق: ٢/٤١٠.

المبحث الرابع

قول المؤلف: (حِرْزُ المال ما جَرَت العادةُ بحفظِه فيه).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (حِرْزُ المال ما جَرَت العادةُ بحفظِه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه).[1]

من النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها تبحث في مسألة الضابط الذي يُرجع إليه في اعتبار الحرز.

وقد **اتفقت المذاهب الأربعة** على أن المرجع في اعتبار الحرز وتحديده هو العرف والعادة[2]، بحيث أن العرف والعادة إذا جرت على اعتبار الشيء حرزاً، فإنه يعتبر كذلك في حكم الشارع، فينبني على ذلك ثبوت شرط الحرز في القطع في السرقة؛ لأن ما لم يرد به حد من جهة الشرع، فمرجعه إلى العرف.[3]

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (العادة مُحكمة).[4]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى[5] والتي يقوم عليها ما لا ينتهي من التطبيقات والأحكام الفقهية، وهي تُسفر عن جانب السعة والمرونة في شريعتنا الإسلامية من جهة أن عدداً كبيراً من الأحكام مبني على العرف والعادة التي تتغير بتغير الأجيال والأماكن، ومن هذا الجهة بَيَّنَ الفقهاء أنه لا ينكر تغير الفتاوى بتغير الأزمان وذلك بناء على تغير الأعراف والعادات.[6]

---

(1) ١٤٤/١٤.

(2) البحر الرائق: ٦٢/٥، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٢٢٠/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٤٣٧/٤، جامع الأمهات، ص: ٥٢٠، الحاوي الكبير: ٢٨١/١٣، المهذب: ٤٢٣/٥، المغني: ٤٢٧/١٢، الإنصاف: ٥١٤/٢٦.

(3) انظر: الحاوي الكبير: ٢٨١/١٣، المغني: ٤٢٧/١٢.

(4) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٣٨٥١/٨، شرح الكوكب المنير: ٤٤٨/٤.

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٨/١.

(6) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٢٢٧.

ومصطلحي العادة والعرف وإن كان الخلاف واقعاً في حقيقة العلاقة بينهما، إلا أن المستقرئ لكلام الفقهاء يجد أنهم يستعملونهما بمعنى واحد[1]، وهو: (غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها)[2].

والأدلة الدالة على اعتبار العرف والعادة في الشريعة الإسلامية كثير، منها ما يلي:

١- أنه جاء الأمر باعتبار العرف في مواضع متعددة من كتاب الله، منها قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾[3]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[4]، وآية الاستئذان[5] التي أمر الله فيها بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال.[6]

٢- ما جاء في السنة مما دل على اعتبار العرف والعادة، ومن ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة[7] قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».[8]

ولاعتبار العرف والعادة في الأحكام الشرعية شروط هي:[9]

١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

---

[1] انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة لعادل قوته: ١١٨/١.

[2] شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، ص: ٣٥٢.

[3] سورة الأعراف: ١٩٩.

[4] سورة النساء: ١٩.

[5] سورة النور: ٥٨.

[6] انظر: شرح الكوكب المنير: ٤٤٩/٤-٤٥٠.

[7] هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، الصحابية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان وحسن إسلامها، وكانت ذات عقل ورأي وأنفة، شهدت أحداً مع الكفار، وحرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين، وناقشت رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة، وشهدت اليرموك مع زوجها، وتوفيت في أول خلافة عمر.

[أسد الغابة: ٢٨١/٧-٢٨٢، الإصابة: ٢٦٧/١٤-٢٦٨].

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم: ٥٣٦٤، ص: ٤٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قصة هند، برقم: ٤٤٧٧، ص: ٩٨١-٩٨٢.

[9] انظر: العرف حجيته وأثره: ٢١٨/١-٢٢٨.

٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.

٣- ألا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه.

٤- ألا يعارض العرفَ نصٌ شرعي أو أصلٌ قطعي في الشريعة، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له.

ومما سبق فإن معنى القاعدة هو: أن العادة معتبرةٌ ومعمول بها شرعاً.[1]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

من وجوه تحكيم العادة: اعتبارها في كل ما رتب عليه الشارع أثراً و لم يحده بضابط معين، ومن ذلك حقيقة الحرز في السرقة[2]، فالحرز لم يأتِ له في الشرع ضابطٌ يجلي حقيقته فاعتبر في ذلك عرف الناس، فما عده الناس حرزاً فهو كذلك وإلا فلا.

[1] انظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٨.

[2] انظر: المرجع السابق: ٤/٤٥٢.

المبحث الخامس

قول المؤلف: (وإن سرق الضيف من موضع مُحْرَز عنه، فإن كان منعه قِرَاهُ فسرق بقدره، لم يُقطع).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (وإذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي أنزله فيه أو من موضع لم يحرزه عنه، لم يُقطع؛ لعدم هتكه الحرز، وإن سرق الضيف من موضع مُحْرَز عنه، فإن كان منعه قِرَاهُ فسرق بقدره، لم يُقطع ..، وإن لم يمنعه المضيف قراه الواجب له قطع إن سرق نصاباً).[1]

من النقل السابق يتضح أن المسألة المعنون بها تبحث في صورة من صور سرقة الضيف من مُضيفه، وهي: إذا سرق الضيف من غير الموضع الذي نزل فيه من دار الضيف، وكان المسروق محرزاً، فهل يقطع أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الضيف لا يقطع إن سرق من مال مضيفه، وهو قول **الحنفية**[2]، و**المالكية**[3].

أدلة القول الأول:

١- أن البيت لم يبق حرزاً في حق الضيف؛ لكونه مأذوناً له في دخوله، وحيث انخرم شرط الحرز لم يجب القطع[4]

٢- أن الضيف مأذون له بالدخول فيكون بمنزلة أهل الدار، ففعله خيانة لا سرقة.[5]

---

[1] ١٤/١٥٤.

[2] بدائع الصنائع: ٧/٧٥، تبيين الحقائق: ٣/٢٢٢.

[3] المدونة: ٤/٥٣٢، النوادر والزيادات: ١٤/٤١٥-٤١٦.

[4] انظر: البحر الرائق: ٥/٦٤.

[5] انظر: فتح القدير لابن الهمام: ٥/٣٧٤، البيان والتحصيل: ١٦/٢٥٣.

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن المُضيف أذن في بعض المال لا كله، وليس إذنه في بعضه يوجب الإذن في الكل، فأشبه ما لو تصدق الرجل على مسكين بصدقة، فإن الصدقة لا تسقط عن المُتَصَدَقِ عليه القطع لو سرق من غير مال الصدقة، فكذلك الحال هنا.[1]

القول الثاني:

أن الضيف يقطع إن سرق من مال مضيفه، وهو قول **الشافعية**[2]، **وقول عند المالكية**[3].

أدلة القول الثاني:

١- لما روي: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، وشكا إليه: أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق. ثم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس[4] امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوه عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع أو شُهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى.[5]

---

[1] انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٣٦/٢٦.

[2] الحاوي الكبير: ٣١١/١٣، المهذب: ٤٣٣/٥.

[3] النوادر والزيادات: ٤١٦/١٤، البيان والتحصيل: ٢٥٣/١٦.

[4] أسماء بنت عميس بن مَعْدِ بن الحارث الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما قتل تزوجها أبو بكر، ثم تزوجها علي، وولدت أولاداً من كل منهم، وكان عمر يسألها عن تفسير المنام.

[الاستيعاب، ص: ٨٧٢، الإصابة: ١٣٢/١٣-١٣٤].

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله، برقم: ٦٨٩، ص: ٢١٨، قال ابن حجر: وهي منقطعة، وقد روي موصلاً عند عبدالرزاق عن عائشة على شرط الصحيح. انظر: الدراية في تخريج أحاديث البداية: ١١٢/٢. وأثر عائشة أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب قطع الساحر، برقم: ١٨٧٧٤، ص: ١٨٨/١٠-١٨٩.

وأجيب عن هذا الدليل:

أن بيت الضيافة لأبي بكر كان منفصلاً عن بيت عياله، فلم يكن مأذوناً لـــه في بيت العيال.[١]

٢- بالقياس على الشركاء في الدار الواحدة يكون فيها عدد من البيوت، فإن سرقة الشريك من بيت شريكه المحرز عنه توجب القطع، فكذلك هنا.[٢]

٣- أن البيوت المغلقة حرز لما فيها، فقطع بالسرقة منها.[٣]

القول الثالث:

التفصيل فإن كان المضيف لم يضيفه وسرق بقدر الضيافة لم يقطع، وأما غير ذلـــك فإنه يقطع، وهو قول **الحنابلة**.[٤]

دليل القول الثالث:

أن الضيف له حق الضيافة، فحيث أنه لم يُضيف، وسرق بقدر ما يجب لـــه مـــن الضيافة لم يقطع؛ لأنه أخذ الواجب له؛ فأشبه الزوجة[٥]، وأما في غير هذه الصورة فإن المال محرز عنه ولا شبهة له فيه فيجب القطع[٦].

الراجح:

أرجح الأقوال والله أعلم هو القول الثالث؛ لما روي أن عقبة بن عامر[٧] قال للـــنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فنترل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نـــزلتم

---

[١] انظر: المبسوط: ١٤١/٩.

[٢] انظر: البيان والتحصيل: ٢٥٣/١٦.

[٣] انظر: المهذب: ٤٣٣/٥.

[٤] الكافي: ٣٥٥/٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٣٦/٢٦.

[٥] انظر: كشاف القناع: ١٥٤/١٤.

[٦] انظر: الكافي: ٣٥٥/٥.

[٧] عقبة بن عامر بن عَبْسِ بن عمرو الجهني، الصحابي المشهور، من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس، وكان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح، وشهد صفين مع معاوية، وأمره على مصر، ومات في خلافته.
[الاستيعاب، ص: ٥٦١، الإصابة: ٢٠٥/٧-٢٠٧].

بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»[1]، ففي هذا الحديث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ حق الضيف فقط في حال امتناع المُضيف عن أداء هذا الحق[2]، ومفهومه عدم جواز الأخذ في حالة بذله لحق الضيف، وأيضاً عدم جواز أخذ ما زاد على حق الضيف، فتبقى هاتان الصورتان على الأصل في اعتبارهما سرقة توجب القطع عند تحقق شروطه.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (ما ثبت للضرورة يُقدر بقدرها).[3]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المقيدة للقاعدة الكبرى: (الضرر يزال)[4]، والتي دل عليها صريح الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5]، فقد دلت هذه الآية على أن الضرورة تقدر بقدرها[6].

ومعنى هذه القاعدة: أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنه يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ما عدا ذلك.[7]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

المذهب عند الحنابلة أن الضيافة واجبة على المسلم للمسلم المجتاز به بشروط، أما المقيم فعلى وجهين عند الأصحاب[8]، ولعل الحكمة من ذلك أن الضيف عادة ما يكون

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، برقم: ٢٤٦١، ص: ١٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، برقم: ٤٥١٦، ص: ٩٨٤.

[2] للمذهب تفصيل وخلاف في هذه المسألة، إلا أن سقوط حد القطع في هذه الصورة لا يخلو من سببين، أحدهما: إباحة الفعل في الصورة المباحة، الثاني: وجود الشبهة في الصورة المحرمة، كأن يأخذ بنفسه في حال القدرة على أخذه عن طريق الحاكم، عند من يشترط في جواز الأخذ من مال المضيف بشرط عدم القدرة على أخذه عن طريق الحاكم.

[3] أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٨٠٦/٢.

[4] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤١/١.

[5] سورة البقرة: ١٧٣.

[6] انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي: ١٢٧/١.

[7] نظرية الضرورة الشرعية، ص: ٢٤٥.

[8] انظر: الفروع: ٣٨٥/١٠، الإنصاف: ٢٦٤/٢٧-٢٦٧.

مظنة للحاجة التي قد تبلغ حد الضرورة في بعض الحالات، ولذا فإنه رخص للضيف الأخذ من مال مضيفه بقدر حق الضيافة، في حال امتناع المُضيف عن أداء هذا الحق؛ وإنما كان ذلك دفعاً للحاجة أو الضرورة النازلة بالضيف، وعليه فإنه لا يجوز للضيف أن يأخذ إلا بقدر حق الضيافة الواجبة له، فإن زاد ترتب على هذه الزيادة أحكام السرقة، فيلزم القطع عند تحقق شرطه، ومن هذا الوجه خُرج هذا الفرع على قاعدة: (ما ثبت للضرورة يُقدر بقدرها).

المبحث السادس

قول المؤلف: (فإن قال السارق: الذي أخذتُهُ مِلْكي، كان عنده وديعةً.. إلى قوله: فالقول قول المسروق منه مع يمينه).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (فإن قال السارق: الذي أخذته ملكي، كان عنده وديعة، أو رهناً، أو ابتعته منه، أو وهبه لي، أو أذن لي في أخذه، أو أذن لي الدخول إلى حرزه، أو غصبه مني، أو غصبه من أبي، أو قال بعضه لي، فالقول قول المسروق منه مع يمينه).[1]

من النقل السابق يتضح أن المسألة المعنون بها تبحث في حكم ما إذا ثبتت سرقة السارق بالبينة[2] ثم ادعى ما يسقط الحد عنه كنحو ملك، فعلى من تتوجه اليمين؟

وقد **اتفقت المذاهب الأربعة** على أن اليمين تتوجه على المسروق منه ويكون القول قوله[3]؛ وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[4]، والمسروق منه مدعى عليه في هذه الصورة لما يلي:

١- أن الأصل عدم ما ادعاه السارق، فيكون المسروق منه مدعى عليه؛ لأنه أقوى جانباً، فتلزم السارق البينة، والمسروق منه اليمين.[5]

٢- أن اليد ثبتت حكماً للمسروق منه، وثبوت اليد دلالة على رجحان جانبه، فيكون هو المدعى عليه، فتلزمه اليمين، ويلزم المدعي البينة.[6]

---

[1] ١٤/١٦٠.

[2] كما صرح بذلك ابن قدامة في الكافي: ٥/٣٦٦.

[3] المبسوط: ٩/١٤٩-١٥٠، المدونة: ٤/٥٣٣، الذخيرة: ١٢/١٧٨، نهاية المطلب: ١٧/٢٤٧، البيان: ١٢/٤٨٤، الكافي: ٥/٣٦٦، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٥٤٨. وروي عن مالك القول بعدم التحليف على المسروق منه، وحمله ابن رشد على أنه في حال ما إذا ادعى السارق أن المسروق ملكه و لم يكن قوله محتملاً، وعليه فيكون قول المالكية في تحليف المسروق منه مشروطاً بأن ادعاء السارق محتملاً، انظر: البيان والتحصيل: ١٦/٣٢٣.

[4] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ص: ١٠/٢٥٢، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص: ٣٥٩.

[5] انظر: البيان: ١٢/٤٨٤، كشاف القناع: ١٤/١٦٠.

[6] انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٥٤٨.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (اليمين مشروعة في جَنبةِ أقوى المتداعيين).[1]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من الأصول المستقرة في الشريعة[2]، ومن القواعد التي يعتمد عليها في تحديد من تتجه عليه اليمين من المتداعيين، يقول ابن القيم: (واليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعي بلوث أو نكول أو شاهد، كان أولى باليمين؛ لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه تقوية وتأكيداً؛ ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه)[3].

ويقول ابن تيمية في بيان بعض المرجحات التي يعتمد عليها في تحديد أقوى المتداعيين: (وسواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية.. وكما لو أقام شاهداً عدلاً في الأموال فإنه يحكم له بشاهد ويمين..).[4]

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

في الفرع الفقهي اتجهت اليمين على المسروق منه؛ لرجحان جانبه على السارق؛ لكون السرقة قد ثبتت على السارق بالبينة، فتكون اليد قد ثبتت للمسروق منه حكماً، وصاحب اليد مرجح على غيره، كما أن الأصل عدم ما ادعاه مما يسقط الحد، وهذا يرجح جانب المسروق منه على السارق، فيكون القول قوله بيمينه.

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/٨١، الطرق الحكمية: ١/١٩٢-١٩٣.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/٨١.

[3] الطرق الحكمية: ١/١٩٢-١٩٣.

[4] مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/٨١.

المبحث السابع

قول المؤلف: (ومن سَرَق مَرَّات قبل القطع، أجزأ حدٌ واحد عن جميعها).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (ومن سَرَق مَرَّات قبل القطع، أجزأ حدٌ واحد عن جميعها).[1]

من النقل السابق يتضح أن المسألة المعنون بها تبحث في حكم السارق إذا سرق مراراً قبل القطع، فهل تتداخل في حقه الحدود فلا يلزمه إلا حد واحد عن الجميع؟ أم يلزمه قطع عن كل سرقة بمفردها؟

أجمع أهل العلم على أن من سرق مرات و لم يقطع، فإنه يجزئ عن ذلك قطعٌ واحد[2]؛ وذلك لما يلي:

١- الإجماع المتقدم.

٢- أن المقصود من إقامة الحد وهو الزجر يتم بقطع يد واحدة، فلا يلزم إلا قطع واحد عند تعدد السرقات.[3]

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (إن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد تداخلت ومن أجناس فلا).[4]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تشير هذا القاعدة إلى الحكم عند اجتماع الحدود الواجبة لله عز وجل، إذا لم يكن بينها قتل[5]، وهي لا تخلو من نوعين:

---

[1] ١٤/١٦٢.

[2] انظر: الإجماع، ص: ١٥٩، المبسوط: ٩/١٧٧، بدائع الصنائع: ٧/٨٥، عقد الجواهر الثمينة: ٣/٣٣٩، جامع الأمهات، ص: ٥٢٢، المهذب: ٥/٤٦٠، منهاج الطالبين: ٣/٢٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٢١٣، الإنصاف: ٢٦/٢١٢-٢١٣.

[3] انظر: بدائع الصنائع: ٧/٨٥.

[4] دليل الطالب، ص: ٣٥٥، وانظر: المحرر: ٢/٣٩٦، ولفظه: (إذا اجتمعت حدود الله تعالى تداخل منها الجنس الواحد دون الأجناس).

[5] انظر: الشرح الكبير: ٢٦/٢١٢، المحرر: ٢/٣٩٦.

١- أن تكون الحدود من جنس واحد: فعند ذلك تتداخل هذه الحدود، ويكفي إقامة الواحد عن الباقي.

٢- أن تكون الحدود من أجناس مختلفة: فعند ذلك يستوفى الكل، ولا تتداخل.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

في هذا الفرع الفقهي، تعددت السرقات الموجبة للقطع، فتداخلت وأجزأ قطع واحد عن الكل؛ لأن الحدود الواجبة لله تعالى إذا اجتمعت وهي من جنس واحد تداخلت وأجزأ أحدها عن الكل.

المبحث الثامن

قول المؤلف: (إن رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه ولا قطع).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (ولا يترع عن إقراره حتى يُقطع، فإن رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه ولا قطع).[1]

من النقل السابق يتضح أن المسألة المعنون بها تبحث في شرط من شروط القطع في السرقة، وهو: أن لا يرجع السارق عن إقراره حتى يقطع، فإن رجع عن إقراره قبل القطع، فهل لرجوعه أثر على استيفاء الحد، بحيث يسقط أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن القطع يسقط عن المُقِر بالسرقة إذا رجع عن إقراره، وهو قول **الجمهور** من **الحنفية**[2]، و**الحنابلة**[3]، و**أحد القولين عند المالكية**[4]، و**المذهب عند الشافعية** [5].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي أمية المخزومي[6] أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما إخالُكَ سرقت»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به، فقال:

---

[1] ١٤/١٦٥.

[2] المبسوط: ٩/١٨٢، بدائع الصنائع: ٧/٦١.

[3] الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٥٦٠، المبدع: ٧/٤٥١.

[4] جامع الأمهات، ص: ٥٢٢، الشرح الكبير للدردير: ٤/٣٤٦.

[5] الحاوي الكبير: ١٣/٣٣٣، العزيز شرح الوجيز: ١١/٢٢٩.

[6] أبو أمية المخزومي، صحابي، معدود في أهل المدينة.
[الإصابة: ١٢/٣٧].

«استغفر الله وتب إليه»[1]، ووجهه: أن القطع لولا أنه يسقط بالرجوع عن الإقرار، لما عرض له النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع.[2]

٢- أن الرجوع عن الإقرار خبر يحتمل الصدق، فتتحقق الشبهة في الإقرار، وعند وجود الشبهة لا يقام الحد.[3]

٣- قياساً على حد الزنا فإنه يسقط بالرجوع عن الإقرار، بجامع أن كلاً منهما حد لله ثبت بالاعتراف.[4]

واعترض على هذا الدليل:

بأن القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فحد الزنا مختص بحق الله عز وجل، بخلاف حد السرقة الذي يشتمل على حق الله وحق الآدمي.[5]

٤- قياساً على الشهادة، بجامع أن الإقرار أحد حجتي القطع، فإذا رجع الشهود عن الشهادة سقط الحد، فكذلك إذا رجع المُقِر عن إقراره.[6]

القول الثاني:

أن القطع لا يسقط عن المُقِر بالسرقة إذا رجع عن إقراره إلا إذا كان رجوعه مقترن بشبهة، وهو **القول الآخر عند المالكية**[7].

دليل القول الثاني:

أن الرجوع لا يُلغي أثر الإقرار إلا إذا اقترنت بالرجوع شبهة؛ لأنها تفيد أن الإقرار لم يكن صادراً بالصورة التي يترتب عليها آثاره الشرعية.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: ٢٢٥٠٨، ص: ١٨٤/٣٧، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، برقم: ٤٣٨٠، ص: ١٥٤٢-١٥٤٣، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، برقم: ٤٨٨١، ص: ٢٤٠٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، برقم: ٢٥٩٧، ص: ٢٦٣٢. قال محقق المسند: صحيح لغيره.

[2] انظر: البيان: ٤٨٣/١٢، المبدع: ٤٥١/٧.

[3] انظر: بدائع الصنائع: ٦١/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٠/٢٦.

[4] انظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٢٩/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٠/٢٦.

[5] انظر: الحاوي الكبير: ٣٣٣/١٣.

[6] انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٠/٢٦.

[7] المعونة: ٣٥٠/٢، جامع الأمهات، ص: ٥٢٢.

القول الثالث:

أن القطع لا يسقط عن المُقِر بالسرقة إذا رجع عن إقراره، وهو **قول بعض الشافعية**[1].

دليل القول الثالث:

قياساً على حد القذف بجامع أنه حد تعلق به حق آدمي، فإن حد القذف لا يسقط إذا رجع المُقِر بالقذف عن إقراره، فكذلك الرجوع عن الإقرار بالسرقة لا يسقط الحد.[2]

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول والذي يذهب إلى سقوط حد السرقة عن المُقِر إذا رجع عن إقراره؛ وذلك لقوة أدلته، وأما من استدل بالقياس على حد القذف، فالقياس غير صحيح؛ لأن حد القذف عنده حق لآدمي[3]، والقطع في السرقة حق لله عز وجل[4]، وتعلق جزء من حد السرقة بحق الآدمي لا يوجب عدم سقوطه فيما كان حقاً لله عز وجل، فلا تلازم بين حق الله عز وجل وحق الآدمي.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (لا يُقبل رجوع المُقِر عن إقراره إلا ما كان حداً لله تعالى).[5]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تشير هذه القاعدة إلى أن رجوع المُقِر عن إقراره لا يخلو من حالتين:

١- أن يكون الرجوع عن الإقرار لحد وجب لله تعالى: ففي هذه الحالة يترتب على الرجوع أثر، يتمثل في سقوط الحد الواجب لله عز وجل؛ وذلك لأن الرجوع يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.[6]

---

[1] الحاوي الكبير: ٣٣٣/١٣، العزيز شرح الوجيز: ٢٢٩/١١.

[2] انظر: الحاوي الكبير: ٣٣٣/١٣.

[3] انظر: المرجع السابق: ٨/٧.

[4] انظر: المرجع السابق: ١٩٩/١٢.

[5] المغني: ٢٧٨/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٢٢/٣٠، الإقناع: ٥٥٦/٤، أخصر المختصرات، ص: ٢٧٠.

[6] انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٠/٢٦.

٢- أن يكون الرجوع عن الإقرار لغير ذلك، ففي هذه الحالة لا يقبل رجوع المُقِـــر، وهذه الحالة تنقسم إلى صورتين:[1]

أ. أن يكون الإقرار لحق وجب لله تعالى غير الحدود، كالزكاة أو الكفارة.

ب.أن يكون الإقرار لحقٍ وجب لآدمي، سواءً أكان حداً، كحد القـــذف، أو كان غير ذلك، كالإقرار بمال لآخر.

وفي كل الصور السابقة لا يقبل رجوع المُقِر عن إقراره، بل يعامل بموجب ما أقر.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

يعتبر حد السرقة من حقوق الله عز وجل، وحيث ثبت بالإقرار ورجع المُقِـــر عـــن إقراره، فإن الحد يدرأ عن المُقِر، عملاً بقاعدة: (لا يُقبل رجوع الـــمُقِر عن إقراره إلا مـــا كان حداً لله تعالى).

[1] انظر: الكافي: ٦/٢٨١.

المبحث التاسع

قول المؤلف: (ولو أقرَّ بالسرقة مرةً واحدة.. إلى قوله: ثم رجع، لزمه غَرَامة المسروق).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (ولو أقر بالسرقة مرة واحدة.. أو أقر مرتين بالسرقة ثم رجع، لزمه غرامة المسروق).[1]

من النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها تبحث في مسألة: هل يلزم السارق عند ثبوت السرقة عليه بالإقرار دون أن يوجب هذا الإقرار الحد ضمان ما سرق؟ كأن يكون بإقراره مرة واحدة[2]، أو برجوعه عن الإقرار الذي يُثبِتُ الحد[3].

ويشتمل هذا النقل على مسألتين، الأولى: ما يلزم السارق إذا أقر بالسرقة مرةً واحدةً على قول من يقول بأن الإقرار لا يثبت حكمه إلا إذا أقر السارق مرتين. والثانية: ما يلزم السارق إذا رجع عن الإقرار الذي يَثبُتُ معه الحد.

المسألة الأولى: ما يلزم السارق إذا أقر بالسرقة مرةً واحدةً.

ذهب **الحنابلة**[4] والقائلون باشتراط المرتين في الإقرار بالسرقة، إلى لزوم الضمان على السارق في حال إقراره بالسرقة مرةً واحدةً؛ وذلك لأن القطع لم يثبت بموجب كامل، ومع ذلك فقد أقر السارق لآدمي بحق، وما ثبت بالإقرار لآدمي لم يرتفع.[5]

المسألة الثانية: ما يلزم السارق إذا رجع عن الإقرار الذي يَثبُتُ معه الحد.

اختلف الفقهاء في لزوم الضمان على من أقر بسرقة ثم رجع عن إقراره على قولين:

---

[1] ١٤/١٦٥.

[2] على قول من يقول بأن الإقرار على السرقة لابد أن يكون مرتين، وهم الحنابلة، وأبو يوسف ثم رجع عنه، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والمالكية، والشافعية، الذين يرون بأنه يكفي الإقرار مرة واحدة لثبوت الحد. انظر: تبيين الحقائق: ٣/٢١٣، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني للمنوفي: ٤/١٠١، الحاوي الكبير: ١٣/٣٣٢، الإنصاف: ٢٦/٥٥٨.

[3] سواء كان مرة على قول من يقول بذلك أو مرتين على قول من يشترط المرتين.

[4] الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٥٦٠، الإقناع: ٤/٢٦٤.

[5] انظر: المبدع: ٨/٣٨٦.

القول الأول:

أن المُقِر إذا رجع عن إقراره لزمه ضمان ما أقر به، وهو قول **جمهور فقهاء المذاهب الأربعة** من **الحنفية**[١]، **والمالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤].

أدلة القول الأول:

١- أن السارق أقر للمسروق منه بحق، وهو مكذب له في رجوعه، فلزمه غرم ما أقر به.[٥]

٢- أن السارق أقر بحق لآدمي، وحق الآدمي لا يسقط بالرجوع بعد الإقرار به.[٦]

٣- أن الغاصب لو أقر بحق لآدمي لم يسقط برجوعه، فكذلك السارق.[٧]

القول الثاني:

أن المُقِر إذا رجع عن إقراره سقط عنه ضمان ما أقر به، وهو قول عند **المالكيـــة**[٨]، **والشافعية**[٩].

دليل القول الثاني:

أن الإقرار بالسرقة إقرار واحد، فإذا قبلنا الرجوع في بعض الأحكـــام، قبلنـــاه في الباقي، فإن أسقط القطع بالرجوع، أسقطنا الضمان أيضاً.[١٠]

---

[١] المبسوط: ١٨٢/٩، رد المحتار: ١٣/٦.

[٢] المعونة: ٣٥٠/٢، الذخيرة: ١٨١/١٢.

[٣] الحاوي الكبير: ٣٣٢/١٣، العزيز شرح الوجيز: ٢٢٩/١١.

[٤] الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٠/٢٦، الإقناع: ٢٦٤/٤.

[٥] انظر: المبسوط: ١٨٢/٩.

[٦] انظر: رد المحتار: ١٣/٦، الذخيرة: ١٨١/١٢، الحاوي الكبير: ٣٣٢/١٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٦٠/٢٦.

[٧] انظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٢٩/١١.

[٨] الذخيرة: ١٩٠/١٢.

[٩] نهاية المطلب: ٢٧١/١٧، العزيز شرح الوجيز: ٢٢٩/١١.

[١٠] العزيز شرح الوجيز: ٢٢٩/١١.

ويرد على هذا الدليل:

بأن ضمان المال لا علاقة له بالقطع، فإذا أُثبت العدوان على مال الغير، لزم الضمان، ثم ينظر إلى شروط السرقة، فإن تحققت وجب القطع، وإلا فلا، وعليه فلا تلازم بين وجوب القطع ووجوب الضمان، فقد يجب الضمان ولا يجب القطع.[1]

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول، والذي يذهب إلى لزوم الضمان في حال رجوع المُقِر عن إقراره؛ وذلك لرجحان أدلته، والإجابة عن دليل القول الثاني، ومما يرجح هذا القول أن درء الحد عن السارق إذا رجع عن إقراره إنما كان بسبب الشبهة الواردة على الإقرار الذي ثبت به القطع، ومن المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ لكونها من حقوق الله عز وجل المبنية على المسامحة، بخلاف ضمان المال الذي هو من حقوق الآدميين المبنية على المُشاحة، فالاحتياط لحق الله عز وجل يقتضي إسقاط الحد، بخلاف الاحتياط لحق الآدميين والذي يقتضي إثبات الضمان على المُقِر.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (لو ثَبت بالإقرار شيء لم يَقدر المُقِر على رفعه).[2]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة السابقة: (لا يُقبل رجوع المُقِر عن إقراره إلا ما كان حداً لله تعالى)، فالأخيرة تعتبر بمثابة القيد لهذه القاعدة، وهي تدل على أن الأصل أن ما ثبت بالإقرار لا يقدر المُقِر على رفعه، ويدخل في ذلك -كما سبق- حق الله عز وجل غير الحدود، وحق الآدمي سواء كان حداً أو غير ذلك، ويستثنى منها الحدود الواجبة لحق الله تعالى.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

أن السرقة يتعلق بها حقان، الأول: حق الله عز وجل والمتمثل في القطع، والثاني: حق الآدمي، والمتمثل في ضمان المسروق برده إلى مالكه إن بقيت عينه، أو غرم قيمته إن تلفت

---

[1] انظر: نهاية المطلب: ٢٧٢/١٧.

[2] الكافي: ٢٦٧/٦، المبدع: ٣٨٦/٨.

عينه، فإذا رجع السارق عن إقراره لزمه ضمان ما سرقه؛ لأن ما ثبت بالإقرار لا يقدر المُقِر على رفعه، وسقط عنه القطع؛ لأن رجوع المُقِر عن إقراره لا يقبل إلا فيما كان حداً لله تعالى.

المبحث العاشر

قول المؤلف: (وإن أقرَّ بسرقة شيءٍ مكلَّفٌ رجُلٌ أو امرأة فقال المالك: لم تسرق منِّي.. إلى قوله: لم يُقطع).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كتاب كشاف القناع: (وإن أقر بسرقة شيء مكلف رجل أو امرأة فقال المالك: لم تسرق مني، ولكن غصبتني، أو كان ذلك الشيء لي قبلك وديعة، فجحدتني، لم يقطع).[1]

من النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها تبحث في مسألة حكم ما إذا أكذب المسروق منه السارق في إقراره من جهة سقوط الحد أو عدم ذلك؟[2]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن القطع يسقط عن المُقِر بالسرقة إذا كذبه المُقَر له، وهو قول الجمهور من **الحنفية**[3]،**والشافعية**[4]، **والحنابلة**[5].

---

[1] ١٦٨/١٤.

[2] اختلفت المذاهب الفقهية في عرض هذه المسألة على ثلاثة صور: **الأولى**: أن يكذب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة مطلقاً وعليه سار الحنفية، كقول الكاساني: (ما يسقطه بعد وجوبه أنواع منها: تكذيب المسروق منه السارق في إقراره) بدائع الصنائع: ٨٨/٧. **والثانية**: أن يكذب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، ويدعي إباحة العين المسروقة له، وعليه سار الشافعية، كقول الجويني: (وقال –أي المسروق منه–: ما سرقه ملكه وليس ملكي، أو قال: كنت أبحت له أخذ ما أخذه، فالقطع يسقط) نهاية المطلب: ٢٧٣/١٧. **والثالثة**: أن يكذب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، ويدعي أن المأخوذ أُخذ عدواناً لكن لا بطريق السرقة، وعليه سار الحنابلة، كما في النقل لتمام العبارة المعنون بها في رأس المبحث، وسأتناول بالبحث أصل هذا المسألة، وهو: تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، سواء أدعى المقر له إباحة المأخوذ للسارق أم لا، ولا يظهر أن لصورة المسألة –دعوى إباحة العين للسارق أو دعوى أن الأخذ عن عدوان لكن لا بطريق السرقة– تأثير في الحكم؛ لاتفاق من قيد صورة المسألة بأحد الصور السابقة –الشافعية والحنابلة– على أن الإقرار يبطل بتكذيب المقر له، انظر: البيان: ٤٢٢/١٣، المجموع: ٢٥١/٢٣، كشاف القناع: ٤٠٨/١٥، دليل الطالب، ص: ٤٠٧.

[3] المبسوط: ١٩١/٩، بدائع الصنائع: ٨٨/٧.

[4] نهاية المطلب: ٢٧٣/١٧، مغني المحتاج: ٢٣٠/٤.

[5] الكافي: ٣٦٦/٥، الشرح الكبير: ٥٦٤/٢٦.

أدلة القول الأول:

١- أن المُقَر له إذا كذب المُقِر، فإن الإقرار يعتبر باطلاً، وحيث بطل الإقرار فإنه يكون في حكم المعدوم، فيبطل أثره، وهو إقامة الحد.[١]

٢- أن تكذيب المسروق منه لإقرار السارق يورث الشبهة في ثبوت الحد، وحيث وجدت الشبهة، درئ الحد.[٢]

القول الثاني:

أن القطع لا يسقط عن المُقِر بالسرقة إذا كذبه المُقَر له، وهو قول **المالكية**.[٣]

دليل القول الثاني:

أن الإقرار سبب فلا يسقط إلا بمانع شرعي، وتكذيب المُقَر له بالسرقة ليس مانعاً شرعياً؛ لاحتمال أن يكون صادر عن الشفقة والرحمة بالسارق.[٤]

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الأول والقائل بأن القطع يسقط عن المُقِر بالسرقة إذا أكذبه المُقَر له؛ لأنه حيث اعتبرنا رجوع المُقِر عن إقراره شبهة دارئة للحد، فإن تكذيب المُقَر له أقوى شبهة، والشبهة من الموانع الشرعية لإقامة الحد.[٥]

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (إن كذَّب المُقَرُّ له المُقِرَّ بطل الإقرار). [٦]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

الأصل أن المُقِر مؤاخذ بإقراره، لكن إذا أقر بأمر ثم وجد مكذب له في هذا الإقرار سقط إقراره وبطل، ولم ينبني عليه أي أثر، وللتكذيب أنواع، منها: تكذيب المُقَرُّ له المُقِرَّ في

---

[١] انظر: المبسوط: ١٩١/٩، دليل الطالب، ص: ٤٠٧.

[٢] انظر: مغني المحتاج: ٢٣٠/٤.

[٣] جامع الأمهات، ص: ٥٢٠، حاشية الدسوقي: ٣٣٦/٤.

[٤] انظر: منح الجليل: ٥٢٤/٤.

[٥] انظر: الكافي: ٣٥٢/٥.

[٦] دليل الطالب، ص: ٤٠٧.

إقراره، فإذا كذب المُقَرُّ له المُقِرَّ في إقراره، بطل الإقرار، و لم يترتب عليه أثر[1]، وعلى هـــذا الحكم دلت هذه القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

في هذه المسألة أقر المُقِر بالسرقة، وكذبه المُقَر له، فسقط الحد و لم يُقم على المُقِـــر؛ لأن المُقَر له إذا كذب المُقِر في إقراره فإن الإقرار يبطل، وإذا بطل الإقرار لم يترتب عليه أثر ولا حكم.

[1] انظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٨٢٧/١٠.

المبحث الحادي عشر

قول المؤلف: (وصفة القطع: أن يُجْلَس.. إلى قوله: وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به)

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كشاف القناع: (وصفة القطع: أن يجلس السارق ويضبط؛ لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل، وتجر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتمد مدة واحدة وكذا يفعل في قطع الرجل. وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به).[1]

من النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها تبحث في حكم الإحسان في حال إقامة حد القطع في السرقة، بحيث يستوفى الحد بأمضى وأسهل طريقة.

ومن **المتفق عليه بين الفقهاء** مراعاة الإحسان في حال إقامة الحد[2]، ويتبين ذلك من خلال عدد من الصور:[3]

١- أن يُتخير الوقت الذي يقطع فيه، فلا يقطع في حر أو برد شديدين ولا في حال مرض أو حمل ونحو ذلك[4]، كما سيأتي في المبحث القادم.

٢- مراعاة أن تكون آلة القطع ماضية لا كالة.[5]

٣- مراعاة أن يكون القطع بأسرع وأسهل طريقة.[6]

٤- أن لا يعير المحدود ولا يسب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله

---

[1] ١٤/١٧٤.

[2] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٤/٣٣٩.

[3] هذه الصور وإن لم يُنص على جميعها في كل المذاهب، إلا أنها تبين اعتبار الفقهاء للإحسان في إقامة الحد.

[4] المبسوط: ٩/١٨٥، المدونة: ٤/٥٤٨، الحاوي الكبير: ١٣/٣٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٥٦٩.

[5] روضة الطالبين: ٧/٣٦٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٥٦٩.

[6] الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٥٦٩.

ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم».[1]

ومن الصور السابقة يتضح أن المذاهب الفقهية تعتبر أن يستوفى الحد بأمضى وأسهل طريقة؛ وذلك لأن المقصد الأساسي لإقامة حد السرقة هو الزجر للسارق وغيره لا مجرد الإتلاف[2]، ويكفي في الزجر حصول القطع دون الحاجة إلى ما زاد عن ذلك ؛ لأن الزيادة فيها تعذيب وإيلام لا حاجة له[3]، ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أخاله سرق» قال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به» فقطع فأتي به، فقال: «تب إلى الله عز وجل» قال: تبت إلى الله، قال: «تاب الله عليك»[4]، ووجه الدلالة في قوله: (ثم احسموه) فالأمر بالحسم بعد القطع فيه دواء وإصلاح يحترز به عن الإتلاف.[5]

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الإحسان واجب على كل حال).[6]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد التي تؤسس لخلق عظيم من الأخلاق الإسلامية، وهو خلق الإحسان، والذي يمثل في صورته الكاملة والعالية صفة من صفات الله عز وجل.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، برقم: ٦٧٨١، ص: ٥٦٦.

[2] انظر: المبسوط: ١٤١/٩، الشرح الكبير للدردير: ١٣٦/٤، الحاوي الكبير: ٢٦٦/١٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٨٤/٢٦.

[3] انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٨١

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، ص: ٢٧١/٨، وصححه ابن الملقن، انظر: البدر المنير: ٦٧٤/٨.

[5] انظر: المبسوط: ١٤١/٩-١٤٢.

[6] الاختيارات العلمية: ٥٥٠/٥، الفروع: ٤٠١/١٠، الإنصاف: ٣٣١/٢٧-٣٣٢.

وتدل هذه القاعدة على وجوب شمول الإحسان لجميع تصرفات العبد، وقد دل على هذا المعنى كثير من الآيات والأحاديث، منها:

١- فمن كتاب الله عز وجل: قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

٢- ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم: ما جاء عن شداد بن أوس[٣] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[٤]، قال ابن تيمية: (وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في إزهاق النفس ناطقها وبهيمها، فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للآدميين والذبيحة للبهائم).[٥]

والإحسان يختلف باختلاف الأعمال والأحوال، قال ابن رجب: (لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب.

والإحسان في ترك الحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[٦]، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب.

وأما الإحسان في الصبر على المقدورات، فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخط ولا جزع.

---

[١] سورة البقرة: ١٩٥.

[٢] سورة آل عمران: ١٣٤.

[٣] أبو يعلى، شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت، كانت له عبادة واجتهاد في العمل، وأُتي العلم والحلم، سكن حمص، ومات بفلسطين أيام معاوية، ودفن في بيت المقدس، سنة: ٥٨هـ، عن نحو: ٧٥ عام. [الاستيعاب، ص: ٣٢٩، الإصابة: ٥/٧٩-٨١].

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم: ٥٠٥٥، ص: ١٠٢٧.

[٥] الاختيارات العلمية: ٥/٥٥٠.

[٦] سورة الأنعام: ١٢٠.

والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله إحسان ليس بواجب.

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه، وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولعله ذكره على سبيل المثال أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال).[1]

وبناء على ما سبق فإن معنى القاعدة هو: أن الإحسان يجب أن تقوم عليه جميع أفعال الإنسان وتصرفاته، وهو يختلف باختلاف الأعمال والأحوال.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

يشير الفرع الفقهي إلى مشروعية استعمال الإحسان في حال إقامة حد القطع في السرقة؛ لأن الإحسان واجب على كل حال، ومن جملة هذه الأحوال إقامة حد القطع في السرقة.

[1] جامع العلوم والحكم، ص: ٢٨١.

المبحث الثاني عشر

قول المؤلف: (ولا يُقطع سارق في شدة حَر، ولا في شدة بَرد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حَمْلها).

المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً.

قال البهوتي في كشاف القناع: (ولا يُقطع سارق في شدة حَر، ولا في شدة بَرد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حَمْلها).[1]

من النقل السابق يتضح أن العبارة المعنون بها تبحث في حكم تأخير إقامة حد القطع في السرقة إذا وجد سبب يقتضي سرايةً أو تلفاً زائدة على الحد.

وقد **اتفقت المذاهب الأربعة** على أنه لا يقطع لحد السرقة إذا وجد سبب يقتضي سرايةً أو تلفاً زائداً على الحد.[2]

ويدل على ذلك:

١- أن الإمام مأمور بالتحرز من الإتلاف، بدلالة الأمر بالحسم بعد القطع، وفي القطع في حال البرد أو الحر أو المرض أو الحمل تعريض للإتلاف والسراية، فوجب تأخير الحد حتى يؤمن ذلك.[3]

٢- ما نقل من الاتفاق على عدم إقامة الحد على الحامل قال ابن قدامة: (ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً..؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته).[4]

---

[1] ١٤/١٧٥،

[2] المبسوط: ٩/١٦٨، البحر الرائق: ٥/١١، المدونة: ٤/٥٤٨، النوادر والزيادات: ١٤/٤٤٥ –نقل عن مالك التفريق بين الحر والبرد فلا يقطع في البرد دون الحر؛ لكن المنصوص عن أصحابه وعن فقهاء المذهب التسوية بينهما إذا كان الحر مخوفاً كالبرد–، الأم: ٧/٣٨٢، الحاوي الكبير: ١٣/٣٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/٥٦٩، الإنصاف: ٢٦/١٩٧-١٩٨.

[3] المبسوط: ٩/١٦٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦/١٩٧.

[4] المغني: ١٢/٣٢٧-٣٢٨.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).[1]

الفرع الأول: شرح القاعدة.

سبق في المبحث الثالث من الفصل الأول الإشارة إلى قاعدة تعارض المفاسد والمصالح والتفصيل في حالاتها، ومما يختص بهذه القاعدة مما سبق التفصيل فيه، ما يلي:

١- أن هذه القاعدة إنما يعمل بها في حال تعارض المصالح والمفاسد على وجه التساوي من كل جهة و لم يمكن الجمع بينها، أما إذا أمكن الجمع فإن المتعين هو الجمع بحيث يؤدى الفعل على الصفة التي تجلب فيها المصلحة وتدرأ فيها المفسدة، وأما إذا رَجَحت إحدى الكفتين و لم يمكن الجمع بينهما، فإنه يتوجب العمل بالراجح، بحيث تقدم المصالح على المفاسد إذا كانت راجحة عليها، والعكس.

٢- الراجح أن التعارض بين المصالح والمفاسد على وجه التساوي من كل جهة، لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة؛ لأنه محال شرعاً، ويترتب عليه آثار ولوازم فاسدة.

٣- أن التعارض على وجه التساوي من كل جهة وإن لم يكن واقعاً في أصل التشريع، فإنه قد يكون كذلك في نظر المجتهد، وعندها وقع الخلاف في كيفية التعامل مع هذه الصورة، وتمثل هذه القاعدة إحدى الأقوال في المسألة.

٤- الراجح كما سبق أنه لا يجزم بترجيح المصلحة على المفسدة أو العكس، بل يختلف الأمر باختلاف الوقائع والأحوال والأشخاص.

مع كل ما سبق فإن هذه القاعدة تمثل إحدى أدلة الفقه والتي بنى عليها **الحنابلة** عدداً من الفروع الفقهية، وبناء على ذلك اعتمد الباحث هذه القاعدة أصلاً **للحنابلة** خرجوا عليها هذا الفرع الفقهي.

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية.

هذا الفرع الفقهي يشير إلى وجوب تأخير حد القطع في السرقة إذا ترتب على إقامة الحد حصول مفسدة كالسراية أو التلف للمحدود أو غيره –كالحمل–، وهذا راجع إلى

---

[1] شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٧، كشاف القناع: ٨/٣٠٨.

ترجيح درء مفسدة التلف أو السراية على مصلحة التعجيل في إقامة الحد؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الخاتمة

- **وتشتمل على:**

أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، واقتفى آثارهم بتسليم وإيمان، وبعد:

فها هو الباحث يقف على عتبات بحثه، بعد أن أمضى الليالي والأيام في دراسة عدد من مسائل التعزير، ومسائل القطع في السرقة، وتخريجها على القواعد الفقهية عند الحنابلة، وقد توصل إلى النتائج التالية:

١- اتفقت المذاهب الأربعة على أن تعريف التعزير هو: (عقوبة مشروعة للتأديب في كل معصية لا حد فيها). وزاد بعضهم: (ولا كفارة).

٢- اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار الأخذ خفية في تعريف السرقة، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك من الشروط، فكل مذهب عرف بحسب الشروط التي اعتبرها لإقامة الحد.

٣- اتفقت المذاهب الأربعة على أن التعزير إن كان لحق آدمي فإنه يجب بطلبه، ويجوز له العفو عنه. وإن كان لحق الله فالراجح القول بالتفريق بين قسمين: الأول: التعزير المنصوص عليه، أو ما في معنى المنصوص، فإنه يجب، كالسرقة التي لا توجب القطع. الثاني: التعزير غير المنصوص عليه، فإن يرجع إلى اجتهاد الحاكم المستند إلى المصلحة ولا يجب. وقد خُرِّجَ قول الحنابلة في وجوب التعزير في السرقة التي لا توجب القطع على القاعدة: (يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

٤- الراجح في مسألة عفو الإمام عن التعزير القول بالتفريق بين ما كان حقاً لله، وما كان حقاً لآدمي، فأما ما كان حقاً لله: فإن كان التعزير منصوصاً عليه، أو في معنى المنصوص، فإنه لا يجوز للإمام العفو عنه، وإن كان غير ذلك، جاز له العفو مع اعتبار تحقق المصلحة في ذلك. وأما إن كان التعزير لحق آدمي، فإن الإمام لا يملك العفو عنه. وقد خُرِّجَ قول الحنابلة القائل بجواز عفو الإمام عن التعزير المشروع لحق الله عز وجل على قاعدة: (اجتهاد الأئمة في كل زمان

ومكان بحسب المصلحة) وذلك لأن إقدام الإمام على العفو لا يجوز إلا حيث تتحقق المصلحة فيه.

٥- الراجح في مسألة التعزير بالعقوبات المالية القول بالجواز. وقد خُرِّجَ هذا القول –الذي هو رأي ابن تيمية– على قاعدة: (إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما) وذلك لأن للمصالح المتحققة من وراء التعزير بالعقوبات المالية أرجح من المفاسد الواقعة على المُعَزر.

٦- الراجح في مسألة الاستمناء في حال الضرورة القول بالكراهة. وقد خُرِّجَ قول الحنابلة في سقوط التعزير عمن استمنى في حال الضرورة على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وذلك لأن ما رُخص فيه شرعاً لا يكون سبباً للعقوبة.

٧- الراجح في مسألة الحد الأعلى للعقوبات التعزيرية القول بأن التعزير لا حد لأكثره، فهو عائد إلى اجتهاد الحاكم. وقد خُرِّجَ هذا القول –الذي هو رأي ابن تيمية– على قاعدة: (التحديد إنما يكون بنص أو إجماع) وذلك لأن مسألة أعلى حد للعقوبات التعزيرية لم يرد فيها نص ولا إجماع، فيكون الأصل حينئذ الإطلاق وعدم التحديد.

٨- اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية تعزير من عرف بأذى الناس، كما اتفقوا على جواز التعزير بالحبس، إلا أنهم اختلفوا في الحد الأعلى لمدة الحبس التعزيري، والراجح القول بأنه لا حد لأعلى مدة الحبس التعزيري، بل تقدير المدة عائد إلى اجتهاد الحاكم. وقد خُرِّجَ قول الحنابلة القائل بمشروعية تعزير من عرف بأذى الناس بالحبس حتى يموت أو يتوب على قاعدة: (الضرر يزال) من جهة أن ضرر المؤذي يدفع عن الناس بتأبيد حبسه حتى يتوب أو يموت.

٩- الراجح في مسألة ضمان سراية التعزير القول بأن السراية غير مضمونة إن ظن الحاكم سلامة المُعَزَّر، أما إن ظن عدم السلامة، أو شك فيها، فإنه يضمن. وقد خُرِّجَ قول الحنابلة القائل بأن الحاكم إذا لم يتجاوز الحد الأعلى للتعزير فإنه لا يضمن على قاعدة: (المُتولد من مأذون فيه لا أثر له) وذلك لأن السراية متولدة عن فعل مأذون فيه، فلم يترتب عليها ضمان.

١٠- الراجح في مسألة قتل الجاسوس المسلم للكفار القول بالجواز. وقد خُرِّجَ هذا القول –الذي هو رأي ابن عقيل- على قاعدة: (من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِلَ) حيث أن قتل الجاسوس قد يكون هو السبيل إلى دفع فساده عن المسلمين.

١١- الراجح في مسألة أثر الإكراه على إقامة حد السرقة القول بأن الإكراه يعتبر من جملة مسقطات حد القطع في السرقة. وقد خُرِّجَ هذا القول- الذي هو قول الحنابلة- على قاعدة: (الحدود تدرأ بالشبهات) وذلك لأن الإكراه يعتبر شبهة يدرأ بها الحد.

١٢- الراجح في مسألة سرقة الجماعة إذا اشتركوا في هتك الحرز القول بوجوب القطع على الجميع إن بلغ نصيب كل سارق من المسروق نصاباً، فإن لم يبلغ ذلك، فإن القطع لا يجب إلا على من خرج من الحرز بنصاب كامل، دون غيره. وقد خُرِّجَ قول الحنابلة القائل بوجوب القطع على السراق بإخراج نصاب واحد من الحرز على قاعدة: (تسد الذرائع) وذلك لأن إسقاط الحد عن الجماعة إذا سرقوا يفضي إلى جرأة السراق على نهب الأموال، وهذه الذريعة تسد بإقامة الحد.

١٣- الراجح في مسألة السرقة على دفعات متقاربة لا يبلغ المسروق في أحدها نصاباً القول بوجوب القطع على السارق. وقد خُرِّجَ هذا القول –الذي هو قول الحنابلة- على قاعدة: (الفعل الواحد يُبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير) وذلك أن السرقة على دفعات متقاربة تعتبر بمثابة السرقة على دفعة واحدة؛ لأن الفعل الواحد يُبنى على بعضه إذا تقاربت دفعاته.

١٤- اتفقت المذاهب الأربعة على أن المرجع في اعتبار الحرز وتحديده هو العرف. وقد خُرِّجَ ذلك على قاعدة: (العادة محكمة) وذلك لأن ما لم يرد له في الشرع ضابط معين فمرده إلى العرف والعادة.

١٥- الراجح في مسألة سرقة الضيف من مال مضيفه القول بأن المضيف إذا لم يضيف الضيف، وسرق الضيف بقدر الواجب له، فإنه لا يقطع بذلك، وإن كان غير ذلك قطع. وقد خُرِّجَ هذا القول –الذي هو قول الحنابلة- على قاعدة: (ما ثبت

للضرورة يقدر بقدرها) وذلك لأن من جملة الحكم التي شرعت لأجلها الضيافة كون الضيف مظنة للحاجة التي قد تبلغ حد الضرورة، وحيث رُخِّصَ للضيف في الأخذ من مال مضيفه الممتنع عن ضيافته، فإن ذلك مقيد بأن لا يتجاوز بالأخذ مقدار الواجب له، والذي تندفع به الضرورة أو الحاجة، فإن زاد عن ذلك ترتب على هذه الزيادة أحكام السرقة.

١٦- اتفقت المذاهب الأربعة في مسألة دعوى السارق ما يسقط الحد عنه بعد ثبوت السرقة عليه بالبينة على أن اليمين تتجه على المسروق منه، ويكون القول قوله. وقد خُرِّجَ ذلك على قاعدة: (اليمين مشروعة في جَنبةِ أقوى المتداعيين) وذلك لأن المسروق منه أرجح جانباً من السارق؛ لأن اليد ثبتت له حكماً.

١٧- أجمع أهل العلم على أن من سرق مرات و لم يقطع فإنه يجزئ عن ذلك قطع واحد. وقد خُرِّجَ ذلك على قاعدة: (إن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد تداخلت ومن أجناس فلا) وذلك لأنها حدود متعددة من جنس واحد، فلما تداخلت أجزأ واحد عن الكل.

١٨- الراجح في مسألة أثر رجوع المُقِر عن إقراره على إقامة حد القطع في السرقة القول بأن رجوع المُقِر مؤثر على الحد حيث يسقط برجوع المُقِر. وقد خُرِّجَ هذا القول –الذي هو قول الحنابلة– على قاعدة: (لا يقبل رجوع المُقِر عن إقراره إلا ما كان حداً لله تعالى) وذلك لأن الرجوع عن الإقرار هنا كان عن حق لله تعالى فقبل، و لم يترتب على الإقرار أثره.

١٩- الراجح في مسألة أثر رجوع المُقِر بالسرقة عن إقراره على ضمان المسروق القول بلزوم الضمان على المُقِر وإن رجع عن إقراره. وقد خُرِّجَ هذا القول –الذي هو قول الحنابلة– على قاعدة: (لو ثبت بالإقرار شيء لم يقدر المُقِر على رفعه) وذلك لأن الضمان لزم بالإقرار فلم يرتفع بالرجوع.

٢٠- الراجح في مسألة أثر تكذيب المسروق منه إقرار السارق بالسرقة القول بأن القطع يسقط عن المُقِر إذا أكذبه المُقَر له. وقد خُرِّجَ هذا القول –الذي هو قول الحنابلة– على قاعدة: (إن كذب المُقَرُّ له المُقِرَّ بطل الإقرار) وذلك لأن الإقرار إذا بطل بتكذيب المُقَر له فإن أثره يسقط ببطلانه.

٢١- اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية الإحسان في حال إقامة حد القطع في السرقة، بحيث يستوفى بأمضى وأسهل طريقة. وقد خُرِّجَ ذلك على قاعدة: (الإحسان واجب على كل حال).

٢٢- اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يقام حد السرقة إذا وجد سبب يقتضي سرايةً أو تلفاً زائداً على الحد. وقد خُرِّجَ ذلك على قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وذلك أن درء مفسدة السراية أو التلف مرجحة على مصلحة التعجيل في إقامة الحد.

وختاماً فإن مما يوصي به الباحث أن يعتني طلاب العلم والدارسين بدراسة المسائل والفروع الفقهية مربوطةً بأصولها الأصولية وقواعدها الفقهية؛ لما في هذا النمط من البحث من فوائد تتعدى مجرد تناول المسائل وبحثها إلى الكشف عن أسرارها ومنطلقاتها، كما أن البحث بهذا الأسلوب يسفر عن جانب مُغفل من الاطراد عند الفقهاء، وذلك مما يعين الدارس على ضبط مسائل العلم بضبط نظائرها التي تتحد معها في أصل واحد.

هذا فإن أصبت فمن فضل الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

الباحث

الفهارس

- **وتشتمل على:**

أولا: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس المراجع والمصادر.

سادساً: فهرس الموضوعات.

أولاً:

فهرس الآيات

	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا .. ﴾	١٠٤	٩٣
٢	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	١٧٣	١٠٥
٣	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾	١٨٧	٥٩
٤	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ .. ﴾	١٨٨	٣٣
٥	﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	١٢٤
٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا .. ﴾	٢١٦	٤٢
٧	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ .. ﴾	٢١٩	٤١، ٤٢
٨	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	٢٢٩	٥٩
٩	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .. ﴾	٢٣١	٦٥
١٠	﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا .. ﴾	٢٣٣	٦٥
	سورة آل عمران		
١١	﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ .. ﴾	١٣٤	١٢٤
	سورة النساء		
١٢	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	١٠٠
١٣	﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	٢٥	٤٨
	سورة المائدة		
١٤	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ .. ﴾	٣٢	٧٧
١٥	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى .. ﴾	٣٣	٧٧
	سورة الأنعام		
١٦	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا .. ﴾	١٠٨	٤١، ٩٣
١٧	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٤٩

١٨	﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾	١٢٠	١٢٤

سورة الأعراف

١٩	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾	٥٦	٦٥
٢٠	﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾	١٩٩	١٠٠

سورة هود

٢١	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ .. ﴾	١١٤	٢٩

سورة النحل

٢٢	﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	٢
٢٣	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ .. ﴾	١٠٦	٤٨
٢٤	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ .. ﴾	١١٥	٤٨-٤٩

سورة الأحزاب

٢٥	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا .. ﴾	٥٨	٦٢

سورة الشورى

٢٦	﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	٤٠	٩٠

سورة الفتح

٢٧	﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	٩	١٦

سورة الحشر

٢٨	﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾	٥	٣٤

سورة التغابن

٢٩	﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٤٢

ثانياً:

فهرس الأحاديث

	الحديث	الراوي	الصفحة
١	أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران..	أبو هريرة	١٢٢-١٢٣
٢	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	عائشة	٨٣
٣	إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما	أبو سعيد الخدري	٧٧
٤	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	عائشة	٢٢، ٢٨
٥	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتي الأسواق..	عبدالله بن عمر	٣٧
٦	إن الله كتب الإحسان على كل شيء..	شداد بن أوس	١٢٤
٧	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..	ابن عباس	٨١
٨	أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس رجلاً..	بهز بن حكيم	٦٣
٩	أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص..	أبو أمية المخزومي	١١١
١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير	عبدالله بن عمر	٣٤
١١	أن النبي صلى الله عليه وسلم هدم مسجد	جابر بن عبدالله	٣٧
١٢	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..	عبدالله بن عباس	٣٣
١٣	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير..	عبدالله بن الزبير	٢٢
١٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق سرق شملة..	أبو هريرة	١٢٣
١٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا إلى حي من العرب..	رجل من أسلم	٧٨
١٦	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك..	كعب بن مالك	٥٢

١٧	أن زنباعاً أبا روح وجد غلاما له مع جارية له، فجدع أنفه وجبه..	عبدالله بن عمرو	٥٢-٥٣
١٨	إن كانت أحلتها له جلد مائة	النعمان بن بشير	٥٧
١٩	إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا..	عقبة بن عامر	١٠٤-١٠٥
٢٠	أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح..	عائشة	١٠٠
٢١	أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار..	سمرة بن جندب	٦٥
٢٢	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود..	علي بن أبي طالب	٧٤
٢٣	البينة على المدعى واليمين على من أنكر	ابن عباس	١٠٧
٢٤	تقطع اليد في ربع دينار	عائشة	٨٦
٢٥	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأةً..	عبدالله بن مسعود	٢٨
٢٦	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي..	أبو هريرة	٤٩
٢٧	رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين..	عبدالله بن عمرو	٣٧
٢٨	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها..	البراء بن عازب	٣٦
٢٩	كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة..	أبو موسى الأشعري	٢٨
٣٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقسم غنيمة..	عبدالله بن عمرو	٢٢-٢٣
٣١	لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد الخدري	٦٤-٦٥

٣٢	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه	جابر بن عبدالله	٤١
٣٣	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله	أبو بردة	٥٨
٣٤	لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له..	ابن عباس	٨٢
٣٥	لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت	عائشة	٤١، ٩٣
٣٦	ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد..	معقل بن يسار	٣١
٣٧	من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها..	بهز بن حكيم	٣٥
٣٨	من بلغ حداً فى غير حدٍ فهو من المعتدين	النعمان بن بشير	٥٦
٣٩	من سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين..	عبدالله بن عمرو	٢٥، ٣٧
٤٠	من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه	سعد بن أبي وقاص	٣٤
٤١	والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب..	أبو هريرة	٥٢

ثالثاً:

فهرس الآثار

	الأثر	المروي عنه	الصفحة
١	ابتاع عمر بن الخطاب دار السجن بأربعة آلاف دينار	عمر بن الخطاب	٥٤
٢	أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق..	أبو بكر	١٠٣
٣	أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما..	عمر بن الخطاب	٥٨
٤	أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين..	عمر بن الخطاب	٥٤
٥	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بشيخ شرب الخمر في رمضان..	عمر بن الخطاب	٥٤
٦	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها..	عمر بن الخطاب	٦٩
٧	أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال..	عمر بن الخطاب	٥٣، ٥٧
٨	أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد، جلدهما مئة	علي بن أبي طالب	٥٨
٩	أنه وجد في بيت رويشد الثقفي خمراً، فحرق بيته..	عمر بن الخطاب	٣٨
١٠	إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة اليتيم..	عمر بن الخطاب	٣١
١١	بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل كان يكون بالسواد يتجر في الخمر..	عمر بن الخطاب	٣٨

١٢	رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك فأصابها..	عمر بن الخطاب	٥٧
١٣	كانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود	عبدالله بن عمر	٥٤
١٤	لا قطع في عذق، ولا في عام سنة	عمر بن الخطاب	٨٣
١٥	لا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً	عمر بن الخطاب	٥٦
١٦	ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر..	علي بن أبي طالب	٧٠
١٧	نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟..	علي بن أبي طالب	٣٩

رابعاً:

فهرس الأعلام [1]

	العلم	الصفحة
	(أ)	
١	إبراهيم بن علي (ابن فرحون) *	١٧، ٢٠، ٢٧.
٢	إبراهيم بن موسى (الشاطبي)	٤١، ٤٩.
٣	إبراهيم عليه السلام	٤١، ٩٣.
٤	ابن العماد = عبدالحي بن أحمد	
٥	ابن القيم = محمد بن أبي بكر	
٦	ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم	
٧	ابن حجر = أحمد بن علي	
٨	ابن حزم = علي بن أحمد	
٩	ابن رجب = عبدالرحمن بن أحمد	
١٠	ابن عباس = عبدالله بن عباس	
١١	ابن عقيل = علي بن عقيل	
١٢	ابن فرحون = إبراهيم بن علي	
١٣	ابن قدامة = عبدالله بن أحمد	
١٤	ابن كثير = إسماعيل بن عمر	
١٥	ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم	
١٦	أبو أمية المخزومي *	١١١.
١٧	أبو بردة = هانئ بن نيار	
١٨	أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان	
١٩	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
٢٠	أبو سعيد الخدري = سعيد بن مالك	

[1] وضعت علامة(*) أمام الأعلام المترجم لهم.

٢١ أبو سفيان = صخر بن حرب
٢٢ أبو محمد المقدسي = عبدالله بن أحمد
٢٣ أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس
٢٤ أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر
٢٥ أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين
٢٦ أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم
٢٧ أحمد بن حنبل ٣، ٢١، ٢٦، ٢٩، ٣٥، ٤٦، ٤٧، ٥٥، ٥٧، ٨١، ٩٣.
٢٨ أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) ٢٦، ٣٢، ٣٤، ٤٣، ٥١، ٧٧، ٧٨، ٩٣، ١٠٨، ١٣١.
٢٩ أحمد بن علي (ابن حجر) ٣٦.
٣٠ أسماء بنت عميس * ١٠٣.
٣١ إسماعيل بن عمر (ابن كثير) ٤١.

(ب)

٣٢ البراء بن عازب * ٣٦.
٣٣ بلال بن رباح ٢٣.
٣٤ بهز بن حكيم * ٣٥، ٧٦، ٧٧.
٣٥ البهوتي = منصور بن يونس.

(ج)

٣٦ جابر بن عبدالله. ٤١.

(ح)

٣٧ حاطب بن أبي بلتعة * ٧٥، ٧٦، ٧٧.
٣٨ الحجاوي = موسى بن أحمد
٣٩ الحسن البصري ٥٨، ٦٩.

(ر)

٤٠ رويشد الثقفي * ٣٨.

(ز)

٤١ الزبير بن العوام ٢٢، ٧٤.

٤٢ زنبع بن سلامة * ٥٢.

٤٣ زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) * ٢١، ٢٤.

(س)

٤٤ سعد بن أبي وقاص ٣٤.

٤٥ سعيد بن مالك (أبو سعيد الخدري) ٦٤، ٦٥، ٧٧.

٤٦ سمرة بن جندب * ٦٥.

(ش)

٤٧ الشاطبي = إبراهيم بن موسى

٤٨ الشافعي = محمد بن إدريس

٤٩ شداد بن أوس * ١٢٤.

٥٠ الشوكاني = محمد بن علي

(ص)

٥١ صبيغ بن عسل * ٥٤.

٥٢ صخر بن حرب (أبو سفيان) ١٠٠.

(ع)

٥٣ عائشة بنت أبي بكر ٢٢، ٢٨، ٤١، ٨٣، ٨٦، ٩٣، ١٠٠.

٥٤ عبدالحي بن أحمد (ابن العماد) * ٣.

٥٥ عبدالرحمن بن أحمد (ابن رجب) ٣٩، ١٢٤.

٥٦ عبدالرحمن بن صخر (أبو هريرة) ٤٩، ٥٢، ١٢٢، ١٢٣.

٥٧ عبدالعزيز بن عبدالسلام (العز بن عبدالسلام) ٤٢.

٥٨ عبدالله بن أبي سلول ٤١.
٥٩ عبدالله بن أحمد (أبو محمد المقدسي) (ابن قدامة) ٨٦، ١٢٦.
٦٠ عبدالله بن الزبير ٢٢.
٦١ عبدالله بن عباس (ابن عباس) ٣٣، ٨١، ٨٢، ١٠٧.
٦٢ عبدالله بن عثمان (أبو بكر الصديق) ١٠٣، ١٠٤.
٦٣ عبدالله بن عمر بن الخطاب ٣٧، ٥٤.
٦٤ عبدالله بن عمر بن العاص ٢٢، ٢٤، ٣٧، ٥٢.
٦٥ عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري) ٢٨، ٥٤، ٥٦.
٦٦ عبدالله بن مسعود ٢٨.
٦٧ العز بن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام
٦٨ عقبة بن عامر * ١٠٤.
٦٩ علي بن أبي طالب ٣٩، ٥٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤.
٧٠ علي بن أحمد (ابن حزم) ٤٦.
٧١ علي بن عقيل (ابن عقيل) * ٩، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ١٣٢.
٧٢ عمر بن الخطاب ٢٩، ٣٨، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٩، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٣.
٧٣ عمرو بن العاص ٥٤.

(ق)

٧٤ القرطبي = محمد بن أحمد

(ك)

٧٥ كعب بن مالك ٥٢.

(م)

٧٦ ماعز بن مالك * ٨٢.

٧٧ مالك بن أنس ٣٤، ٦١، ٩٣، ٩٦.
٧٨ محمد أبو زهرة * ٩٢.
٧٩ محمد بن أبي بكر (ابن القيم) ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٥١، ٦٤، ٨٣، ١٠٨.
٨٠ محمد بن أحمد (القرطبي) ٤١، ٩٣.
٨١ محمد بن إدريس (الشافعي) ٣٤، ٣٦، ٩٣.
٨٢ محمد بن الحسين (أبو يعلى الفراء) * ٢٥.
٨٣ محمد بن علي (الشوكاني) * ٤٦.
٨٤ معقل بن يسار * ٣١.
٨٥ معن بن زائدة * ٥٣، ٥٧.
٨٦ المقداد بن الأسود * ٧٤.
٨٧ منصور بن يونس (البهوتي) * ٢، ٣، ٢٠، ٢٧، ٣٢، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٦٢، ٦٨، ٧٤، ٨٠، ٨٥، ٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦.
٨٨ موسى بن أحمد (الحجاوي) * ٣.

(ن)

٨٩ النعمان بن بشير * ٥٦، ٥٧.
٩٠ النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) ٩٣.
٩١ النووي = يحيى بن شرف

(هـ)

٩٢ هانئ بن نيار (أبو بردة) * ٥٨.
٩٣ هند بنت عتبة * ١٠٠.

(ي)

٩٤ يحيى بن شرف (النووي) ٣٦، ٣٨.
٩٥ يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) * ٣٤، ٥١، ٥٧.

خامساً:

فهرس المراجع والمصادر

(أ)

١. أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، طبعة دار الكتب العلمية.

٢. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤. الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسين الفراء المعروف بالقاضي أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦. أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، طبعة دار رمادي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨. الاختيارات العلمية مع كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لعلي بن محمد البعلي، تحقيق محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٩. أخصر المختصرات، لمحمد بن بدر الدين بن بلبان، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق عادل مرشد، طبعة دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية.
١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبدالرحمن بن الكمال السيوطي، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، طبعة مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، طبعة دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٧. أصول السرخسي، لأحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٨. أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي.
١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٠. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
٢١. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد، طبعة دار ابن الجوزي.
٢٢. الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبدالله التركي ومركز

البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب، طبعة دار الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٥. الأموال، للقاسم بن سلام، تحقيق سيد رجب، طبعة دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٦. الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف مع المقنع والشرح الكبير، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(ب)

٢٧. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين بن إبراهيم بن نجيم، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، طبعة دار الحديث، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، طبعة دار المغني، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٠. البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد حسن حلاق، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب ومحمد عبدالله بن سليمان، طبعة دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق عصام موسى هادي، طبعة دار الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٥. بلوغ المنى في حكم الاستمنى، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبدالله بن صالح الوادعي، طبعة دار الأثار، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٦. البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٧. بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة المكتب الإسلامي.
٣٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق محمد حجي وآخرون، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٩. البيان، ليحيى بن أبي الخير العمراني، عناية قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(ت)

٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق حسين نصار، الطبعة الكويتية، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٤١. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لعلي بن الحسن بن هبة المعروف بابن عساكر، تحقيق عمر بن غرمة العمروي، طبعة دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشلي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٣. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
٤٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٥. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٦. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٨. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٤٩. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق غنيم عباس غنيم ومجدي السيد أمين، طبعة دار الفاروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٠. التفريع، لعبيدالله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق حسين بن سالم الدهماني، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٥١. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد وزملاؤه، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٢. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٣. تلخيص المستدرك، لمحمد بن أحمد الذهبي مع المستدرك، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشي، طبعة دار المعرفة.
٥٤. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المعروف بالتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسى، طبعة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٥. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية إبراهيم الويبق وعادل مرشد، طبعة مؤسسة الرسالة.
٥٦. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق نورة بنت مسلم المحمادي، في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله، بإشراف مختار بابا، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، عناية سعد بن فواز الصميل، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(ث)

٥٨. الثقات لمحمد بن حبان البستي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٥٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي، اهتمام عبدالله اليسار.

(ج)

٦٠. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق أبو عبدالرحمن بن الأخضر الأخضري، طبعة دار اليمامة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طعبة دار هجر.
٦٢. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين بن خليل العلائي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٦٣. الجامع الصغير مع فيض القدير، لعبدالرحمن السيوطي، طبعة دار المعرفة، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.
٦٤. جامع العلوم والحكم، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٥هـ.

٦٥. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، طبعة دار السلام.
٦٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، طبعة دار السلام.
٦٧. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٦٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق عبدالقادر محمد الحلو، طبعة دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(ح)

٦٩. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
٧١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالحميد الشرواني، طبعة مطبعة مصطفى محمد.
٧٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأحمد بن محمد الشلبي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
٧٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، لعلي بن أحمد العدوي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
٧٤. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٥. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبدالله أبو زيد، طبعة دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(خ)

٧٦. الخراج، ليعقوب بن إيراهيم المعروف بالقاضي أبي يوسف، طبعة دار المعرفة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(د)

٧٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار، لمحمد بن علي الحصفكي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبعة دار عالم الكتب مصورة عن دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية عبدالله هاشم.

٧٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، عناية سالم الكرنكوي، طبعة دار الجيل، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨١. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي، طبعة دار طيبة، الطبعة الثانبة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(ذ)

٨٢. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٨٣. الذيل على طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(ر)

٨٤. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين،

تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبعة دار عالم الكتب مصورة عن دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨٥. روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨٦. روضة الناظر وجنة المناظر، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبدالكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة السابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(ز)

٨٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(س)

٨٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق بكر بن عبدالله أبوزيد وعبدالرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مؤسسة الرسالة.

٨٩. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٩٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩١. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد الربعي المعروف بابن ماجه، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، طبعة دار السلام.

٩٢. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، طبعة دار السلام.

٩٣. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٤. سنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٣هـ.

٩٥. سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد بن عبدالله الحميد، طبعة دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٦. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق علي بن محمد العمران، طبعة دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.
٩٧. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٩٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة دار الكتب العلمية.

(ش)

٩٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد العكري، تحقيق عبدالقادر ومحمود الأرنؤوط، طبعة دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٠٠. شرح التفتازاني على الأربعين النووية، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠١. شرح الخرشي على مختصر خليل، لعبدالله بن محمد الخرشي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
١٠٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٠٣. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، عناية عبدالستار أبوغدة، طبعة دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٤. الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، لأحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
١٠٥. الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لعبدالرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٠٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي،

عناية مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبعة دار الفكر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٠٧. شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق محمد حسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٨. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(ص)

١٠٩. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(ض)

١١٠. الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد موافي، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١١. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١١٢. ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(ط)

١١٣. طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١٤. الطبقات الكبير والمعروف بالطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١١٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، طبعة دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.

(ع)

١١٦. العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء المعروف بالقاضي أبي يعلى، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٧. العدة في شرح العمدة، لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١١٨. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، لعادل بن عبدالقادر قوته، طبعة المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١٩. العزيز شرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٢٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٢١. العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير، لمحمد بن محمود البابرتي، تعليق وعناية عبدالرزاق غالب المهدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٢٢. عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبدالله بن بشر، تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، طبعة المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(ف)

١٢٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق نظر محمد الفاريابي، طبعة دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وآخرون، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٢٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبدالرحمن عميرة، طبعة دار الوفاء ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢٧. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لمحمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، تعليق وعناية عبدالرزاق غالب المهدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٢٨. الفروع، لمحمد بن مفلح، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٢٩. الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(ق)

١٣١. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتب مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية ١٣٠١هـ.
١٣٢. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق نزيه حماد و عثمان ضميرية، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٣٣. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، طبعة دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٣٤. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبدالسلام بن إبراهيم الحصين، طبعة دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٣٥. القواعد، لمحمد بن عبدالمؤمن الحصني، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، طبعة دار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣٦. القواعد، لمحمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد عبدالله بن حميد، في رسالة دكتوراه

في جامعة أم القرى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله، بإشراف عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ١٤٠٣/١٤٠٤هـ-١٩٨٣/١٩٨٤م.

(ك)

١٣٧. الكافي، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٨. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة من وزارة العدل، طبعة وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٣٩. كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي، تحقيق أحمد حمدي إمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤٠. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لمحمد بن محمد الغزي، عناية خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(ل)

١٤١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م.

(م)

١٤٢. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق محمد حسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٣. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة.

١٤٤. المجتبى من السنن والمعروف بسنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، طبعة دار السلام.

١٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي المعروف بشيخي زاده، عناية خليل عمران المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب، لخيل بن كيكلدي العلائي، تحقيق محمد بن عبدالغفار الشريف، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٤٧. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد.
١٤٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤٩. المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٥٠. المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، عناية شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٥١. المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة دار التراث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٥٢. المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه والمعروف بشرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد المعروف بابن النجار الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٥٣. مختصر التحرير، لمحمد بن أحمد المعروف بابن النجار الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٥٤. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، لعبدالله مرداد أبو الخير، اختصار وتحقيق محمد سعيد العامودي وأحمد علي، طبعة دار عالم المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٥٦. المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون التنوخي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٥٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري، تحقيق جمال عيتاني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٥٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لمحمد بن الحسين الفراء المعروف بالقاضي أبي يعلى، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم، طبعة دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٥٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري مع التلخيص، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
١٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٦١. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق سليم أسد الداراني، طبعة دار المغني، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦٢. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، طبعة دار السلام.
١٦٣. مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، إعداد مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الإصدار ١,٠، ١٤٢٦هـ.
١٦٤. المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١٦٥. المصنف، لعبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٦٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، الطبعة القطرية.
١٦٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، طبعة مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٦٨. معالم القربة في أحكام الحسبة، لمحمد بن محمد القرشي المعروف بابن الإخوة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٦٩. المعجم الكبير، لسليمان ب أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبعة

مكتبة ابن تيمية.
١٧٠. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، طبعة مؤسسة الرسالة.
١٧١. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، طبعة دار جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ودار القتيبة ودار الوعي ودار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٧٢. معرفة الصحابة، لأحمد بن عبدالله الأصفهاني المعروف بأبي نعيم، تحقيق عادل يوسف العزازي، طبعة دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٧٣. المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبدالوهاب بن علي بن نصر، تحقيق محمد حسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، عناية محمد خليل عيتاني، طبعة دار المعرفة، الطبيعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٧٥. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي، تحقيق أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية ودار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٧٦. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٧٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي بن عبدالحميد، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٧٨. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، طبعة دار الفكر.
١٧٩. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من خلاف ، لعبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٨٠. الممتع في شرح المقنع، للمنجى بن عثمان التنوخي، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

١٨١. المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن سعد الباجي، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨٢. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٨٣. منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، طبعة مكتبة النجاح.
١٨٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، طبعة دار الفضيلة ومؤسسة الريان.
١٨٥. منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق أحمد بن عبدالعزيز الحداد، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، طبعة دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٨٧. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٨٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب، تحقيق وطبعة دار الرضوان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٨٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وطباعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
١٩٠. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صديق بن أحمد البورنو، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٩١. موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٩٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة.

(ن)

١٩٣. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبة الزحيلي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٩٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد الرملي، طبعة بولاق، ١٢٩٢هـ.
١٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٩٦. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبدالله بن عبدالرحمن القيرواني، تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٩٧. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(هـ)

١٩٨. الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقي عبدالرزاق غالب المهدي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(و)

١٩٩. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد محمد تامر، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٠٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر.

سادساً:

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**٢-١٤**
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٥
خطة البحث	٦
التمهيد	**١٥-١٨**
المطلب الأول: تعريف التعزير	١٦
المطلب الثاني: تعريف القطع في السرقة	١٧
الفصل الأول: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب التعزير	**١٩-٧٨**
المبحث الأول: قول المؤلف: (وكسرقة ما لا قَطْعَ فيه)	**٢٠-٢٦**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً	٢٠
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (يجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)	٢٥
الفرع الأول: شرح القاعدة	٢٥
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	٢٦
المبحث الثاني: قول المؤلف: (وإن رأى العفوَ جاز)	**٢٧-٣١**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً	٢٧
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة)	٣١
الفرع الأول: شرح القاعدة	٣١
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية	٣١

المبحث الثالث: قول المؤلف: (التعزير بالمال سائغٌ، إتلافاً وأخذاً) **٣٢-٤٤**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٣٢
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما) ٤٠
الفرع الأول: شرح القاعدة ٤٠
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٤٣
المبحث الرابع: قول المؤلف: (من استمنى بيده خوفاً من الزنى، أو خوفاً على بدنه، فلا شيء عليه) **٤٥-٥٠**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٤٥
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الضرورات تُبيح المحظورات) ٤٨
الفرع الأول: شرح القاعدة ٤٨
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٥٠
المبحث الخامس: قول المؤلف: (يُعَزَّر -أي: من وجب عليه التعزير- بما يردعه؛ لأن القصد الرَّدع وقد يقال بقتله) **٥١-٦١**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٥١
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (التَّحديد إنما يكون بنصٍّ أو إجماعٍ) ٦٠
الفرع الأول: شرح القاعدة ٦٠
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٦١
المبحث السادس: قول المؤلف: (ومن عُرِف بأذى الناس وأذى مالهم -حتى بعينه- ولم يَكُفَّ عن ذلك حُبس حتى يموت أو يتوب) **٦٢-٦٧**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٦٢
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الضرر يُزال) ٦٤
الفرع الأول: شرح القاعدة ٦٤

الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٦٦
المبحث السابع: قول المؤلف: (ومن مات من التعزير المشروع لم يُضمن) **٦٨-٧٣**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٦٨
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (المُتولد من مأذون فيه لا أثر له) ٧٣
الفرع الأول: شرح القاعدة ٧٣
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٧٣
المبحث الثامن: قول المؤلف: (وجوَّز ابن عقيل قَتْلَ مسلم جاسوس للكفار) **٧٤-٧٨**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٧٤
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِلَ) ٧٧
الفرع الأول: شرح القاعدة ٧٧
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٧٨
الفصل الثاني: تخريج الفروع على القواعد الفقهية في باب القطع في السرقة **٧٩-١٢٨**
المبحث الأول: قول المؤلف: (ويُشترط في قطع سارق أن يكون.. إلى قوله: مختارًا) **٨٠-٨٤**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٨٠
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (تُدرأ الحدود بالشبهات) ٨٢
الفرع الأول: شرح القاعدة ٨٢
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٨٣

المبحث الثاني: قول المؤلف: (إن اشترك جماعةٌ في سرقة نصابٍ واحدٍ فأكثرَ؛ قُطِعوا) **٨٥-٩٤**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٨٥
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (تُسد الذرائع) ٩٢
الفرع الأول: شرح القاعدة ٩٢
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٩٤
المبحث الثالث: قول المؤلف: (أو هتك الحِرْز وأخذ بعضَه -أي: المال- ثم أخذ بقيته وقَرُبَ ما بينهما قُطِع) **٩٥-٩٨**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٩٥
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (الفعل الواحد يُبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا يَنقطِع بالتفرق اليسير) ٩٨
الفرع الأول: شرح القاعدة ٩٨
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ٩٨
المبحث الرابع: قول المؤلف: (حِرْزُ المال ما جَرَت العادةُ بحفظِه فيه) **٩٩-١٠١**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ٩٩
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (العادة مُحكمة) ٩٩
الفرع الأول: شرح القاعدة ٩٩
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١٠١
المبحث الخامس: قول المؤلف: (وإن سرق الضيف من موضع مُحْرَز عنه، فإن كان منعه قِرَاهُ فسرق بقدره، لم يُقطع) **١٠٢-١٠٦**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ١٠٢
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (ما ثبت للضرورة يُقدر بقدرها) ١٠٥

الفرع الأول: شرح القاعدة ١٠٥
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١٠٥
المبحث السادس: قول المؤلف: (فإن قال السارق: الذي أخذتُــهُ مِلْكي، كان عنده وديعةً.. إلى قوله: فالقول قول المسروق منه مع يمينه) **١٠٧-١٠٨**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ١٠٧
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعــدة الفقهيــة: (الــيمين مشروعة في جَنبةِ أقوى المتداعيين) ١٠٨
الفرع الأول: شرح القاعدة ١٠٨
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١٠٨
المبحث السابع: قول المؤلف: (ومن سَرَق مَرَّات قبل القطع، أجزأ حدٌ واحد عن جميعها) **١٠٩-١١٠**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ١٠٩
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (إن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس واحد تداخلت ومن أجناس فلا) ١٠٩
الفرع الأول: شرح القاعدة ١٠٩
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١١٠
المبحث الثامن: قول المؤلف: (إن رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه ولا قطع) **١١١-١١٤**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ١١١
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهيــة: (لا يُقبــل رجوع الــمُقِر عن إقراره إلا ما كان حدا لله تعالى) ١١٣
الفرع الأول: شرح القاعدة ١١٣
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١١٤

المبحث التاسع: قول المؤلف: (ولو أقرَّ بالسرقة مرةً واحـــدة.. إلى قوله: ثم رجع، لزمه غَرَامة المسروق) **١١٥-١١٨**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ١١٥
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (لـــو ثَبـــت بالإقرار شيء لم يَقدر الـــمُقر على رفعه) ١١٧
الفرع الأول: شرح القاعدة ١١٧
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١١٧
المبحث العاشر: قول المؤلف: (وإن أقرَّ بسرقة شيءٍ مكلَّفٌ رجُلٌ أو امرأة فقال المالك: لم تسرق منِّي.. إلى قوله: لم يُقطع) **١١٩-١٢١**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ١١٩
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (إن كـــذَّب الـــمُقَرُّ له الـــمُقِرَّ بطل الإقرار) ١٢٠
الفرع الأول: شرح القاعدة ١٢٠
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١٢١
المبحث الحادي عشر: قول المؤلف: (وصفة القطع: أن يُجْلَـــس.. إلى قوله: وإن علم قطعاً أوحى من هذا قطع به) **١٢٢-١٢٥**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ١٢٢
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهيـــة: (الإحـــسان واجب على كل حال) ١٢٣
الفرع الأول: شرح القاعدة ١٢٣
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١٢٥
المبحث الثاني عشر: قول المؤلف: (ولا يُقطع سارق في شدة حَر، ولا في شدة بَرد، ولا مريض في مرضه، ولا حامل حال حَمْلها) **١٢٦-١٢٨**
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهياً ١٢٦

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ١٢٧
الفرع الأول: شرح القاعدة ١٢٧
الفرع الثاني: وجه تخريج الفرع على القاعدة الفقهية ١٢٧
الخاتمة ١٢٩-١٣٤
الفهارس ١٣٥-١٧٤
أولاً: فهرس الآيات ١٣٦
ثانياً: فهرس الأحاديث ١٣٨
ثالثاً: فهرس الآثار ١٤١
رابعاً: فهرس الأعلام ١٤٣
خامساً: فهرس المراجع والمصادر ١٤٩
سادساً: فهرس الموضوعات ١٦٨